دولة الإمارات العربية المتحدة

جامعة أبوظبي - فرع أبوظبي

ماجستير في القانون العام

جامعة أبوظبي
Abu Dhabi University

كفالة الحق في الدفاع عن المتهم

دراسة مقارنة

The Right to Defend for The Guarantee Accused

A comparative study

أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير

في القانون العام

من إعداد الباحث: عبدالله خليفة بالصدرية الخاطري

الرقم الجامعي: 1074763

إشراف الدكتور/ محمد عبدالله العوا

أستاذ القانون الجنائي المساعد

كلية القانون – جامعة أبوظبي

1442 هـ -2021 م

الإقرار

(أقر أنا الموقع أدناه الطالب/ **عبدالله خليفة الخاطري** المقيد ببرنامج **الماجستير في القانون** أن هذا البحث المقدم مني للحصول على درجة الماجستير في **القانون العام**، هو من نتاج عملي وجهدي العلمي الخالص، وأنه لم يسبق لي التقدم به لأي جهة علمية أو إدارية أو غيرها داخل الدولة أو خارجها للحصول على أي درجة علمية أخرى أو لأي سبب من الأسباب، وأن مضمون هذه الرسالة يعكس آراء الباحث الخاصة وهي ليست بالضرورة الآراء التي تتبناها الجهة المانحة للدرجة العلمية. كما أقر بقبول قيام الجامعة في حال إجازة الرسالة من قبل لجنة المناقشة والحكم بطباعة الرسالة ونشرها بالكيفية التي تراها محققة لأغراضها وأهدافها، دون أن يكون لي حق العدول عن هذا الإقرار بعد إجازة الرسالة.

الاسم: عبدالله خليفة الخاطري

الرقم الجامعي: 1074763

التوقيع:

جامعة أبوظبي
Abu Dhabi University

إجازة أطروحة الماجستير

عنوان الرسالة: **كفالة الحق في الدفاع عن المتهم (دراسة مقارنة)**

اسم الباحث: عبدالله خليفة بالصدرية الخاطري

الرقم الجامعي (1074763)

نوقشت هذه الرسالة في يوم **السبت الموافق 25 من سبتمبر 2021** بدءًا من الساعة 2.30 **ظهرًا**، وقرر أعضاء لجنة المناقشة والحكم المشار إليهم أدناه إجازة الرسالة وهم:

أولًا) **الدكتور/ حسين عيسى المحمد**– أستاذ القانون الجنائي المساعد.

كلية القانون– قسم القانون العام– جامعة أبوظبي. (رئيس لجنة المناقشة والحكم)

التاريخ **التوقيع**

2021/09/25

ثانيًا) **الدكتور/ محمد عبد الله العوّا** – أستاذ القانون الجنائي المساعد. (المشرف وعضو لجنة المناقشة)

كلية القانون– قسم القانون العام – جامعة أبوظبي.

التاريخ **التوقيع**

2021/09/25

﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾

صدق الله العظيم

سورة النساء – الآية (112)

الإهداء

إلى قرة العين

إلى من وصى الله بهما في كتابه العزيز بقوله سبحانه وتعلى

{وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا} سورة العنكبوت – الآية 8

إلى أمي وأبي

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم والصلاة والسلام علي سيدنا محمد معلم البشرية والهادي الأمين... وبعد...

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان والتقدير إلى صاحب الفضل – بعد الله سبحانه وتعالى – في إتمام هذه الرسالة، إلى الأستاذ الدكتور/ محمد عبدالله العوا أستاذ القانون الجنائي المساعد، كلية القانون – قسم القانون العام – جامعة أبوظبي، الذي كرمني بالإشراف على هذه الدراسة وما قدمه لي من نصح وإرشاد وتوجيه طيلة فترة هذه الدراسة، فجزاه الله خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى جميع السادة أعضاء هيئة التدريس بجامعة أبوظبي، وكل من ساعدني في إتمام هذه الدراسة، فلهم كل الشكر المقرون بالود والاحترام.

الباحث

كفالة الحق في الدفاع عن المتهم

دراسة مقارنة

عبدالله خليفة الخاطري

الملخص

تناولت الرسالة موضوع كفالة حق الدفاع عن المتهم، مع بيان هذه الحقوق في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، ومقارنتها بالقانونين المصري والأردني، وهدف الدراسة إلى التعرف على حق الدفاع عن المتهم في الفقه والدستور الإماراتي والمواثيق الدولية، والتعرف على الإطار القانوني للحق في الدفاع عن المتهم في التشريعات الوطنية، والتعرف على الإطار القانوني لكفالة حق الدفاع عن المتهم في التشريعات المقارنة.

ومن أهم النتائج التي تم التوصل إليها أن المشرع الإماراتي والمقارن لم يحدد أو يفرق بين مصطلح المتهم والمشتبه به، إنما اكتفى بقول المتهم في جميع المراحل التي يمر بها في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، ولم يقر المشرع الإماراتي والمقارن بحق المشتبه به بالاستعانة بمحامي مأجور أو بالمجان منذ لحظة القبض عليه أثناء مرحلة الإجراءات الاستدلالية.

كما توصلت الدراسة أن المشرع الإماراتي جعل سلطة التحقيق والاتهام إلى النيابة العامة دون سواها، فضلا على أن هناك عدم فعالية في المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، حيث تضع السلطة المطلقة في يد النيابة العامة، ولا تسمح للمحامي بالحديث والقيام بعمله لحماية حقوق موكله، ولكن المادة 125 فقرة 2 إجراءات جنائية مصري لا تسمح بالفصل بين المتهم ومحاميه حيث تنص على: "يجب السماح للمحامى بالإطلاع على التحقيق فى اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة ما لم يقرر القاضى غير ذلك. وفى جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق. لذلك فإن المشرع المصري كفل حقوق الدفاع هنا بخلاف المشرع الإماراتي في المادة 100.

وحسنا ما فعل المشرع الأردني في أعطاء للخصوم ووكلائهم الحق في الإطلاع على التحقيقات التي جربت في غيبتهم لعدم حضورهم لأي سبب، طبقا للمادة 64 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، فضلا على أن المشرع الإماراتي أوجب على المحامي المنتدب أو الموكل من قبل المتهم أن يدافع عنه في الجلسة أو ينيب عنه من يقوم مقامه، طبقا للمادة 194 من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، والتي يعتبر وجود المحامي فيها من أهم الضمانات التي تكفل حق الدفاع، ولابد من الأخذ بما جاء به قانون الإجراءات الجنائية المصري في المادة 375 منه في مرحلة التحقيق والمحاكمة.

The Right to Defend for The Guarantee Accused

A comparative study

Abbdalla Khalifa Alkhateri

Abstract

The thesis dealt with the issue of ensuring the right to defend the accused, with an explanation of these rights in the UAE Code of Criminal Procedure, and comparing them with the Egyptian and Jordanian laws. Nationality, and familiarization with the legal framework to ensure the right to defend the accused in comparative legislation.

Among the most important results that were reached is that the UAE legislator and the comparator did not define or differentiate between the term accused and the suspect, but only said the accused in all the stages he is going through in the UAE Code of Criminal Procedure. From the moment of his arrest during the evidentiary proceedings.

The study also found that the UAE legislator made the authority of investigation and accusation to the Public Prosecution alone, in addition to the fact that there is ineffectiveness in Article 100 of the UAE Code of Criminal Procedure, which places the absolute power in the hands of the Public Prosecution, and does not allow the lawyer to speak and do his work to protect the rights of his client, But Article 125, paragraph 2, Egyptian Criminal Procedures does not allow the separation between the accused and his lawyer, as it states: "The lawyer must be allowed to review the investigation on the day prior to the interrogation or confrontation, unless the judge decides otherwise. In all cases, it is not permissible to separate the accused and his lawyer present with him. During the investigation, the Egyptian legislator guaranteed the rights of the defense here, unlike the Emirati legislator in Article 100.

It is good what the Jordanian legislator did in giving the litigants and their agents the right to see the investigations that were tested in their absence because they were not present for any reason, in accordance with Article 64 of the Jordanian Code of Criminal Procedure, in addition to the fact that the UAE legislator required the lawyer assigned or appointed by the accused to defend him In the hearing or deputizing someone to act on his behalf, in accordance with Article 194 of the UAE Code of Criminal Procedure, in which the presence of a lawyer is one of the most important guarantees that guarantee the right of defense, and it is necessary to take into account what was stated in the Egyptian Code of Criminal Procedure in Article 375 of it at the stage of investigation and trial.

المقدمة

مما لا مراء فيه أن العدالة تعتبر مرآة التحضر البشري والرقي الإنساني، وأنه لا يقوم سلام حقيقي في العالم بدون تحقيق العدالة، كما أن العدالة هي أحد المعايير الدالة على احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتحقيق العدالة نتيجة منطقية لوجود تشريع متكامل وقضاء نزيه، ووجود القضاء النزيه مرهون بسيادة المناخ القانوني الذي يؤمن ضمانات الدفاع على للمتهم في المحاكمات الجنائية بصفة خاصة والمدنية والإدارية بصفة عامة[1].

إن الهدف الأساسي لقانون الإجراءات الجزائية هو التطبيق الصحيح لقانون العقوبات بما يحقق العدالة ليس لصالح أطراف الدعوى الجزائية فقط، وإنما لصالح المجتمع كذلك، ومن أهم مظاهر تحقيق العدالة في الدعوى الجزائية المساواة بين أطرافها، تحقيق هذه المساواة من خلال حماية الحرية الشخصية للمتهم، وهذه المساواة تتطلب تحديد ضمانات تحقق للمتهم محاكمة عادلة، ويعتبر حق المتهم في الاستعانة بمحام من أهم الحقوق التي يتمتع بها المتهم في مراحل الدعوى الجزائية، ولا شك أن وضع الفرد في موقف الاتهام، من شأنه أن يؤثر في سلامة تفكيره، وأن استعمال المتهم لهذا الحق بنفسه لا يناسب مع أوضاعه النفسية، حتى ولو كان على درجة عالية من المعرفة القانونية، وبالنظر في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، فإننا لم نجد ما يضمن للمتهم الحق في الاستعانة بمحام أثناء مرحلة جمع الاستدلالات، التي تعتبر مرحلة خطيرة في حياة المتهم، وفي المقابل نجد أن المشرع قد منح المتهم الحق في الاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق الابتدائي والمحاكمة، ويستفاد من ذلك أن المشرع الإماراتي قد كفل حق المتهم في

---

(1) مصطفى فرغلى عثمان أحمد، ضمانات دفاع المتهم في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دراسة تحليلية مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2019م، ص7.

الاستعانة بمحام أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، ولكن في نفس الوقت ترك هذا الأمر جوازيًا للنيابة العامة، مما قد يؤدي إلى إهدار حق المتهم[2].

إشكالية الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة في أن المشرع الإماراتي أغفل إيراد نص يكفل الحق في الدفاع عن المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات، وقد كفل حق المتهم في الاستعانة بمحامي أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، إلا أنه قيد المشرع قرار النيابة بعبارة إذا كانت مصلحة التحقيق تقتضي ذلك في هذه المرحلة.

تساؤلات الدراسة

تتركز أسئلة الدراسة في الآتي:

1- ما هو حق الدفاع عن المتهم في الدستور الإماراتي والمواثيق الدولية؟

2- ما هو الإطار القانوني لحق الدفاع عن المتهم في التشريع الإماراتي؟

3- ما هو الإطار القانوني لحق الدفاع عن المتهم في التشريعين المصري والأردني؟

أهمية الدراسة

تبرز أهمية الدراسة في كفالة الحق في الدفاع عن المتهم، في مرحلة الاستدلال والتحقيق والمحاكمة، حتى يتمتع المتهم بكافة الضمانات الواجب توافرها في كافة مراحل الإجراءات الجزائية، لأن مرحلة جمع الاستدلالات ليست من مراحل الدعوى الجزائية، وربما يكون ذلك هو السبب في

(2) أحمد محمد حسن، حق المتهم في الاستعانة بمحام في مرحلة ما قبل المحاكمة، دار الحافظ، دبي، 2021م، ص15-16.

إغفال المشرع لهذا الأمر في هذه المرحلة، حيث أن تمتع المتهم بكافة الضمانات الواجب توافرها في كافة مراحل الإجراءات الجزائية يؤدي إلى تحقيق التوازن بين حقوق الأفراد حسب مراحل الدعوى الجزائية، ونناشد المشرع بتمكين المتهم في جميع مراحل الإجراءات الجزائية في حقه في الاستعانة بمحامي، حتى لا يؤدي ذلك إلى بطلان الإجراءات الجزائية.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى:

1- التعرف على حق الدفاع عن المتهم في الدستور الإماراتي والمواثيق الدولية.

2- التعرف على الإطار القانوني للحق في الدفاع عن المتهم في التشريعات الوطنية.

3- التعرف على الإطار القانوني لكفالة حق الدفاع عن المتهم في التشريعات المقارنة.

منهج الدراسة

سوف يستخدم الباحث المنهج الوصفي، لرصد وتحليل كفالة الحق في الدفاع عن المتهم، كما استخدم الباحث المنهج المقارن لبيان هذه الحقوق في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، ومقارنتها بالقانونين المصري والأردني، وذلك بالاعتماد على المصادر والمراجع والقوانين والأحكام القضائية المختصة.

ومن الدراسات السابقة المتعلقة بموضوع الدراسة، دراسة "مؤيد عبيد حسن العزي"، والتي تحمل عنوان "حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة وتطبيقية، وهدفت الدراسة إلى إعطاء صورة واضحة وحقيقية عن حق المتهم في محاكمة عادلة كدراسة مقارنة في القانون الوطني العراقي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والتأكيد على الضمانات التي يتمتع بها المتهم في كافة مراحل

الدعوى الجزائية أثناء التحقيق الابتدائية والمحاكمة ومعالجة طرق الطعن للحكم الصادر على الصعيدين الوطني والدولي، ومحاولة الكشف وتسليط الضوء عن حقيقية تفعيل النصوص والتشريعات القانونية في مجال حق المتهم في محاكمة عادلة.

ومن أهم النتائج التي انتهت إليها الدراسة، إن الشيء الذي لا يمكن إنكاره هو أن حق المتهم في محاكمة عادلة حق أساسي لا يستهان به في مجال إقرار حقوق الإنسان عموماً، وحق المتهم حينما يكون محلا لمتابعة جنائية على وجه الخصوص، محاولة بذلك حماية حريات الفردية وحظر المساس بها إلا في الحدود التي يسمح بها القانون. وإن ركائز حق المتهم في المحاكمة العادلة تلتقي عند محور واحد ممثلاً في أصلية براءة الإنسان وأن هذا الأصل هو القادر بغير نزاع على تفسير مؤدى هذه الركائز، وإن حق المتهم في محاكمة عادلة يعتبر حقاً شخصياً طبيعياً عاماً غايته العدالة، وقد أثبت الدراسة وجوب سرعة الفصل في الدعوى وتقديم المتهم إلى المحاكمة وعدم منح التأجيلات أثناء التحقيق إلا لأسباب قانونية مفيدة للعدالة وللمتهم وبقدر ما تحتمه الضرورة.

وأيضا من الدراسات المتعلقة بموضوع الدراسة، دراسة الدكتور "أحمد محمد حسن"، والتي تحمل عنوان: "حق المتهم في الاستعانة بمحام في مرحلة ما قبل المحاكمة"، وهدف الدراسة إلى التعرف على ضمانة الاستعانة بمحام، وحق المشتبه فيه في الاستعانة بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات، وحق المتهم في الاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق الابتدائي.

ومن أهم النتائج التي انتهت إليها الدراسة، أن حق الاستعانة بمحام حق ذو طبيعة مزدوجة، فهو يحمي مصلحة المتهم والمجتمع معاً، ولا يجوز للمتهم التنازل عنه، وحق الاستعانة بمحام حق متفرع من حق أعلى وأسمى وهو حق الدفاع، وفي مرحلة جمع الاستدلالات، لم يعط المشرع الإماراتي للمشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحام، ورغم أن الشخص لا يكتسب صفة المتهم في

مرحلة جمع الاستدلالات إلا بعد توجيه الاتهام قبله من النيابة العامة، ورغم ذلك فإن المشرع الإماراتي استخدام لفظ المتهم على المشتبه فيه في مرحلة جمع الاستدلالات، وكذلك فإن المشرع الإماراتي رغم استخدام لفظ المتهم على المشتبه فيه في مرحلة جمع الاستدلالات، فإنه حرمه من التمتع بضمانات حماية الفردية المقررة للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، وفي مرحلة التحقيق الابتدائي لم ينظم المشرع الإماراتي حق المتهم في الاستعانة بمحام على النحو الذي يكفل للمتهم محاكمة عادلة، ويمكنه من الدفاع عن نفسه، حيث مكن المحقق من إخراج المحامي في أي وقت يشاء متى رأى ذلك في مصلحة للتحقيق، ويؤيد القضاء الإماراتي مسلك المشرع الإماراتي في حق المتهم الاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق، ولكن أجاز للمحقق إخراج المتهم في أي وقت إذا رأى ذلك في مصلحة التحقيق.

ومما يميز دراستي عن الدراسات السابقة، أنها تناول كفالة الحق في الدفاع عن المتهم في التشريع الإماراتي، دراسة مقارنة مع القانون المصري والأردني، من خلال التطرق إلى حق الدفاع عن المتهم في الفقه والدستور الإماراتي والمواثيق الدولية، والإطار القانوني للحق في الدفاع عن المتهم في التشريع الإماراتي والمصري والأردني.

تقسيم الدراسة:

قد جاءت هذه الرسالة في مبحث تمهيدي وفصلين، سوف نتناول في المبحث التمهيدي حق الدفاع عن المتهم في الدستور الإماراتي، وبيان مدى ما يتمتع به المتهم من حقوق كفلها له الدستور والتشريعات الإماراتية الأخرى، كما سنتناول حق المتهم في المواثيق الدولية، ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ثم سنتطرق في الفصل الأول للإطار القانوني للحق في الدفاع عن المتهم في التشريعات الوطنية، مبينًا نطاق الحق في الدفاع عن المتهم، ونطاق حق الدفاع في مرحلتي جمع الاستدلال والتحقيق، وفي مرحلة المحاكمة، مع الإشارة إلى قيود الحق في الدفاع عن المتهم، مقسمًا هذه القيود إلى قيود إجرائية وقيود موضوعية.

وفي الفصل الثاني سوف أتناول الإطار القانوني لكفالة حق الدفاع عن المتهم في التشريعات المقارنة، حيث سوف يتم استعراض الإطار القانوني لكفالة حق الدفاع عن المتهم في التشريعين المصري والأردني، وبيان ضمانات حق الدفاع عن المتهم في القانون المصري، وكذلك القيود المتعلقة بهذا الحق.

المبحث التمهيدي

حق الدفاع عن المتهم في الدستور الإماراتي والمواثيق الدولية

كفل الدستور الإماراتي حق الدفاع عن المتهم، وجاء ذلك صراحة في العديد من مواده، والتي تفترض أن الأصل في المتهم البراءة، بالإضافة إلى ضرورة انتداب محامٍ للدفاع عنه إذا لم يتمكن من توفير محامٍ له، كما كفل الدستور الإماراتي الحقوق الأخرى للمتهم بشكل عام، كحقه في المثول أمام قاضيه الطبيعي، وحقه في الحصول على محاكمة عادلة، وحقه في المحاكمة على درجتين، إلى آخر ذلك من الحقوق.

كما تضمنت العديد من الوثائق الدولية النص على حق الدفاع عن المتهم، سواء كانت محاكمته بصدد التهم الجنائية المنصوص عليها في القوانين الوطنية، أو تتم محاكمته أمام القضاء الجنائي الدولي، ومن أهم ما يمكن الإشارة إليه في هذا الصدد هو ما ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث نصت المادة 14 بهذه الاتفاقية على ضرورة منح كل متهم الحق التام في الحصول على الوقت والتسهيلات بما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحامٍ يختاره بنفسه، بالإضافة إلى منحه الحق في الدفاع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محامٍ من اختياره، وأن يتم إخطاره بحقه في وجود من يدافع إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن توفر المحكمة له من يدافع عنه إذا تعذر عليه ذلك، وأن يكون هذا الأمر دون مقابل إذا كان لا يستطيع دفع أجر المحامي. (3)

وسوف يتم تناول حق الدفاع في الدستور الإماراتي، وأيضًا حقه في المواثيق الدولية، وذلك على النحو التالي:

- **المطلب الأول: حق الدفاع عن المتهم في الفقه والدستور الإماراتي.**
- **المطلب الثاني: حق الدفاع عن المتهم في المواثيق الدولية.**

---

(3) المادة رقم (14)، العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية، متاح على الموقع http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html

المطلب الأول

حق الدفاع عن المتهم في الفقه والدستور الإماراتي

أولاً: مفهوم حق الدفاع عن المتهم:

حق الدفاع حق من الحقوق الأصيلة للمتهم بشكل خاص وللإنسانية بشكل عام، وعند الحفاظ على هذا الحق نستطيع تأسيس مراحل لاحقة صحيحة وعادلة ومنصفة، أي للمراحل التي تتبع توجيه الاتهام للمتهم ووضعه في وضع الدفاع، ويبدأ حق المتهم في الدفاع من مرحلة جمع الاستدلال، ومرورًا بمرحلة التحقيق، وصولًا إلى مرحلة المحاكمة، ولا يوجد تعريف محدد وواضح لحق الدفاع في النصوص الدستورية والقانونية، كما أن هناك اختلاف بين الفقهاء في تعريف هذا الحق، وهو ما يتطلب أن نعرض لتعريفات وآراء الفقهاء والقانونين في هذا الصدد، فقد تمت الإشارة إليه على أنه "حق الدفاع متفرع عن حق المتهم في الحرية الذي تكفله الدساتير، ويعتبر أصلًا من أصول المحاكمات الجزائية"[4].

وقد عرفه الدكتور أحمد فتحي سرور بأنه "ذلك الحق الذي يكفل لكل شخص حرية إثبات دعواه أو نفي ما وُجِه إليه أمام الجهات القضائية، ومن مستلزماته: إحاطة الشخص المنسوب إليه الاتهام علمًا بالتهمة الموجهة إليه بلغة يفهمها، والاستعانة بمترجم عند اللزوم، وحقه في تقديم الأدلة، والاطلاع على كافة أوراق الدعوى، وأن يكون له محامٍ للدفاع عنه"[5].

---

(4) جلال ثروت، سليمان عبدالمنعم، أصول المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996، ص 211.

(5) أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2، 1988، ص 516.

وقد قيل بأن حق الدفاع هو "هو حق المتهم في محاكمة عادلة مؤسسة على إجراءات مشروعة"، أو هو مجموعة من الأنشطة التي يباشرها المتهم بنفسه أو بواسطة محاميه، لتأكيد وجهة نظره بشأن الادعاء المقام عليه والتدليل على صحته"[6].

وعليه، أن حق الدفاع عن المتهم، يكمن في توكيل المتهم محامي للدفاع عنه، والدليل على ذلك ما قضت به المحكمة الاتحادية العليا بأن: "لما كان ما تقدم وكان الثابت من مدونات الحكم الاستئنافي المطعون فيه ومحاضر جلساته أن الطاعن لم يحضر بنفسه جلسة 2019/9/30 التي نظر فيها الاستئناف وسمعت فيها المرافعة وإنما حضرت عنه المحامية..... وقدمت مذكرة بدفاعها...." [7].

ويرى الباحث أنه يمكن تعريف حق الدفاع بأنه حق وجوبي للشخص الموجه إليه الاتهام، وذلك منذ أول مرحلة من مراحل ضبطه من قِبل مأموري الضبط القضائي، وحتى نهاية مرحلة المحاكمة، وتوكيل محامي للدفاع عنه في جميع مراحل الدعوى الجزائية.

ثانياً: حق الدفاع عن المتهم في الدستور:

قد اشتملت مقدمة الدستور الاتحادي على عبارات خالدة في أذهان المجتمع تتضح منها رؤية القادة المؤسسين ورغبتهم في تبوء دولة الإمارات لمكانها اللائق والمتقدم بين الأمم والدول، وهو ما لا يكون إلا بدستور وقوانين تحمى حقوق وحريات أفراد المجتمع، وتشمل المواطن والوافد والمقيم على أرض دولة الإمارات، ومن هذه العبارات الخالدة، "ولما كان تحقيق ذلك من أعز رغباتنا، ومن

---

(6) محمد خميس، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006م، ص20.

(7) حكم المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 1064 لسنة 2019، جزائي، صادر بتاريخ 2020/3/9، وزارة العدل، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة.

أعظم ما تتجه إليه عزائمنا، حرصًا على النهوض ببلادنا وشعبها إلى المنزلة التي تؤهلهما لتبوء المكان اللائق بين الدول المتحضرة وأممها"[8].

ويتضح للباحث رؤية القادة المؤسسين ورغبتهم باحتلال دولة الإمارات لمكان لائق ومتقدم بين الدول والأمم، وهو ما لا يكون إلا بدستور وقوانين تحمي حقوق وحريات أفراد المجتمع، وتشمل المواطن والوافد والمقيم على أرض دولة الإمارات العربية المتحدة.

وسوف نشير إلى ماهية الدستور، وارتباطه بحق الدفاع عن المتهم، على النحو التالي:

1- ماهية الدستور:

هناك من عرف الدستور بأنه "قانون نظام الحكم وبيان قانوني لتكوين السلطات فيه، وتحديد لصلاحياتها وكيفية ممارستها لهذه الصلاحيات، وعلاقات بعضها بعضًا وبالأفراد، وهي كلها قواعد قانونية مجردة سواءً وردت في وثيقة دستورية أم تكونت بعرف دستوري"[9].

وتملك كل دولة قدر من التنظيم العام يحكمها وينظمها، ويحدد سلطاتها وحقوقها وعلاقة كل منهما بالأخر، وحقوق الأفراد وحرياتهم، داخل دستورها المكتوب، ويعني القانون الدستوري الذي يعني بوضع المبادئ الأساسية، المتعلقة بشكل الدولة، ونظام الحكم فيها وحرياتهم العامة[10].

والقاعدة الدستورية المكتوبة تحدد الحقوق والحريات والاختصاصات، مما يلزم جميع السلطات العامة والأفراد والجماعات داخل الدولة، بالخضوع إلى القواعد الدستورية، بما يضمن تنظيم المجتمع والسلطات العامة فيه من حيث اختصاصاتها لتحقيق الأهداف العامة[11].

---

(8) ديباجة دستور دولة الإمارات العربية المتحدة 1971.

(9) نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، عمّان، 2011، ص 5.

(10) سالم جروان النقبي وعبد العظيم عبد السلام، النظم السياسية والقانون الدستوري، أكاديمية العلوم الشرطية، الشارقة، الطبعة الثانية، 2012م، ص9-11.

(11) أحمد عبد الحميد الخالدي، المبادئ الدستورية العامة للقانون الدستوري، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، 2011م، ص35.

2- ارتباط الدستور بحق الدفاع عن المتهم:

ارتباط الدستور بحق الدفاع هو من أساسيات قيام الدول المتقدمة، وبناءً على ما سبق فالدستور يكفل حماية الحقوق والحريات ويحفظ كيانها في هيئة كتلة دستورية تعالج أكثر من مجرد تنظيم سير سلطات الدولة وعلاقتها ببعضها، ومن خلال الكتلة الدستورية للحقوق والحريات يمارس الدستور تأثيره الفعال على سائر فروع القانون، فلا يجوز لها أن تحيد عن مضمون الحقوق والحريات التي حددها الدستور، أو تطمس معالمها أو تقلل من فاعليتها أو تعوق حركتها، بل يجب عليها أن تكفل وتنظم ممارستها، فتضع حدودها وتوفر جميع الضمانات لاحترامها[12].

وإضافة لما تقدم، فقد نص الدستور الإماراتي في الباب الأول المعني بالاتحاد ومقوماته وأهدافه الأساسية، وتحديداً في المادة (10) منه على "أهداف الاتحاد هو الحفاظ على استقلاله وسيادته وعلى أمنه واستقراره، ودفع كل عدوان على كيانه أو كيان الإمارات الأعضاء فيه، وحماية حقوق وحريات شعب الاتحاد وتحقيق التعاون الوثيق فيما بين إماراته لصالحها المشترك من أجل هذه الأغراض، ومن أجل ازدهارها وتقدمها في كافة المجالات وتوفير الحياة الأفضل لجميع المواطنين، مع احترام كل إمارة عضو لاستقلال وسيادة الإمارات الأخرى في شؤونها الداخلية في نطاق هذا الدستور".

ويتبين للباحث من خلال ما نصت عليه المادة (10) من الدستور أن حماية حقوق وحريات الأفراد هو هدف من أهداف الاتحاد، لأنه من خلال حماية الحقوق والحريات سيتوفر الازدهار والتقدم الذي يرجع على الدولة والفرد بالفائدة، فعند توفير الدولة الحماية لحقوق الأفراد سيتكون مجتمع ناجح ومنتج وآمن.

---

(12) أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، 2000، ص 6.

وفي مواد الدستور الواردة في الباب الثالث الخاص بالحريات والحقوق والواجبات العامة، فقد نصت المادة (26) على "الحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين، ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه إلا وفق أحكام القانون، ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة"، أي أنه لا يجوز المساس بالحرية الشخصية للأفراد، وأن حقوقهم في العيش والحياة الكريمة مكفولة بنص الدستور قبل أن تكفله القوانين الأخرى.

كما يجب عدم إغفال المادة (28) من الدستور، والتي نصت على أن "العقوبة شخصية والمتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية وعادلة، وللمتهم الحق في أن يوكل من يملك القدرة للدفاع عنه أثناء المحاكمة، ويبين القانون الأحوال التي يتعين فيها حضور محامٍ عن المتهم، وإيذاء المتهم جسمانيًا أو معنويًا محظور".

وبناءً على ما تقدم، **يتبين للباحث** أن الدستوري كفل حق المتهم في توكيل محام في مرحلة المحاكمة، ثم أحال للقانون تنظيم هذا الأمر في المراحل الأخرى، مما يعني مراعاة الدستور الإماراتي لحريات الأفراد، وتقديرها لأهميتها، كما يتبين مدى رغبة المشرع في حفظ كرامة الإنسان، وتمكينه من العيش في راحة وطمأنينة.

ويرى الباحث، أن حق الدفاع وفقًا للدستور يعرف بأنه: حق كفله الدستور من خلال توكيل المتهم محامي للدفاع عنه في محاكمة قانونية عادلة.

المطلب الثاني

حق الدفاع عن المتهم في المواثيق الدولية

شهد العالم العديد من المتغيرات، مما أدى إلى إبرام المعاهدات والاتفاقيات بين أشخاص القانون الدولي، وذلك بعد تأسيس الأمم المتحدة بتاريخ 24 أكتوبر 1945، وقد كانت حقوق الإنسان من أهم الأسباب التي دعت إلى تأسيسها، ودخول دول العالم في عضويتها، ويُلْزِم ميثاق الأمم المتحدة كل الدول على ضرورة مراعاة حقوق الإنسان، وحفظ كرامته، وعدم الإخلال بالاتفاقيات التي تحدد سير معاملة الإنسان.

وتنص المادة 11 في فقرتها الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئًا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونًا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"[13].

واستنادًا لما تقدم، فلابد من بيان العلاقة بين المواثيق الدولية وحق الدفاع عن المتهم، حيث إن المواد المراد ذكرها تنص وتحرص على حصول الإنسان على كافة الحقوق التي تساعده للتمتع بحق الدفاع.

بناءً على ما تقدم، فسوف يتم تناول المواد القانونية الواردة في بعض المواثيق الدولية، والتي سيحاول الباحث من خلالها التوصل إلى تعريف حق الدفاع عن المتهم في المواثيق الدولية.

---

(13) المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948. متاح على الموقع https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html
تاريخ الزيارة 2020/11/08

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على "الناس جميعًا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن تحريض على مثل هذا التمييز"[14].

ويرى الباحث أن عبارة "حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز" الواردة في هذه المادة هي الحق الأساسي الواجب توافره وتطبيقه حرفيًا في نصوص القوانين الفرعية، حيث إن حق الدفاع عن المتهم ما هو إلا فرع من حق التمتع بحماية القانون، حيث أن المتهم عند ارتباطه بهذه الجملة يتأسس حقه في الدفاع، ومنه يتمتع بجميع الحقوق في درء التهمة عن نفسه، أو من قِبل المحامي الخاص فيه، أي عند استطاعة المتهم وتمكينه من التواصل مع محاميه من بداية توجيه إصبع الاتهام إليه.

كما نص الإعلان أيضًا على أن "لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون"[15].

كما نص الإعلان أيضًا على:

"1- لكل شخص متهم بجريمة يُعتبر بريئًا إلى أن تثبت ارتكابه لها قانونًا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه. 2 - لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرمًا بمقتضى القانون الوطني أو

(14) المادة (7) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948.
(15) المادة (8) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948.

الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي"[16].

واستنادًا إلى المواد سالفة الذكر والبند الأول من المادة (11)، نرى المواثيق الدولية أيضًا تؤكد على أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته، وأن هذا المبدأ القانوني الأول في حق المتهم في الدفاع، وحصوله على جميع الحقوق الإنسانية والقانونية ليستطيع الدفاع عن نفسه، وعلى ما ذكرت المادة (8) وجب حق اللجوء إلى المحاكم، حيث أن المحكمة هي أساس العدل والإنصاف، ولتحقيق العدل لابد من حصول المتهم على جميع حقوقه القانونية.

وقال بعض الفقه في هذا النطاق بأنه: "تُعتبر قرينة البراءة من أهم المعايير لضمان محاكمة عادلة، وتعني أن الأصل هو براءة الإنسان من التهمة الموجهة إليه، إلى أن يثبت إدانته بحكم قضائي، حيث أن الأصل في الإنسان البراءة، ويحب أن يبقى هذا الافتراض قائمًا إلى أن يتم إثبات عكسه"[17].

وعلى ضوء ما تم ذكره، **فيرى الباحث** أن حق الدفاع عن المتهم مضمون ومكفول في المواثيق الدولية وأنه حق أوجبه الضمير والطبيعة الإنسانية، وتم تقنينه في المواثيق الدولية ليطلع عليه العالم أجمع، ومن خلاله تقوم الدول بسنه في قوانينها لحماية حق الفرد، وضمان عدم تعرضه للمعاملة الحاطة من الكرامة، ولضمان تحقيق العدل والإنصاف له.

---

(16)المادة (11) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948.

(17) محمد محمود منطاوي، حقوق المتهم وفق معاير القانون الدولي والفقه الإسلامي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط 1، 2015، ص 23.

الفصل الأول

الإطار القانوني للحق في الدفاع عن المتهم في التشريعات الوطنية

- **تمهيد وتقسيم:**

"يهدف قانون الإجراءات الجزائية إلى حماية الحقوق والحريات والضمانات الشخصية، فالقانون المذكور يتكفل بحماية الضمانات القانونية للإنسان ابتداءً من اتهامه حتى صدور حكم قضائي بشأنه، فهو يوفر هذه الضمانات كي يستطيع المتهم إثبات براءته إذا كان بريئًا، كما أن هذا القانون يؤكد الالتزام بالمبادئ التي نص عليها الدستور الإماراتي"[18].

بالإضافة لما تقدم، وبعد الانتهاء من تعريف حق الدفاع عن المتهم في دستور دولة الإمارات العربية المتحدة والمواثيق الدولية، وبناءً على ما سيتم تناوله في هذا الفصل، فلابد من تعريف قانون الإجراءات الجزائية، لما يتضمنه من حقوق للمتهم، وسلطة لمأمور الضبط القضائي والنيابة العامة.

واستنادًا على التعريف السابق، **يرى الباحث** أن مبدأ المتهم برئ حتى تثبت إدانته، هوالأساس في قانون الإجراءات الجزائية، وأن حقوق المتهم وحقوق السلطات متقاربة، بحيث يكون هناك خط سير واضح في جميع الإجراءات الماسة بحريات الأفراد.

وعليه سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

- **المبحث الأول: نطاق الحق في الدفاع عن المتهم.**
- **المبحث الثاني: قيود الحق في الدفاع عن المتهم.**

---

(18) محمد شلال العاني، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والفقه والقضاء، مكتبة الجامعة، الشارقة، 2016، ص 15.

المبحث الأول

نطاق حق الدفاع عن المتهم

إن مرحلة جمع الاستدلال هي الأساس في الخطوات القادمة التي ستتأسس عليها التهمة الموجهة للمتهم، ومن خلال ذلك سيتم تناول هذا الموضوع، والنصوص الواردة في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، لكي نستطيع معرفة ماهي السلطات الممنوحة لعناصر مأمور الضبط القضائي في هذه المرحلة؟ وماهي الحقوق الممنوحة للمتهم عند توجيه أصابع الاتهام إليه؟

وبناءً على ما تقدم، هناك صلة ورابط وثيق بين مرحلة جمع الاستدلال ومرحلة التحقيق الواجبة على ممثل المجتمع الأول المتمثل بالنيابة العامة، حيث للنيابة العامة الدور الإشرافي والرقابي على مأمور الضبط القضائي، وهي الجهة المكلفة بالتحقيق مع المتهمين، والتي من خلالها يتم التوصل لانتهاء الاتهام لعدم كفاية الأدلة، أو حفظها مراعاة للمصلحة العامة، أو إحالتها إلى المحكمة المختصة للنظر فيها، ومن ثم الحكم على المتهم.

حيث يأتي دور المحكمة في الاطلاع على ما تم قبل إحالة المتهم إليها وصحة الأدلة المقدمة، ومن سلطات المحكمة التأكد من أنه تم منح المتهم جميع الحقوق الموضوعية والشكلية، والتي من خلالها تتحقق العدالة.

إن مرحلة الاستدلال يعتبرها الكثير أنها ليست من مرحلة التحقيق الابتدائي، كون من يقومون بها ليسوا ممن عُهدَ إليهم القانون سلطة التحقيق[19].

---

(19) علاء الدين مرسي، سلطات النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجنائية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط 2، 2014، ص 241.

وعليه، أن التحقيق اختصاص أصيل وهام تباشره النيابة العامة بإجراءات متعددة تتسم بالحيدة التامة، وأعضاؤها هم الذين يضطلعون به أصلًا بأنفسهم، توصلًا إلى مدى توافر أركان الجريمة ومدى ثبوتها أو عدم ثبوتها في حق متهم معين، وعلى ذلك يباشر أعضاء النيابة التحقيق لا يقصدون من ورائه سوى التوصل إلى كشف الحقيقة، سعيًا إلى تطبيق موجبات القانون وتحقيق العدالة التي هي أسمى رسالة في الوجود، وللنيابة العامة أن تكلف أحد مأموري الضبط القضائي للقيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق فيما عدا استجواب المتهم، وللمنتدب أن يجري أي عمل آخر من أعمال التحقيق وأن يستوجب المتهم في الأحوال التي يخشى فيها من فوات الوقت متى كان هذا العمل لازما لكشف الحقيقة، وعلى ذلك فإجراءات التحقيق الابتدائي يجب أن تتحدد فضًلا عن طبيعتها والغاية منها بالسلطة التي باشرتها وفقًا لما خوله لها القانون أما أصلا أو استثناء[20].

ويرى الباحث، أن للنيابة العامة أن تكلف أحد مأموري الضبط القضائي بأعمال التحقيق الابتدائي وذلك من السلطات الاستثنائية لمأموري الضبط القضائي، حيث أجازت المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي لعضو النيابة العامة أن يكلف أحد مأموري الضبط القضائي القيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم.

(20) جودة حسين جهاد: الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، الدعاوى الناشئة عن الجريمة والإجراءات التحضيرية للدعوى الجزائية، أكاديمية شرطة دبي، دبي، الطبعة الأولى، 2009م، ص363-364.

المطلب الأول

نطاق حق الدفاع في مرحلتي جمع الاستدلال والتحقيق

الأصل هو البراءة، هذه قاعدة من قواعد قانون الإجراءات الجزائية، وبناءً على هذه القاعدة، لابد من النظر في مواده، ومعرفة الجوانب المهمة لحماية حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلال والتحقيق، لما تمثله هاتان المرحلتان من أهمية كبيرة في تحقيق العدالة للمتهم والمجتمع، ويمكن تقسيم هذا المطلب على النحو التالي:

الفرع الأول

نطاق حق الدفاع عن المتهم في مرحلة الاستدلال

تعتبر مرحلة الاستدلال من أهم مراحل الإجراءات الجزائية، وهي تبدأ بارتكاب الجريمة وتنتهي بتحريك دعوى الحق العام من طرف النيابة العامة، كما أن الإجراءات المتخذة في هذه المرحلة بالغة الأهمية كونها ممهدة لمرحلة الخصومة الجزائية، ولهذه المرحلة أهمية كبيرة لا يمكن إنكارها من خلال قيام مأموري الضبط القضائي بجمع الآثار والأدلة المادية والقرائن التي تثبت وقوع العمل الإجرامي، واتخاذ الإجراءات المؤدية إلى كشف ملابسات الجريمة ومعرفة الفاعلين، وتعتبر هذه المرحلة من المراحل التمهيدية التي تباشر قبل تحريك دعوى الحق العام فأعمال البحث الأولى تتسم بالطبيعة الإدارية الشرطية ولا تتسم بالطبيعة القضائية[21]، ويمكن بيان نطاق حق الدفاع عن المتهم في مرحلة الاستدلال، على النحو التالي:

---

(21) محمد حسن مانع العدوان، ضمانات المشتبه به في مرحلة البحث الأولى أو الاستدلال، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة عمان الأهلية، عمان، 2011م، ص1.

أولًا: التمييز بين المشتبه به والمتهم.

يملك مأموري الضبط القضائي، ورجال السلطة العامة بعض السلطات التي تهدف إلى حفظ الأمن والنظام، ومنع وقوع الجريمة، ومن أبرز هذه السلطات استيقاف المشتبه بهم، من خلال استيقاف الشخص في الطريق العام وطلب منه بياناته عن اسمه، وشخصيته، وعنوانه، وحرفته، ووجهته، ومحل إقامته، وهويته، وما يثبت شخصيته بصفة عامة ثم اصطحابه إلى مركز الشرطة إذا رفض تقديم هذه البيانات، أو قدم بيانات غير صحيحة، وتوافر مُبرر قوي لهذا الاصطحاب[22].

لم نجد في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي نص قاطع الدلالة يشير إلى المشتبه به، حيث نصت المادة 30 من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على أنه: "يقوم مأمورو الضبط القضائي بتقصي الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق والاتهام"، وقد نصت المادة 35 من ذات القانون على أنه: "يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوي التي ترد إليهم في شأن الجرائم، ويجب عليهم وعلى مرؤسيهم أن يحصلوا على الإيضاحات وإجراء المعاينة اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم أو التي يعلمون بها بأية كيفية كانت، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة".

(22) خالد حامد مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة في ضوء أحكام الاتحادية العليا وقضاء تمييز دبي، دار الفكر والقانون، المنصورة، الطبعة الأولى، 2017م، ص227.

ويتضح من المادتين السابقتين عدم وجود نص قاطع الدلالة في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، يشير إلى المشتبه به، بنص واضح وصريح، على المشرع اليمني في المادة 107 من قانون الإجراءات الجنائية اليمني أشار إلى المشتبه به[23].

ويتضح مما سبق أن مصطلح المشتبه به في القوانين الوضعية يطلق على الشخص الذي تحوم حوله الشبهات بأنه قد يكون الشخص الذي ارتكب الجريمة، ولم يتضح الأمر بصورة جلية، هل هو الذي اقترف الجريمة أن مشارك فيها أم لا، وبمعني آخر هو ذلك الشخص الذي لا زالت لم تتأكد بشأنه أدلة أو دلائل ترجح اتهامه، ولم تعرف غالبية التشريعات المشتبه به، غير أن كثير من فقهاء القانون وشراحه عرف هذا المصطلح وشرح المرحلة الإجرائية التي يطلق خلالها على الشخص مصطلح المشتبه به وهي مرحلة التحريات الأولية أو مرحلة جمع الاستدلالات[24].

ويرى الباحث أن المشرع الإماراتي لم يحدد أو يفرق بين مصطلح المتهم والمشتبه به، إنما اكتفى بقول المتهم في جميع المراحل التي يمر بها في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، لاسيما المادتان 30 و35 من قانون الإجراءات الجزائية، وكذلك المشرع المصري في المادتان 21 و24 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة 8 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، فكان الأجدر على المشرع الإماراتي والمصري والأردني أن ينص على مصطلح المشتبه به بنص واضح وصريح، كما فعل المشرع اليمني في المادة 107 من قانون الإجراءات الجنائية.

---

(23) نصت المادة 107 من قانون الإجراءات الجنائية اليمني المشتبه به بأنه: "يقصد به قيام رجل السلطة العامة أو مأموري الضبط القضائي عند الاشتباه في أحد الأشخاص في غير الحالات التي لا يجوز فيها القبض قانونًا استيقافه لسؤاله عن اسمه ومهنته ومحل إقامته ووجهته ويشمل اصطحابه إلى قسم الشرطة". مشار إليه في مؤلف: حصة راشد البلوشي، الاستيقاف وأحكامه القانونية في قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، 2018م، ص6.

(24) محمد حسن مانع العدوان، ضمانات المشتبه به في مرحلة البحث الأولى أو الاستدلال، مرجع سابق، ص21.

وعلى ذلك، يجوز لمأموري الضبط القضائي وغيرهم من رجال السلطة العامة بوصفهم من مأموري الضبط الإداري المكلفين بمنع الجرائم وكشف وقوعها، استيقاف كل من يشتبه في أمره أو يضع نفسه موضع الريب والظنون من أفراد المجتمع للتحقق من شخصيته، كما يجوز لهم استيقاف السيارات الخاصة والعامة للتأكد من الترخيص في القيادة، أو مراعاة سلامة السيارات التحقق من شخصية ركابها إذا كان قد صدر من السائق أثناء قيادته ما يبعث على الريبة والظن، وأهم ما يشترط في هذا الاستيقاف هو عدم التعرض المادي للمشتبه فيه على أي نحو مما ينطوي على مساس بحريته الشخصية أو اعتداء عليها، فهو ليس من إجراءات التحقيق وإنما هو إجراء إداري من إجراءات الضبط الإداري، مثال ذلك طلب الضابط الهوية الشخصية ورخصة القيادة الذي اشتبه في أمره للتحقق من شخصه[25].

وعليه، لم ينص قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي والمصري على هذا الحق، ولكن القضاء الإماراتي استخلصه من الطبيعة القانونية لوظيفة الضبط الإداري، وفي ذلك قضي بـ: بتفتيش سيارة المتهم الأول عثر فيها على لفافة قصديريه بفتحها تبين أن بها مسحوقاً بلورياً يشتبه به، وعثر كذلك على حبوب لمخدر الترامادول، ومن اعتراف المتهم.....بمحاضر النيابة العامة بتعاطيه المواد المخدرة وأن المخدرات المضبوطة لديه تعود للمتهم..... وأنه يتعاطى المخدرات بقصد العلاج، ومن اعتراف المتهم.....بأن مادة الكريستال ضبطت بحوزته وأنه يتعاطى تلك المادة ولا علاقة له بالمضبوطات في الشقة لأنها تعود للمتهم.....، وأنه يتعاطى الترامادول بموجب وصفة، ومما ورد في التقرير الفني الذي أثبت أن المضبوطات عبارة عن البريجابالين والميثامفيتامين والأمفيتامين والترامادول وهي المدرجة في الجدولين السادس والثامن من القانون رقم

(25) محمد نعيم فرحات، بطلان قبض وتفتيش قائد المركبة المشتبه في تناوله الخمر أو المخدرات، مجلة الفكر الشرطي، المجلد 14، العدد4، الشارقة، يناير 2006م، ص132-133.

14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المخدرات، ومما جاء بالتقرير الطبي الخاص بالكشف على الشاهد..... تبين إصابته بكدمة باليد اليمني. وحيث إن المحكمة اطمأنت لهذه الأدلة ورأتها كافية لثبوت اقتراف الطاعنين للتهمة المعدلة وباقي التهم، كما وأنها تبنت ما ردت به محكمة البداية على الدفوع المثارة من الطاعنين والمتمثلة في بطلان إذن النيابة العامة بالقبض والتفتيش وعدم توافر أركان جريمة الاتجار في المواد المخدرة، وكان هذا الذي خلص إليه الحكم سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق ويكفي لحمل قضائه وفيه الرد المسقط لما أثاره الطاعنان في دفاعهما بما يستوجب رفض الطعن[26].

يرى الباحث أن المشتبه به يكتسب هذه الصفة من بداية مرحلة الشك به بارتكابه فعلًا إجراميًا، وأنه لا يترتب عليه أثر قانوني في مرحلة جمع الاستدلال، ولا يجب أن تتم معاملته مثل الجاني المرتكب لفعل إجرامي، حيث يكتسب المتهم هذه الصفة من بداية تحريك الدعوى الجزائية إلى انقضائها سواءً بالبراءة أو الإدانة، وفي ضوء ما سبق نرى إطلاق مصطلح المشتبه به في مرحلة التحريات الأولية أو مرحلة جمع الاستدلالات، نظرًا لعدم ثبوت التهمة والأدلة عليه.

ثانيًا: التمييز بين السؤال من قِبل مأمور الضبط القضائي والتحقيق.

للتمييز بين السؤال من قِبل مأمور الضبط القضائي والتحقيق، فلابد في البداية من التوضيح بأن السؤال لابد ألا يترتب عليه أي آثار قانونية على المتهم، حيث يكون السؤال من قِبل مأمور الضبط القضائي على المتهم لمعرفة أو استيضاح بعض الأمور التي أدت إلى ضبط المتهم، ولا يتم خلاله السماح بمواجهة المتهم بمتهم آخر، أو الضغط عليه من أجل الاعتراف.

---

(26) حكم المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 952 و1043 لسنة 2019 جزائي، صادر بتاريخ 2020/3/23م، وزارة العدل، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة.

أما التحقيق فهو عمل من أعمال النيابة العامة، وهي الكفيلة به وصاحبة الاختصاص بشأنه، ويُعرف التحقيق على أنه "مجموعة من الإجراءات القانونية تباشرها النيابة العامة في شأن جريمة ارتكبت للبحث والتنقيب عن الأدلة وجمعها وتقديرها والتصرف فيها، والنظر فيما إذا كانت الأدلة كافية لإحالة المتهم إلى المحاكمة الجزائية من عدمه"[27].

وأسند المشرع الإماراتي سلطة التحقيق والاتهام إلى النيابة العامة دون سواها، حيث نصت المادة 57 من قانون السلطة القضائية الإماراتي على أنه: ".... النيابة العامة لا تتجزأ بوصفها سلطة تحقيق أو سلطة اتهام"[28]، بما مفاده أن المشرع جعل السلطتين في يد النيابة العامة كقاعدة عامة، كما نصت المادة 5 من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على أن "النيابة العامة جزء من السلطة القضائية وتباشر التحقيق والاتهام في الجرائم وفقًا لأحكام هذا القانون".

ونخلص إلى القول، أن النيابة العامة في التشريع الإماراتي هي الجهة المختصة بالتحقيق وبالتالي هي الجهة المختصة بالاستجواب دون سواها ولا يجوز لها أن تندب غيرها للقيام به، ولها أن تندب مأموري الضبط القضائي بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا الاستجواب، طبقا للمادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

وعليه، أن مرحلة التحقيق الابتدائي هي أكثر مراحل الدعوى الجزائية تعقيدًا لاسيما أنه قد تتعرض حريات وحقوق الأفراد للمساس في هذه المرحلة، فقد تقيد حق الفرد في الحرية والتنقل مما

---

(27) النيابة العامة بدبي، وثيقة حقوق المتهم، متاح على الموقع
https://www.dxbpp.gov.ae/pdfs/Ac_AR.pdf

(28) المادة 57 من قانون اتحادي رقم 3 لسنة 1983م في شأن السلطة القضائية الاتحادية، والمنشور بالجريدة الرسمية، العدد126 السنة 13 بتاريخ 1983/5/30، ص26. ولا يوجد تعديل على هذه المادة في آخر تعديل بمرسوم بقانون اتحادي رقم 18 لسنة 2019 بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 1983 في شأن السلطة القضائية الاتحادية.

يؤدي ذلك إلى تعطيل مصالحه وطاقاته كما قد ينتهك حقه في السر بتعرض شخصه أو مسكنه للتفتيش وبعد ذلك قد ينتهي به المطاف بالبراءة، فمثل هذه الإجراءات وغيرها بلا شك تمس حرية الفرد وتشكل انتهاكًا لحقوقه، لذلك يجب أن تحاط هذه الإجراءات بجملة من الضمانات، يتحقق بها معيار التوازن بين مصلحة المجتمع في الوصول إلى الحقيقة وعقاب الجاني، وبين حق الفرد في ضمان عدم المساس بحريته وحقوقه[29].

وقد نصت المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على أنه: "يجب على مأمور الضبط القضائي فور القبض على المتهم أو ضبطه وإحضاره، وقبل سماع أقواله، إحاطته علما بالجريمة المسندة إليه، وبحقه في الامتناع عن الحديث، فإذا لم يأت بعد سماع أقواله بما يبرئه، يرسله خلال ثمانية وأربعين ساعة إلى النيابة العامة المختصة، ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه خلال أربع وعشرين ساعة ثم تأمر بالقبض عليه أو إطلاق سراحه"[30].

ويتضح من المادة السابقة أن المشرع الإماراتي قد أجاز لمأمور الضبط القضائي سؤال المتهم على التهمة المسندة إليه، وإذا لم يجد ما يبرئه بعد سماع أقواله، يرسله إلى النيابة العامة بعد ثمانية وأربعين ساعة، وبعد إرساله إلى النيابة العامة لابد أن تستجوبه خلال أربع وعشرين ساعة، ثم تأمر بالقبض عليه أو إطلاق سراحه.

ولابد من الإشارة إلى أنه في مرحلة الاستدلال توجد بعض التساؤلات، حيث أنه عند القبض على المتهم بناءً على قانون الإجراءات الجزائية، وعند التحفظ عليه خلال المدة القانونية المحددة بـ

---

(29) طه محمد عبد الله إبراهيم عراقي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، رسالة ماجستير، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، 2006م، ص4.

(30) المادة 47 معدلة بمرسوم بقانون اتحادي رقم 28 لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وقانون اختصاص المحاكم الشرعية بنظر بعض الجرائم، والمنشور بالجريدة الرسمية، السنة الخمسون، العدد ستمائة سبعة وثمانون، ملحق، 30 سبتمبر 2020م، ص178.

(48) ساعة، فإنه لا يوجد نص قانوني محدد وثابت يعطي للمتهم حق التواصل مع محاميه في هذه المرحلة طبقا للمادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

ويرى الباحث أنها مرحلة هامة وحاسمة من مراحل الدعوى الجزائية، حيث أنه في هذه المرحلة والحالة لا يوجد رقيب على أفراد مأموري الضبط القضائي، وعلى ما يمكنهم فعله من ضغط على المتهم للإتيان باعتراف على نفسه في التهمة الموجهة إليه أو بتهمة أخري، كما **يرى الباحث أيضًا** أن عدم استطاعة تواجد محامٍ مع المتهم في هذه المرحلة يمثل إخلالًا بحقوق الدفاع.

ونصت المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة على أنه "لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص إلا بعد ثبوت إدانته وفقًا للقانون. كما لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في القانون، ولا يتم الحجز أو الحبس إلا في الأماكن المخصصة لكل منهما وللمدة المحددة في الأمر الصادر من السلطة المختصة، ويحظر إيذاء المتهم جسمانيًا أو معنويًا، كما يحظر تعريض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة، ويكون باطلًا كل دليل يتم الحصول عليه بأي طريق من هذه الطرق"[31].

يتضح من النص السابق أن المشرع الإماراتي قد منع القبض أو التفتيش أو الحجز أو الحبس إلا في الأحوال المصرح بها قانونًا، وكذلك منع توقيع العقوبة الجزائية إلا بعد ثبوت إدانته، وقد حرص على سلامة المتهم من المعاملة الحاطة بالكرامة، ووضع الأسس الكفيلة لمعاملته وفق المعاملة الإنسانية.

---

(31) المادة 2 معدلة بمرسوم بقانون اتحادي رقم 28 لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وقانون اختصاص المحاكم الشرعية بنظر بعض الجرائم، والمنشور بالجريدة الرسمية، السنة الخمسون، العدد ستمائة سبعة وثمانون، ملحق، 30 سبتمبر 2020م، ص178.

وإضافة لما تقدم، فإن المشرع قد وضع حقوقًا للمتهم في مرحلة التحقيق سيتم التطرق إليها لاحقًا، ولكن لا توجد حقوق واضحة للمتهم في مرحلة جمع الاستدلال، خاصة عند إبداء السؤال من قِبل مأمور الضبط القضائي إلى المتهم هي من حقوق مأمور الضبط القضائي، وأن ذلك يوفر بيئة جيدة تساعده على الوصول إلى نتائج سريعة للانتهاء من بناء القضية على المتهم، ولكن في المقابل لابد من تواجد المحامي في مرحلة الاستدلال[32].

واستنادًا لما سبق، وبناءً على قانون الإجراءات الجزائية **فيرى الباحث** أن قيام مأمور الضبط القضائي وإسناده بمحضر التحقيق على أقوال المتهم يُعتبر بمثابة عدم وجود رادع له في استعمال أي من أساليب الاكراه المعنوية أو المادية لحث المتهم على الاعتراف، وهو ما يُعتبر إخلالًا بحقوق الدفاع.

وعند وصول المتهم إلى مرحلة التحقيق المكلفة به النيابة العامة، نجد أن المشرع وضع بعض الحقوق في هذا الشأن، ولابد من التمييز بين المشتبه به والمتهم قبل الاطلاع على الحقوق التي أوردها المشرع للمتهم.

وعليه، يجب الفصل بين سلطتي التحقيق والاتهام، باعتباره أساس لحيدة التحقيق حتى لا تكون النيابة العامة خصما وحكما في نفس الوقت، وتكون ذات مصلحة في إثبات التهمة بما يحرم المتهم من حياد التحقيق، مع ضرورة حضور محام مع المتهم أمام الشرطة في الجنايات كحق

---

(32) راجع المادتين (40) و(47) من القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، والمعدل بمرسوم بقانون اتحادي رقم 28 لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وقانون اختصاص المحاكم الشرعية بنظر بعض الجرائم، والمنشور بالجريدة الرسمية، السنة الخمسون، العدد ستمائة سبعة وثمانون، ملحق، 30 سبتمبر 2020م.

أصيل يستتبعه بطلان الإجراء، كما يكون من حقه مثول محامية معه في الجنح متى طلب ذلك، وأن يستطلع رأيه في ندب محام له للحضور ندبا في الجنح الهامة[33].

وعليه، على المشرع إقرار تنظيم حق المشتبه فيه بالاستعانة بمحامي مأجور أو بالمجان منذ لحظة القبض عليه وأثناء مرحلة الإجراءات الاستدلالية درءًا لكل المفاسد التي تتجسد في هذه المرحلة العصيبة بالنسبة للمقبوض عليه[34]، ومن الضروري على المشرع الإماراتي اعتبار مرحلة جمع الاستدلالات من مراحل الدعوى الجزائية، حتى يتمتع المشتبه فيه بكافة الضمانات الواجب توافرها في الدعوى الجزائية، وإيراد نص يتيح للمشتبه به الاستعانة بمحامي في هذه المرحلة، لأخذ المشورة القانونية منه، وبطلان الإجراءات إذا لم يمكن مأموري الضبط القضائي المشتبه به بالاتصال بالمحامي في هذه المرحلة، ومن جانب آخر ضمانة لحماية حريات الأفراد، يجب استخدام مصطلح المشتبه فيه في مرحلة جمع الاستدلالات، ومصطلح المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي وذلك لتحقيق التوازن بين حقوق الأفراد حسب الدعوى الجزائية[35].

ونخلص إلى القول، أن اعتماد المشرع مرحلة جمع الاستدلالات من مراحل الدعوى الجزائية، أمر صعب من الناحية الواقعية لأنه يشترط أن يكون للجهات التي تقوم على الدعوى الجزائية الصفة القضائية، وهذا أمر يستحيل تطيقه على جهات الاستدلال.

---

(33) محمود نصر، السلطة التقديرية وضمانات المتهم في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والتشريعية الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2010م، ص699.

(34) عبدالستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2013م، ص1013.

(35) أحمد محمد حسن، حق المتهم في الاستعانة بمحام في مرحلة ما قبل المحاكمة، مرجع سابق، ص177–178.

الفرع الثاني

نطاق حق الدفاع عن المتهم في مرحلة التحقيق

إن التحقيق الابتدائي مجموعة من الإجراءات تستهدف التنقيب عن الأدلة في شأن جريمة ارتكبت وتجميعها ثم تقديرها، لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحاكم، ويمثل التحقيق الابتدائي المرحلة الأولى للدعوى الجنائية التي تسبق المحاكمة، وقد وصف بأنه ابتدائي، لأن غايته ليست كامنة فيه، وإنما يستهدف التمهيد لمرحلة المحاكمة وليس من شأنه الفصل في الدعوى بالإدانة أو البراءة، وإنما مجرد استجماع العناصر التي تتيح لسلطة أخرى ذلك الفصل[36]، ويمكن بيان نطاق حق الدفاع عن المتهم في مرحلة التحقيق، على النحو التالي:

أولًا: تدوين محضر التحقيق.

تنص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على أنه: "يصطحب عضو النيابة العامة في جميع إجراءات التحقيق التي يباشرها أحد كتّاب النيابة العامة ويجوز له عند الضرورة ان يكلف غيره بذلك بعد تحليفه اليمين ويوقع عضو النيابة العامة والكاتب على كل صفحة من المحاضر مع باقي الأوراق في قلم الكتّاب ولعضو النيابة العامة ان يثبت كل ما تقضيه الضرورة من إجراءات التحقيق قبل حضور الكاتب"[37].

---

(36) عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1990م، ص297.

(37) المادة (66) من القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، والمعدل بمرسوم بقانون اتحادي رقم 28 لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وقانون اختصاص المحاكم الشرعية بنظر بعض الجرائم، والمنشور بالجريدة الرسمية، السنة الخمسون، العدد ستمائة سبعة وثمانون، ملحق، 30 سبتمبر 2020م.

ويتضح من المادة السابقة أن يكون التحقيق مدونًا في محضر معّد لذلك، فلا يكتفي بالتحقيق الشفهي، حيث يوجب القانون على عضو النيابة المحقق أن يستعين بكاتب للتحقيق، وفي حالة عدم تدوين محضر التحقيق أو في حالة عدم وجود كاتب للتحقيق وتولي وكيل النيابة الكتابة نفسه في غياب الكاتب وفي غير حالة الضرورة يصم الإجراءات بالبطلان، والقانون لا يوجب توقيع المتهم بل كل ما اشترطه ضرورة توقيع عضو النيابة العامة والكاتب، ولا يترتب على توقيع الكاتب على المحضر البطلان والمترجم ما دام موقع من عضو النيابة المحقق[38].

وقد قضت المحكمة الاتحادية العليا بأن: "أن مفاد نص المادة 66 إجراءات جزائية أن القانون لم يشترط أن يقوم المترجم بالتوقيع على أوراق التحقيقات، وإنما اشترط ذلك بالنسبة لوكيل النيابة والكاتب وأن يكون ذلك على كل صفحة من ثم يضحي الدفع على غير سند خليقًا بالرفض"[39].

ويرى الباحث إن علاقة تدوين محضر التحقيق مهم بضمانات حق الدفاع عن المتهم، من خلال اطلاع المحامي على محضر التحقيق التي أجرته النيابة العامة مع المتهم، ودفاعه عن المتهم في مرحلة المحاكمة.

ثانيًا: سرية التحقيق.

تنص المادة 6 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على أنه: "لا يجوز لمأمور الضبط القضائي وجهات التحقيق الكشف عن بيانات المجني عليه إلا لذوي الشأن، وذلك في أي من الجرائم الواردة في الفصل الخامس من الباب السابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات

---

(38) حسن محمد عرب، شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، معهد دبي القضائي، دبي، الطبعة الأولى، 2014م، ص203–204.

(39) المحكمة الاتحادية العليا، القضية رقم 20 لسنة 2011 جزائي أمن دولة، بتاريخ 2011/2/28، وزارة العدل، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة.

الصادرة بالقانون الاتحادي رقم 3 لسنة 1987، أو في الفصل الثامن من القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل "وديمة""[40].

ويتضح من المادة السابقة أن المشرع الإماراتي حظر على مأموري الضبط القضائي والنيابة العامة الكشف عن بيانات المجني عليه إلا لذوي الشأن، وذلك في الجرائم الواقعة على العرض الواردة بالفصل الخامس من الباب السابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، فضلا عن الحق في الحماية في الفصل الثامن من قانون حقوق الطفل وديمة، ويعتبر بوجه خاص مما يهدد الطفل أو يهدد سلامته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية ويستدعي حقه في الحماية.

ويجب أن تتم عملية التحقيق في سرية تامة، وأن يلتزم جميع المعنيين بالتحقيق ومن يحضرونه عدم إفشاء ما يدور في التحقيق، وإلا تم توقيع عليهم عقوبة جريمة إفشاء الأسرار، ويمثل ذلك حفظًا لكرامة المتهم الذي لم تثبت عليه التهمة الموجهة إليه، نظرًا لما يمثله إفشاء ما يدور في التحقيق ما ضرر بسمعة المتهم ومكانته الاجتماعية، ولذلك نص المشرع الإماراتي على "تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار ويجب على أعضاء النيابة العامة وأعوانهم من الكتّاب والخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها ويُعَاقَب من يخالف ذلك بالعقوبة المقررة لجريمة إفشاء الأسرار "[41].

---

(40) المادة 6 مكررا معدلة بمرسوم بقانون اتحادي رقم 28 لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وقانون اختصاص المحاكم الشرعية بنظر بعض الجرائم، والمنشور بالجريدة الرسمية، السنة الخمسون، العدد ستمائة سبعة وثمانون، ملحق، 30 سبتمبر 2020م، ص179.

(41) المادة (67) من القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، والمعدل بمرسوم بقانون اتحادي رقم 28 لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وقانون اختصاص المحاكم الشرعية بنظر بعض الجرائم، والمنشور بالجريدة الرسمية، السنة الخمسون، العدد ستمائة سبعة وثمانون، ملحق، 30 سبتمبر 2020م.

ويعاقب المشرع الإماراتي على بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين من كان بحكم مهنته أو حرفته أو وضعه أو فنه مستودع سر فأفشاه في غير الأحوال المصرح بها قانونًا أو استعمله بمنفعته الخاصة أو لمنفعة شخص آخر، وذلك لم يأذن صاحب الشأن في السر بإفشائه أو استعماله، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنين إذا كان الجاني موظفًا عامًا أو مكلفًا بخدمة عامة واستودع السر أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية وظيفته أو خدمته[42].

في بعض الأحيان يستلزم المشرع صفة أو حالة قانونية خاصة فيمن يرتكب بعض الأفعال في هذه الأحوال يتعين علم الجاني بصفته هذه، فإذا انتفى العلم انتفى القصد الجنائي لديه، ومن أمثلة ذلك صفة الموظف العام أو غيرهم الذي تقتضي وظيفتهم أن يؤتمنوا على أسرار الأفراد، والمنصوص عليها في المادة 379 من قانون العقوبات الإماراتي، وذلك في غير الحالات التي يلزمه فيها القانون بالإبلاغ[43].

---

(42) المادة 379 من قانون اتحادي رقم 3 لسنة 1987م بإصدار قانون العقوبات، والمنشور بالجريدة الرسمية، السنة السابعة عشرة، العدد 182، بتاريخ 20 ديسمبر 1987م، ص17365. ولا يوجد تعديل على هذه المادة في المرسوم بقانون اتحادي رقم 15 لسنة 2020، والمنشور بالجريدة الرسمية، السنة الخمسون، العدد ستمائة سبعة وثمانون، ملحق، 30 سبتمبر 2020م، ص31.

(43) عمر محمد سالم ورحاب عمر سالم، الوجيز في شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة وفقًا لأحدث التعديلات، القسم العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، مكتبة كنوز المعرفة، الشارقة، الطبعة الأولى، 2021م، ص305.

ثالثًا: الاستعانة بمحامٍ.

تنص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على أنه "يجب أن يمكن محامي المتهم من حضور التحقيق معه، والاطلاع على أوراق التحقيق ما لم يرَ عضو النيابة العامة غير ذلك لمصلحة التحقيق"[44].

وفي هذه الحالة نرى أن "يقتصر دور المحامي في مرحلة التحقيق على الحضور ومتابعة إجراءات التحقيق، وهو دور يتلاءم مع طبيعة إجراءات التحقيق، فليس له الحق في الكلام إلا بإذن المحقق، وإن كان لا يجوز للمحقق أن يرفض منحه هذا الإذن إلا إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، وعليه أن يثبت ذلك في المحضر، وليس له أثناء التحقيق أن يصدر أية إشارات أو إيماءات أو كلام إلى الشهود أو الخصوم بالدفوع والطلبات"[45].

واستنادًا لما تقدم، يرى الباحث اختلافًا وتناقضًا بين المادة (100) من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة (1) من قانون تنظيم مهنة المحاماة[46]، حيث نصت هذه المادة الأخيرة على "المحاماة مهنة حرة تؤدي خدمة عامة ينظمها هذا القانون، وتشارك السلطة القضائية في تحقيق رسالة العدالة وتأكيد سيادة القانون وكفالة حق الدفاع عن الحقوق والحريات".

---

(44) المادة (100) من القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، والمعدل بمرسوم بقانون اتحادي رقم 28 لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وقانون اختصاص المحاكم الشرعية بنظر بعض الجرائم، والمنشور بالجريدة الرسمية، السنة الخمسون، العدد ستمائة سبعة وثمانون، ملحق، 30 سبتمبر 2020م.

(45) جودة حسين جهاد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، أكاديمية شرطة دبي، دبي، ط 1، 1994، ص 245.

(46) المادة (1) من القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1991 بشأن تنظيم مهنة المحاماة.

وهنا يثار التساؤل ما دام المحامي شريكًا للسلطة القضائية في تحقيق العدالة، فلماذا يتم منح سلطة أقوى للنيابة العامة في هذا الجانب، ويتم منع المحامي بناءً على المادة (100) من قانون الإجراءات الجزائية من الكلام أو التوجيه في التحقيق المشارك فيه لحماية حقوق موكله (المتهم).

ولكن هذا أمر طبيعي، لأن المحامي وإن كان له دور في تحقيق العدالة لكن لا أحد ينكر أن البعض منهم يسعى إلى تحقيق منفعته الخاصة أولاً وقبل كل شيء، بينما تسعى جهة التحقيق إلى تحقيق المصلحة العامة المتمثلة بالعدالة أولاً وأخرا.

وباعتبار أن المتهم "برئ" في هذه المرحلة من الدعوى الجزائية، ومدلول ذلك ما نصت عليه المادة (28) من الدستور، بأنه "العقوبة شخصية والمتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية وعادلة، وللمتهم الحق في أن يوكل من يملك القدرة للدفاع عنه أثناء المحاكمة، ويبين القانون الأحوال التي يتعين فيها حضور محامٍ عن المتهم، وإيذاء المتهم جسمانيًا أو معنويًا محظور".

وقد منح المشرع المتهم الحق في الدفاع عنه بواسطة محامي، وهذا الحق ليس مجرد ميزة منحها القانون، بل هو حق أصيل، وهو فرع من فروع حق أعلى وأشمل ألا وهو حق المتهم في الدفاع عن نفسه، إذا أن هذا الأخير مهما كان مثقفًا فقد يعجز عن الإلمام بكل نصوص القانون، خاصة الجنائية منها، وقد ينتج عن عدم استعانة المتهم بمحام الحكم عليه بالإدانة، رغم عدم اقترافه الجريمة، وذلك لعدم تمكنه من الأساليب القانونية التي تعينه على تقديم كافة أدلة نفي الاتهام الموجه إليه، وعجزه عن تطبيق الإجراءات الجزائية بمشكلاتها المعقدة، ولأهمية هذا الحق

فقد تبنته جل التشريعات، من خلال تمكين المتهم حق الاستعانة بمحام في جميع مراحل الإجراءات الجزائية[47].

ويؤيد ما سبق ما نصت عليه المادة 54 من الدستور المصري المعدل في العام 2014 من أنه: "ويجب أن يبلغ فورًا كل من تقيد حريته بأسباب ذلك، ويُحاط بحقوقه كتابة، ويمكّن من الاتصال بذويه وبمحاميه فورًا، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته، ولا يبدأ التحقيق معه إلا في حضور محاميه، فإن لم يكن له محام نُدِب له محام ....."

وقد قضت المحكمة الاتحادية العليا أن: "اعتبار قضاء الحكم المطعون فيه بإدانة الطاعن بجرائم الرشوة والتزوير بالاستناد إلى اعترافات المتهمين من قيامهم بالتعاون والاتفاق مع المتهم الثاني على إلغاء تلك المخالفات المتراكمة على سياراتهم بصورة غير قانونية مقابل دفع مبالغ منخفضة عن تلك الواردة في بيانات الإدارة الرسمية كاف لحمل قضائه على إدانة الطاعن"[48].

وعليه، أن هناك التزامات تقع علي المشرع وتنصرف إلى الحماية الواجبة للحقوق المقررة بتشريعاتها ضمانة حق الدفاع، باعتبارها الضمانات الأساسية اللازمة لإدارة العدالة في شتى مراحل الدعوى الجزائية، ولو في مرحلة جمع الاستدلال أو التحقيق، إدارة فعالة وفقًا لمستوياتها في الدول المتحضرة، فالنص على ضمانة حق الدفاع لم يعد كافيًا لضمانها، وإنما يتعين أن يقترن هذا النفاذ دومًا بإزالة العوائق التي تحول دون إنفاذها، وبوجه خاص ما يتخذ منها صورة الأشكال الإجرائية المعقدة، كي توفر الدولة للخصومة في نهاية مطافها، حلًا منصفًا توافر فيه للمتهم ضمانة الدفاع من بدئها لختامها، حيث أن ضمانة حق الدفاع لم تعد ترفًا يمكن التجاوز عنه، ومن

---

(47) محمد مؤمن، حق المتهم في الاستعانة بمحامي أثناء المحاكمة الجنائية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد13، الجزائر، ديسمبر 2016م، ص112.

(48) المحكمة الاتحادية العليا، طعن رقم 399 و402 و447 لسنة 2017، صادر بتاريخ 2017/10/17م، المكتب الفني، المحكمة الاتحادية العليا، مجموعة الأحكام الصادرة من الدوائر الجزائية، المنشورات الحقوقية صادر، دبي 2017، ص365.

ثم فإن التعلق أهدابها الشكلية دون تعمق لحقائقها الموضوعية يعتبر إنكارًا لمضمونها الحق مصادمًا لمعنى العدالة منافيًا لمتطلباتها، ومن ثم لم يجز الدستور للسلطة التشريعية إهدار هذا الحق، أو الانتقاص منه بما يعطل فعاليته أو يحد منها، وكذا للسلطة القضائية في مجالها التطبيق، كاشفًا بذلك عن أن إنكار ضمانة الدفاع، أو تقييدها بما يخرجها عن الأغراض المقصودة منها، إنما يؤول في أغلب صوره إلى إسقاط الضمانة التي كفلها الدستور لكل مواطن(49).

ويرى الباحث أن هناك تعارض مع المادة 100 التي تعطي الحق للنيابة العامة عدم تدخل المحامي في الدفاع عن المتهم، والمادة 28 من الدستور التي تؤكد أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية وعادلة، فكان الأجدر على المشرع الإماراتي أن يجيز للمحامي الدفاع عن المتهم في هذه المرحلة أمام النيابة لحماية حقوق المتهم، على اعتبار أن المتهم برئ في هذه المرحلة من الدعوى الجزائية.

وعليه، على المشرع الإماراتي تعديل المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية التي تقر حق المتهم في الاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق الابتدائي، ما لم ير عضو النيابة العامة خلاف ذلك لمصلحة التحقيق، بحيث يكون من حق المتهم الاستعانة بمحام في هذه المرحلة إلزاميا على النيابة العامة، وتنبيه المتهم بحقه في الاستعانة بمحام في هذه المرحلة، وإيراد نص يجعل حضور المحامي مع المتهم في هذه المرحلة إلزاميًا على عضو النيابة العامة، وإذا لم يتمكن المتهم ماليا من الاستعانة بمحام أن يقوم عضو النيابة العامة بتعين محام له للدفاع عنه من خزينة الدولة، وأن يرتب جزاء الإخلال به البطلان(50).

وأن يعهد إلى السلطة القضائية المختصة فقط بمهمة إصدار الأوامر الماسة بحرية المتهم، وأن تسلب تلك السلطة من أي جهة أخرى سواء أكانت النيابة أو غيرها، عملًا بمبدأ الفصل بين

---

(49) مصطفى السعداوي، الشرح التفصيلي لقانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة، الدعوى الجزائية، وفقًا لأحدث التعديلات، الجزء الأول، مكتبة كنوز المعرفة، الشارقة، الطبعة الأولى، 2021م، ص759–760.

(50) أحمد محمد حسن، حق المتهم في الاستعانة بمحام في مرحلة ما قبل المحاكمة، مرجع سابق، ص178.

السلطات في الدولة وعملًا بمبدأ الفصل بين سلطات الاتهام والتحقيق، والحكم مقتضى الاختصاص الوظيفي، والاهتمام بالضمانات العامة للمتهم أثناء التحقيق الابتدائي والتي تتجلى في أن يعهد بالتحقيق الابتدائي لسلطة قضائية مختصة بذلك دون غيرها، وسرية التحقيق، وتدوين إجراءات التحقيق من خلال تمكين المتهم من الرجوع إليها لإعداد دفوعه من ناحية، وفي منع تناقض الشهود في أقوالهم أمام سلطتي التحقيق والحكم، فضلا عن إمكان تنفيذ الرقابة القضائية العليا على الإجراءات التحقيقية والفصل في صحتها من عدمها[51].

(51) عبدالستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، مرجع سابق، ص1005–1009.

المطلب الثاني

نطاق حق الدفاع في مرحلة المحاكمة

في هذه المرحلة تبدأ مرحلة المحاكمة، ومن ثم تعمل المحكمة في هذه المرحلة على الاستفادة من الأدلة وفحصها للفصل في الدعوى الجزائية[52] بعد دفاع الخصوم، ومن ثم تقضي المحكمة طبقًا للأدلة الواردة أمامها بإدانة المتهم وتوقيع العقوبة عليه أو ببراءته من التهمة المنسوبة إليه وانقضاء الدعوى الجزائية[53].

وللمتهم حقوق وواجبات أوجبها له القانون في جميع مراحل الدعوى الجزائية، وتُعتبر مرحلة المحاكمة هي المرحلة الأخيرة والحاسمة، وما يميز القضاء في هذه المرحلة عن المراحل السابقة أن له استقلاليته الكاملة، وأن أساسه العدل.

وبالإضافة لما تقدم، فيُعتبر مبدأ احترام حق الدفاع من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها حق المتهم في الدفاع، ومن خلاله يتم ضمان حسن سير القضاء، ويُقصد بهذا المبدأ "أنه لا يجوز للقاضي أن يفصل في منازعة ما ويصدر حكمه فيها إلا بعد سماع دفاع جميع الأطراف، ويكفي

---

(52) إن الدعوى الجزائية هي مجموعة من الإجراءات التي يحددها قانون الإجراءات الجزائية، وتتخذ هذه الإجراءات بمعرفة النيابة العامة فهي ممثلة المجتمع لرفع الدعوى الجزائية ومباشرتها أمام المحكمة فهي ترفعها باسم المجتمع لتوقيع العقوبة على المتهم الذي ارتكب جريمة ما، لذا تعمل النيابة العامة على التحقق من وقوع الجريمة وتقديمها للقضاء وتتابعها حتى صدور حكم بات سواء بالإدانة أو بالبراءة.
: جودة حسين محمد جهاد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، الجزء الأول، الدعاوى الناشئة عن الجريمة والإجراءات التحضيرية للدعوى الجزائية، مرجع سابق، ص40.

(53) لطيفة حميد الجميلي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام وإشكالات التنفيذ، مكتبة الآفاق المشرقة، دبي، الطبعة الثانية، 2016م، ص10.

تمكين كل طرف من إبداء ما لديه من أوجه دفاع، حتى لو لم يبدها بالفعل ما دام قد مكن ذلك[54].

بالإضافة لما تقدم، فقد أوجب المشرع الإماراتي في قانون الإجراءات الجزائية عددًا من الحقوق للمتهم في مرحلة المحاكمة، على النحو التالي:

أولًا: المحاكمة العادلة.

نصت المادة (28) من الدستور الإماراتي على "العقوبة شخصية والمتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية وعادلة، وللمتهم الحق في أن يوكل من يملك القدرة للدفاع عنه أثناء المحاكمة، وبين القانون الأحوال التي يتعين فيها حضور محامٍ عن المتهم، وإيذاء المتهم جسمانيًا أو معنويًا محضور".

وما يأتي بعد الحق الأول ما هو إلا استكمال وتأكيد على حق المتهم في المحاكمة العادلة.

وعليه، هناك غاية أساسية وكبيرة جدًا يهدف القانون والقضاء في كل مكان وزمان، أو يجب أن يهدف إلى تحقيقها إلا وهي فكرة العدالة، بل الغاية القصوى التي يسعى إليها القانون، ومن طبيعة الأمور أن يكون القانون رديفًا للعدالة، حيث أن العدالة مهما كان معناها هي في نفسها قيمة خلقية أي أنها إحدى الغايات الأساسية التي يسعى إليها الإنسان لتحقيق حياة هنيئة، ولكن مفهوم العدالة أوسع من مفهوم القانون، ذلك أن العدالة مطلوب تحقيقها سواء وجد القانون أم لا، فحقوق الإنسان تستأثر كما كرستها الدساتير الوطنية والمواثيق الدولية باهتمام المواطن والدولة على السواء باعتبارها هدف أسمى تسعى الشعوب قاطبة إلى تحقيقه كي ينعم أفرادها بالطمأنينة والسلام فلا يهدر حق ولا تنقص حرية، وإذا كانت حقوق الإنسان تحتل مكانها ضمن دراسة القانون

---

(54) علي الحديدي، القضاء والتقاضي، كلية شرطة دبي، دبي، 2002، ص 77.

العام والحريات العامة إلا أن جزءًا مهمًا منها يعتبر بمثابة مبادئ عامة ضمن القانون الجنائي وما يتضمنه من إجراءات، وموضوع حق المتهم في محاكمة عدالة من الموضوعات الحيوية ذات العلاقة الوثيقة بحقوق الإنسان[55].

ثانيًا: للمتهم الحق في الاطلاع على التهم المنسوبة إليه.

يُعتبر اطلاع المتهم على التهم المنسوبة إليه ما هو إلا استكمال وإثبات على المحاكمة العادلة، وقد نصت المادة (165) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على "يبدأ التحقيق في الجلسة بالمناداة على الخصوم والشهود، ويُسأل المتهم عن اسمه ولقبه ومهنته وجنسيته ومحل إقامته ومولده، وَتُتلى التهمة الموجهة إليه، ثم تُقَدِم النيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية – ان وجد – طلباتهما، ثم يُسأل عما إذا كان معترفًا بارتكاب الواقعة المسندة إليه، فإذا اعترف يجوز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود، وإلا فَتُسْمَع شهادة شهود الإثبات ما لم تكن الجريمة مما يُعَاقَب عليها بالإعدام فيتوجب على المحكمة استكمال التحقيق...".

ثالثًا: علانية الجلسة.

الاطلاع على سير العدالة حق ضروري للمتهم والمجتمع، ولكي يَعْتَبِر منها البعض كذلك.

وقد نصت المادة (161)من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على "يجب أن تكون الجلسة علنية، ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية أو أن تمنع فئات معينة من الحضور فيها".

---

(55) مؤيد عبيد حسن العزي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة وتطبيقية، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019م، ص11–12.

والمقصود بالسرية هنا يتمثل في منع الجمهور من الحضور في الجلسات، ويكون المنع إما بقرار من المحكمة بناءً على السلطة الممنوحة لها أو بنص قانوني، وعند القول بالسرية لا يُمكن منع المتهم أومحاميه عن الحضور.

وللمتهم في جناية مُعَاقَب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد الحق في أن تندب المحكمة محاميًا للدفاع عنه، حيث نصت المادة (4) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على "يجب أن يكون لكل متهم في جناية مُعَاقَب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد محامٍ للدفاع عنه في مرحلة المحاكمة، فإذا لم يوكل المتهم محاميًا عنه ندبت له المحكمة محاميًا تتحمل الدولة مقابلًا لجهده وذلك على النحو المبين في القانون، وللمتهم في جناية مُعَاقَب عليها بالسجن المؤقت أن يطلب من المحكمة أن تندب له محامٍ للدفاع عنه إذا تحققت من عدم قدرته المالية لتوكيل محامٍ..."

بالنظر في هذه المادة، يتضح أن وجود المحامي وجوبي وإلزامي في الجنايات المُعَاقَب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد، وهنا يثار التساؤل لماذا لا يتم تعميم وجوب حضور المحامي في جميع الجنايات الأخرى، حيث تفرض أغلبية العقوبات على مرتكب الجناية أو الجنحة عقوبات ماسة بالحرية،كما أنه تقيد المتهم من حصوله على حق في الدفاع أو سعيه للحصول على حريته.

وبالإضافة لما تقدم، فيرى الباحث أنه يجب أن تكون هناك إلزامية لوجود المحامي في المراحل التي تسبق المحاكمة في الجنايات المُعَاقَب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد، أي في مرحلة جمع الاستدلال والتحقيق، لما يتطلبه حق الدفاع عن المتهم في هذه المراحل، والتي يكون فيها وجود المحامي إثباتًا لسير العدالة، ورافدًا قويًا لحق الدفاع عن المتهم.

واستنادًا لهذا الحكم، فإن وجود المحامي مهم في جميع مراحل الاستدلال، سواءً في الجناية المُعَاقَب عليها بالإعدام أو غيرها، لما سيوفره وجود المحامي من دعم معنوي لموكله الذي يكون في حالة عدم استقرار فكري ومعنوي ومادي.

ونظرًا لأن الاعتراف هو سيد الأدلة، فيجب أن يكون هناك ضمانات لإدلاء المتهم باعترافاته بكامل إرادته الشخصية وعن وعي ودون أي ضغوطات خارجية، ويمثل وجود محامي المتهم أحد أكبر هذه الضمانات[56].

ولعل ذلك يثير التساؤل لماذا يتم الاستناد على محاضر الاستدلال في الحكم على المتهم، مع هذه الشكوك التي تحوم حول اعترافات المتهم خلالها، وما هو الإثبات لعدم تعرض المتهم لضغوط وإكراه خلال الاعترافات، وتتمثل الإجابة في عدم وجود محامٍ للدفاع عن المتهم في مرحلة الاستلال، وعدم قدرة المحامي على الكلام في حضرة وجود النيابة العامة.

وعليه، ينبغي أن توفر للمتهم عند صدور الحكم ضده كل الوسائل التظلمية في سبيل فحص الحكم الجنائي من قبل جهة قضائية أعلى درجة من تلك التي أصدرته[57].

---

(56) أحمد محمود خليل، موسوعة الدفوع الجنائية للإجراءات الجزائية لدولة الإمارات، المجلد الثالث، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2019، ص 69.

(57) عبدالستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، مرجع سابق، ص1012.

المبحث الثاني

قيود الحق في الدفاع عن المتهم

سيتم في هذا المبحث تناول القيود الإجرائية والموضوعية في مطلبين، حيث يتناول المطلب الأول القيود الإجرائية، والتي منها حق المتهم في الاستعانة بمحامٍ في مرحلة التحقيقات، والمواد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وأيضًا الإخلال بحق المتهم في الحبس الاحتياطي والمراقبة.

بينما سيتطرق المطلب الثاني للقيود الموضوعية مثل الإخلال بطلب المتهم للمرافعة الشفوية أو المكتوبة، حيث أنهبالبحث والتدقيق في هذه الإجراءات الواردة كمواد قانونية في قانون الإجراءات الجزائية، نستطيع معرفة حقوق الدفاع التي وفرها المشرع للمتهم، ولما لها من أهمية كبرى في تحقيق العدالة، وحسن سير معاملة المتهم والتحقيق والمحاكمة، لارتباط جميع المراحل سابقة الذكر ببعضها البعض.

المطلب الأول

القيود الإجرائية على الحق في الدفاع عن المتهم

سيتناول هذا المطلب أهم القيود الإجرائية في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، وإيراد المواد المتعلقة بهذه القيود.

أولًا: وجوب حضور المتهم للتحقيق بدون قيود وأغلال.

حفظ كرامة الإنسان من دواعي وجوب حضور المتهم للتحقيق بدون قيود أو أغلال، وتنص المادة (99) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على "يجب على عضو النيابة العامة عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق أن يدون جميع البيانات الخاصة بإثبات شخصيته، ويحيطه علمًا بالتهمة المنسوبة إليه، ويثبت في ما قد يبديه في شأنها من أقوال"، ويتبين من هذه المادة أنها لم توجب حضور المتهم مقيدًا بالقيود، إنما تركته لتقدير النيابة العامة، لأن استجواب المتهم بالقيود قد لا يسمح له بالدفاع عن نفسه دفاعًا سليمًا ومريحًا، لما تحمله القيود من إهانة للنفس البشرية، وتقييد للحرية الشخصية.

كما تنص المادة (164) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على "يمثل المتهم أمام المحكمة بغير قيود وأغلال، وإنما تجري عليه الملاحظة اللازمة، ولا يجوز إبعاده عن الجلسة أثناء نظر الدعوى إلا إذا وقع منه تشويش يستدعي ذلك، وفي هذه الحالة تستمر الإجراءات إلى أن يمكن السير فيها بحضوره، وعلى المحكمة أن تطلعه على ما تم في غيبته من الإجراءات"، ويتبين من هذه المادة أنها اقتصار حضور المتهم بغير قيود وأغلال على المحاكمة فقط، ولم يمتد إلى الأحوال الأخرى التي يتم فيها سؤال المتهم أو التحقيق معه أو استجوابه.

ويرى الباحث أنه يجب تعميم عدم حضور المتهم بقيود وأغلال في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة، ولا عند ضبطه من قِبل مأمور الضبط القضائي وقيامه بسؤال المتهم، لما في القيود من إهانة لشخص المتهم، بالإضافة لتعارضها مع مبدأ "المتهم برئ حتى تثبت إدانته".

ثانيًا: الإخلال بحق المتهم في الاستعانة بمحامٍ في الجنح.

من المتعارف عليه أن وجود المحامي مع المتهم هو حق من حقوق الدفاع الأساسية، لما يمتلكه المحامي من خبرة قانونية وقدرة على الدفاع عن موكله، وعلى ضوء حق الاستعانة بمحامٍ في الجنح فتنص المادة (100) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على "يجب أن يمكن محامي المتهم من حضور التحقيق معه والاطلاع على أوراق التحقيق ما لم يرَ عضو النيابة العامة غير ذلك لمصلحة التحقيق".

حيث أن لعضو النيابة السلطة الكاملة في إجراءات التحقيق، ويستطيع إخراج المحامي من جلسة التحقيق، وبالتالي عدم استطاعة المحامي إبداء رأيه في الأسئلة الموجهة من قِبل عضو النيابة إلى المتهم، وكما يملك منع المحامي على توجيه موكله، وفي نفس الوقت لا توجد رقابة على عضو النيابة، وما قد يتم خلف الأبواب المغلقة، وهو ما يتعارض مع المادة (1) من قانون المحاماة رقم (23) لسنة 1991 بشأن تنظيم مهنة المحاماة، والتي تنص على "المحاماة مهنة حرة تؤدي خدمة عامة ينظمها هذا القانون، وتشارك السلطة القضائية في تحقيق رسالة العدالة وتأكيد سيادة القانون وكفالة حق الدفاع عن الحقوق والحريات".

وقد تم التساؤل سابقًا لماذا يُعْطَى عضو النيابة العامة سلطة تفوق قدرة المحامي، وأنه بناءً على الشراكة بينهما في إقرار العدالة، فيجب أن تكون القدرة لدى النيابة العامة والمحامي متساوية،ليتمكنا من تحقيق العدالة، والتأكيد على سيادة القانون،فكما تمثل النيابة العامة حق

المجتمع، فالمحامي يمثل حق الدفاع عن موكله بصفة خاصة،كما يسعى بصفة عامة إلى تثبيت حق الدفاع عن الحقوق والحريات.

وعليه، هناك الإخلال بحق المتهم في الاستعانة بمحامٍ في الجنح المُعَاقَب عليها بغير الغرامة.

جرائم الجنح: هي الجريمة المُعَاقَب عليها بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية:

1 – الحبس.

2 – الغرامة التي تزيد على ألف درهم.

3 – الدية.

الجنح المُعَاقَب عليها بغير الغرامة تعتبر عقوبة سالبة للحرية، والتي يَلْزَم الاستعانة بالمحامي فيها أساسي وضروري وحق من حقوق الدفاع، وتنص المادة (160) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على "يجب على المتهم في جناية أو جنحة مُعَاقَبًا عليها بغير الغرامة أن يحضر بنفسه، أما في الجنح الأخرى وفي المخالفات فيجوز له أن ينيب عنه وكيلًا لتقديم دفاعه وذلك كله بغير الإخلال بما للمحكمة من الحق في أن تأمر بحضوره شخصيًا. ومع ذلك يجوز في جميع الأحوال أن يحضر وكليه أو أحد من أقاربه أو أصهاره ويبدي عذر المتهم في عدم الحضور، فإذا رأت المحكمة أن العذر مقبول تعين ميعادًا لحضور المتهم أمامها، وعلى النيابة العامة تبليغه بهذا الميعاد".

واستنادًا لما سبق لم ينص المشرع على وجوب وجود المحامي في الجنح المُعَاقَب عليها بغير الغرامة، رغم خطورة العقوبة التي قد تصدر على المتهم، والتي يكون المتهم فيها في أمس الحاجة لوجود محامٍ يدافع عنه ويحمي حقوقه القانونية، وقد اتجهت بعض القوانين في دول أخرى إلى وجوبية حق الاستعانة بالمحامي في الجنح المُعَاقَب عليها بغير الغرامة، ومنها القانون المصري،

والذي سنأتي على ذكره لاحقًا في الفصل الثاني، وسنفصل في الفرق والاتجاه الذي سلكه فيما يختص بحق الاستعانة بمحامٍ.

ثالثًا: الإخلال بحق المتهم في الاستعانة بمحامٍ في مرحلة التحقيق في الجنايات.

إن هذه المرحلة تُعتبر بمثابة عنق الزجاجة، لأنه من خلالها تتأسس أحكام القضاة، وفكرتهم العامة عن القضية الموضوعة أمامهم، وتنص المادة (4) قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على"يجب أن يكون لكل متهم في جناية مُعَاقَب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد محامٍ للدفاع عنه في مرحلة المحاكمة، فإذا لم يوكل المتهم محاميًا عنه ندبت له المحكمة محاميًا تتحمل الدولة مقابلًا لجهده وذلك على النحو المبين في القانون، وللمتهم في جناية مُعَاقَب عليها بالسجن المؤقت أن يطلب من المحكمة أن تندب له محامٍ للدفاع عنه إذا تحققت من عدم قدرته المالية لتوكيل محامٍ.وإذا كان لدى المحامي المنتدب أعذار أو موانع يريد التمسك بها فيجب عليه إبداؤها بدون تأخير إلى رئيس محكمة الجنايات، وإذا قُبِلت الأعذار يندب محامٍ آخر".

ويتضح مما سبق في المادة (4) الأهمية القصوى لوجود المحامي في مرحلة المحاكمة، والسؤال الذي يدور في الأذهان هنا، إذا كان وجود المحامي وجوبي في مرحلة المحاكمة،فلماذا لا يمتد هذا الوجود في مرحلة التحقيق التي **يرى الباحث** أن لها أهمية كبرى كتلك الأهمية الموجودة للمحاكمة، والتي يمثل وجود المحامي فيها ترسيخًا لمبدأ سيادة القانون، وتمكين المتهم من حقه في الدفاع، وعدم تعرضه إلى أي تدخلات أو ضغوط خارجيه.

كما تنص المادة (194) أيضًا من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على "يجب على المحامي المنتدب أو الموكل من قِبل المتهم أن يدافع عنه في الجلسة أو ينيب عنه من يقوم مقامة، وإلا حُكم عليه بغرامة لا تجاوز ألف درهم مع عدم الإخلال بالمحاكمة التأديبية إذا اقتضتها

الحال، ويُعتبر الحكم الصادر بالغرامة نهائيًا، وللمحكمة إعفاؤه من الغرامة إذا ثبت لها أن لديه عذرًا مقبولًا منعه من الحضور في الجلسة بنفسه أو أن ينيب عنه غيره".

واستنادًا للمادة السابقة، **فيرى الباحث** أنه مادام هناك وجوب لوجود المحامي في المحاكمة، فلماذا لا يمتد الحضور في مرحلة التحقيقات؟

ويجب الإشارة إلى أن المحامي يدافع عن المتهم كضمانة لموكلة في مرحلة المحاكمة، حيث يتمثل دور المحامي في مرحلة المحاكمة تتمثل في الدفاع عن موكلة للحصول على البراءة، ويقف موقف الخصم في مواجهة سلطة الاتهام لأن كلا منهما له هدف يتعارض مع هدف الطرف الآخر، ففي الوقت الذي يسعى فيه ممثل الاتهام إلى التوصل إلى الإدانة أو تشديد العقاب يكافح المحامي من أجل الحكم بالبراءة، أو على الأقل تخفيف العقوبة، من خلال مناقشة الأدلة المطروحة على بساط البحث بعد أن تم جمعها وتعزيزها في مواجهة المتهم[58].

وعليه، أن مهمة المحامي هي الحصول على البراءة لموكله أو تخفيف العقوبة عنه سواء كان مرتكبا للجريمة أم برئياً، ولا شك أن دور جهة التحقيق يختلف عن ذلك، فالنيابة هدفها التطبيق الصحيح وتحقيق العدالة، أي يهمها إثبات براءة البريء بقدر ما يهمها إدانة المجرم، لذلك أمر طبيعي أن ترجح كفتها على كفة محام المتهم.

وقد قضت محكمة نقض أبوظبي بأن: "من القواعد الأساسية التي أوجبها القانون أن تكون الاستعانة بالمُحامي إلزامية لكل مُتهم بجناية مُعاقب عليها بالإعدام أو السجن المُؤبد أحيلت لنظرها أمام محكمة الجنايات حتى يكفل له دفاع حقيقي لا مُجرد دفاع شكلي تقديرًا بأن الاتهام في هذه الجنايات أمر له خطره ولا تتأتى ثِمار هذا الضمان إلاّ بحضور مُحام بجانبه إجراءات المُحاكمة

(58) محمد مؤمن، حق المتهم في الاستعانة بمحامي أثناء المحاكمة الجنائية، مرجع سابق، ص112–113.

من أولها إلى نهايتها لِيُعاون المُتهم مُعاونة إيجابية بكُل ما يرى تقديمه من وجوه الدفاع عنه بحُسبان أن الاتهام بجناية مُعاقب عليها بمثل هذه العقوبة الجسيمة أمر له خطورته في مرحلة المُحاكمة وهي المرحلة الحرِجة في الدعوى الجزائية التي بانتهائها يتحدد مصير المُتهم، وحرصًا من المشرع على فاعلية هذا الضمان فرض عقوبة الغرامة في المادة 1/194 من قانون الإجراءات الجزائية المار ذكره على كل مُحامٍ منتدبا كان أو موكلا مِن قِبَل مُتهم يُحاكم في جناية إذا هو لم يُدافع عنه أو يُعيّن من يقوم مقامه للدفاع عنه، فضلًا عن المُحاكمة التأديبية إذا اقتضتها الحال. وكان المحكوم عليه مُحالًا للمُحاكمة أمام محكمة الجنايات بجريمة عقوبتها الإعدام قصاصًا. وكان ما أبداه المُحامي المُنتدب عن المحكوم عليه على السياق المُتقدّم لا يُحقق الغرض الذي استوجب الشارع من أجله حضور مُحام مع المُتهم بجناية عاقب عليها بِتِلك العقوبة المُغلظة ويقصر عن بلوغ هذا الغرض ويُعطل حكمة تقريره فإن إجراءات المُحاكمة تكون قد وقعت باطلة بطلانًا أثر في الحكم بما يُوجب نقضه والإحالة حتى تُتاح للمحكوم عليه فرصة للدفاع عن نفسه دفاعًا حقيقيًا لا مبتورًا ولا شكليًا"[59].

رابعاً: ترتيب البطلان على الإجراء الذي يتخذ في غيبة المترجم.

تُعتبر مرحلة جمع الأدلة من المراحل التي تحتاج إلى مراقبة من أكثر من جهة، لما قد تحمله من استهتار من القائم على جمع الأدلة، أو احتمال فعل أمر كيدي بالمتهم، ووجود المحامي فيها يزيد من الشفافية، ويضمن تحقيق العدالة للمتهم في أي من المراحل التي ستتسبب ببراءته أو سلب حريته.

---

(59) محكمة نقض أبوظبي، الطعن رقم 156 لسنة 2010 س4 ق . أ، جلسة 2010/04/14، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة.

وقد نصت المادة (36) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على "يجب أن تُثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها، ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع المتهمين والشهود والخبراء الذين سئلوا، وفي حالة الاستعانة بمترجم يتعين توقيعه على المحاضر المذكورة، وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة"[60].

ويرى الباحث أنه رغم وجود محاضر لتثبيت جميع الإجراءات، إلا أنه لا توجد رقابة واضحة وصريحة على أفعال جمع الأدلة، مما يؤدي ارتكاب فعل يضر بالمتهم، سواءً كان لمصلحة شخصية، أو لكرهه للمتهم ورغبته في إثبات التهمة عليه من خلال وضع أدلة لا وجود لها، أو لكونه شخصية سيكوباتية أو شخصية سادية تتلذذ بإيذاء الآخرين دون سبب.

وبالتالي فوجود المحامي في هذه المرحلة يساهم في عدم فعل أي من الافعال التي قد تمس موكله بضرر، خاصة الاستعانة بمترجم عند جهل المتهم أو الشاهد أو الخبير باللغة العربية ويتعين توقيع المترجم على المحضر، حتى لا يؤدي ذلك إلى البطلان على الإجراء الذي يتخذ في غيبة المترجم.

سادسًا: الإخلال بحق المتهم في الحبس الاحتياطي والمراقبة.

وبناءً على التطور الذي وصل إليه العالم حاليًا، فيرى الباحث أن هناك تناقض في نصوص قانون الإجراءات الجزائية، لأنها لا تفرق بين المتهم والمدان، على الرغم من مبدأ المتهم برئ حتى تثبت إدانته، على عكس المدان الذي تم الحكم عليه فعليًا نتيجة فعله الإجرامي، وسيتم الإشارة إلى التمييز بينهما لاحقًا.

---

(60) تم تعديل الفقرة 2 من المادة 36 بموجب المرسوم بقانون رقم 28 لسنة 2020م.

تنص المادة (110) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على "الأمر بالحبس الصادر من النيابة العامة يكون بعد استجواب المتهم ولمدة سبعة أيام يجوز تجديدها لمدة أخرى لا تزيد على أربعة عشر يومًا. فإذا استلزمت مصلحة التحقيق استمرار حبس المتهم احتياطيًا بعد انقضاء المدد المشار إليها في الفقرة السابقة، وجب على النيابة العامة أن تعرض الأوراق على أحد قضاة المحكمة الجزائية المختصة ليصدر أمره بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال المتهم بمد الحبس لمدة لا تجاوز ثلاثين يومًا قابلة للتجديد أو الإفراج عنه بضمان أو بغير ضمان. وللمتهم أن يتظلم إلى رئيس المحكمة من الأمر الصادر في غيبته بمد الحبس وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغه الأمر أو علمه به".

كما تنص المادة (369) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 17 لسنة 2018على "للمحكمة عند الحكم بالحبس لمدة لا تزيد عن سنتين أن تأمر في الحكم بتنفيذ العقوبة المقضي بها بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إذا رأت من ظروف المحكوم عليه أو سنه ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة أخرى جديدة، وبأن له محل إقامة ثابت ومعلومًا في الدولة، وثبت لديها بأنه يمارس نشاطًا مهنيًا مستقرًا ولو كان مؤقتًا أو يتابع نشاطه التعليمي أو تدريبًا مهنيًا معترف به، أو بأنه العائل الوحيد لأسرته، أو أي ظروف أخرى تقدرها المحكمة بحسب الأحوال".

بناءً على ما تقدم، فيرى الباحث أن للمتهم الذي لم تثبت إدانته الحق في المراقبة الإلكترونية أيضًا إذا ثبتت أن لديه ما لدى المحكوم عليه من أسباب تبيح له المراقبة الإلكترونية، وفي حال العمل على هذا النظام القانوني والمراقبة سالفة الذكر، فإن ذلك يوفر الوقت والجهد على المؤسسات الحكومية وعلى المتهم نفسه، ويُعتبر أيضًا أقل سواءً إذا تبين أن المتهم برئ لاحقًا، حيث أنه في هذه الحالة لم تُسلب حريته، وإن كان قد تم وضعه في محل ليس بمحل مناسب له.

المطلب الثاني

القيود الموضوعية على الحق في الدفاع عن المتهم

سيتم في هذا المبحث تناول القيود الموضوعية على الحق في الدفاع عن المتهم، والطرق القانونية التي اتخذها المشرع الإماراتي في حماية حقوق المتهم، مع بيان هل هذه الحقوق تتسم بالوضوح أم لا؟ وتنقسم هذه القيود إلى أربعة قيود على النحو التالي:

أولًا: الحق في الدفع.

إن الحق في الدفع حق أصيل للمتهم، بل ويعتبر من الحقوق الأساسية عند الوصول الى مرحلة المحاكمة، والتي تعد المرحلة الأخيرة من مراحل حقوق المتهم في الدفاع، والمرحلة الحاسمة في إثبات التهم الموجهة ضده، قد ورد هذا الحق في القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 في شأن الإجراءات المدنية في بعض من مواده ومنها المواد (84، 85)، ولكن لم يتم ذكر هذه الإجراءات والقيود في قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه يمكن تطبيقها في مجال الإجراءات الجزائية بما ورد من نص المادة الأولى فقرة 5 من هذا القانون التي تنص على أنه: "وتسري أحكام قانون الإجراءات أمام المحاكم المدنية على ما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون"، ومن هذه الدفوع الموضوعية:

1- الدفع بعدم معقولية التهمة.

أي أن التهمه الموجهة لا تكون واقعية، ومنها مثلًا التهم الكيدية، والتي تُعتبر انتهاك صارخ لحقوق المتهم وإنسانيته، والتي قد يقوم بها بعض ضعاف النفوس الذين فقدوا ضمائرهم، ولا يكترثون لما قد يقع على الأخرين من ظلم جراء مثل هذه الأفعال.

2- الدفع بعدم كفاية الأدلة.

يجب الأخذ بعين الاعتبار بمدى كفاية الأدلة، خاصة في مثل الحالات التي يتم فيها اعتراف المتهم في مرحلة السؤال من قِبل مأمور الضبط القضائي، أو في مرحلة التحقيق من قِبل النيابة العامة، لأن قد يقع المتهم تحت ضغوط لتقديم اعترافه.

ثانيًا: الحق في المرافعة الشفوية والمكتوبة.

"من المبادئ الأساسية التي تحكم إجراءات المحاكمة هو أن تكون المرافعة شفوية، والمقصود بالمرافعة هنا جميع إجراءات التحقيق النهائي التي تجريها المحكمة، ولذلك ينبغي أن تباشر هذه الإجراءات شفويًا بالجلسة، وليس استنادًا إلى المثبت بالأوراق الخاصة بالتحقيق الابتدائي".

ولكن هناك استثناءات على مبدأ شفوية المرافعة، والتي يجوز فيها للمحكمة ألا تقوم بتكرار الإجراءات.

ثالثاً: الحق في نفي دليل الاتهام.

يُعد الحق في نفي دليل الاتهام من أهم الحقوق، نظراً لما يضمه من قواعد وإجراءات تبين كيفية نفي دليل الاتهام، ولما يحمله هذا الحق من إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق المحددة في القانون، وتتنوع هذه الطرق، ونذكر منها.

1- نفي الاعتراف. إذا أسفر الاستجواب عن اعتراف المتهم فيجب لصحته أن تتوافر به الشروط الآتية[61]:

(61) محاضرات مبادئ الإجراءات الجزائية، الدكتور محمد عبدالله العوا، أستاذ القانون الجنائي المساعد بكلية القانون، جامعة أبوظبي.

أ- أن يكون من المتهم على نفسه:

حجية الاعتراف قاصرة على المتهم فقط، ولذلك فالأقوال الصادرة من المتهم في الدعوى على متهم آخر فيها لا تُعد اعترافًا صحيحًا وهي في حقيقتها ليست إلا شهادة متهم على متهم آخر، وتُعد من قبيل الاستدلالات وإن كان ليس هناك ما يمنع القاضي من التعويل عليه بوصفه استدلالات إذا اطمأن إليها. والاعتراف مسألة شخصية تتعلق بشخص المتهم المقر نفسه، فإذا سلم المحامي بالتهمة المنسوبة إلى موكله ولم يعترض، فإن ذلك لا يُعد اعترافًا، ويجوز للمتهم كفالة لحقه في الدفاع نفي هذا الاعتراف الصادر منه أو من محاميه سواءً في مرحلة جمع الأدلة أو في مرحلة التحقيق، وهو ما يخالف ما استقر عليه بعض الأحكام القضائية فيما قضي بأنه:

"الاعتراف في المواد الجنائية من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحته وقيمته في الإثبات، وللمحكمة أن تأخذ به سواءً صدر في مرحلة جمع الاستدلالات أو في تحقيقات النيابة أو أمام المحكمة، مادام أنه صادر عن إرادة حرة وواعية، وأن اعتراف متهم على متهم يصلح سندًا للإدانة متى اطمأنت المحكمة إلى صدقه وصحته ..."[62].

ب- توافر الأهلية الإجرائية للمعترف:

الأهلية الإجرائية هي الأهلية لمباشرة نوع من الإجراءات على نحو يعتبر معه هذا الإجراء صحيحًا وينتج آثاره القانونية وهي تقوم على عنصرين هما:

- أن يكون المعترف متهمًا بارتكاب الجريمة التي يعترف بها.
- أن يتوافر لديه الإرادة الحرة والإدراك والتمييز وقت الإدلاء بهذا الاعتراف.

---

(62) المحكمة الاتحادية العليا – الطعن رقم 985 لسنة 2018 جزائي ، جلسة 2019/1/22].

ج- الصراحة والوضوح:

يشترط لصحة الاعتراف الصراحة والوضوح إذ أن غموض أقوال المتهم من حيث دلالتها على ارتكابه للجريمة محل الاتهام المنسوب إليه ينفى عنها صفة الاعتراف بالمعنى الدقيق لأنها تحتمل أكثر من تأويل. ولذلك لا يجوز أن يستنتج الاعتراف من هروب المتهم إثر وقوع الحادث إذ قد يكون ذلك لخشية القبض عليه. كما لا يجوز اعتبار صمت المتهم قرينة على إدانته إذ قد يكون صمته نتيجة لخوفه من إساءة الدفاع عن نفسه وانتظارًا منه لمشورة محاميه.

د- مطابقة الاعتراف للحقيقة:

الاعتراف قد يكون مصدره مرضًا عقليًا أو نفسيًا يعاني منه المتهم وقد يصدر نتيجة للإيحاء أو للرغبة في التخلص من الاستجواب المرهق من طول مدته أو من أجل التضحية وإنقاذ المتهم الأصلي بسبب ما يربطه به من علاقة قرابة أو صداقة أو محبة أو أسباب أخرى. وفى كل هذه الصور لا يعد الاعتراف مطابقًا للحقيقة ولا يُعتد به.

و- أن يكون الاعتراف وليد إجراءات صحيحة:

يقرر القانون تحليف اليمين للشهود والخبراء والمترجمون ومن تندب لتفتيش الأنثى، ولكن لا يجوز تحليف المتهم اليمين قبل استجوابه، حيث يُعد ذلك إكراهًا معنويًا للمتهم، فإذا كان الاعتراف ثمرة إجراءات باطلة وقع باطلًا[63].

2- القرائن. "1. القرائن التي ينص عليها القانون تغنى من قررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات، على أنه يجوز نقض هذه القرائن بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي

---

(63) محاضرات مبادئ الإجراءات الجزائية، الدكتور محمد عبدالله العوا، أستاذ القانون الجنائي المساعد بكلية القانون، جامعة أبوظبي.

بغير ذلك. 2. للقاضي أن يستنبط قرائن أخرى الإثبات، وذلك في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود"[64].

وقد قضت المحكمة الاتحادية العليا بأن: لما كان من المقرر قانونا وعملا بنص الفقرة الثانية من المادة 358 من مرسوم بقانون رقم 7 لسنة 2016 بتعديل بعض أحكام قانــون العقوبات الصــادر بالقانـون الاتحادي رقم 3 لسنة 1987م على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل شخص يأتي أي قول أو فعل من شأنه أن يخل بالآداب العامة " مفاده أن مناط التجريم بموجب هذه الفقرة من المادة 358 سالفة البيان على أن يأتي أي شخص بقول أو فعل من شأنه أن يخل بالآداب العامة وكان من المقرر –في قضاء هذه المحكمة –أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى ولها أن تأخذ بأقوال المجني عليه في أي مرحلة من مراحل الدعوى وأن تعول عليها في مجال ثبوت الجرائم التعزيرية متى اطمأنت لهذه الأقوال وكانت مقترنة بقرائن قولية تؤكدها . لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد أحال في أسبابه إلى أسباب الحكم المستأنف وكان الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به عناصر الجريمة التي دان الطاعن بها وهي أن الطاعن قام برفع هاتفه فوق باب غرفة تبديل الملابس وشاهد المجني عليه عن طريق كاميرا التصوير وهو عار من ملابسه مما يعد إخلالا بالآداب العامة وأورد على ثبوتها في حقه أدلة مستمدة من أقوال المجني عليه بمحضر الاستدلالات والتي قرر فيها أن الطاعن قام برفع هاتفه فوق الباب الخاص بغرفه تبديل الملابس وقام بتصويري وكنت غير مرتد ملابس وتأيدت هذه الإفادة بما قرره المتهم الطاعن بالاستدلالات بأنه شاهد أحد الأشخاص يدخل غرفة تبديل

---

(64) المادة (48) من القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992 بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية.

الملابس واعتقد أنه صديقه .... وقمت برفع الهاتف في أعلى الباب وشاهدت بشاشة الهاتف شخصا آخر ولم ألتقط له صورة وكنت أفكر أن اعتذر له ولكنى كنت خجلا من الموقف. ومن كل ما تقدم انتهى الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن فعل المتهم يعد إخلالا بالآداب العامة وقضى بإدانته وتغريمه عشرة آلاف درهم ومصادرة الهاتف وكان هذا الذي خلص إليه الحكم المطعون فيه سائغا وله أصله الثابت بالأوراق ويكفى لحمل قضاء الحكم المطعون فيه ولا ينال من ذلك ما دفع به الطاعن بأن ذلك كان على سبيل المزاح معتقدا أن الشخص هو صديقه ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بوجه النعي لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تقدير واقع الدعوى وتقدير أدلتها بما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة ويضحى الطعن على غير أساس متعين الرفض[65].

ومن جانب آخر أن الإثبات في الجرائم الجنائية تكون من خلال الاعتراف وشهادة الشهود وأعمال الخبرة والقرائن وهذه الأخيرة هي استنتاج الواقعة المطلوبة إثباتها من واقعة أخرى قام عليها دليل إثبات، والقرائن طرق أثبات غير مباشرة باعتبارها لا ترد على الوقائع المطلوبة إثباتها، في حين أن طرق الإثبات الأخرى كالشهادة أو الاعتراف هي أدلة مباشرة لأنها ترد على هذه الوقائع[66].

ويمكن للقاضي الاستعانة بالخبرة، حيث تحتل الخبرة في الجرائم الجنائية دورًا مهمًا في التأكد من صلاحية الدليل الجنائي كأساس لتكوين عقيدة القاضي، حيث أن الخبرة هي الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي في تكوين عقيدته واقتناعه في المسائل الجنائية التي يحتاج تقديرها إلى

---

(65) المحكمة الاتحادية العليا – الطعن رقم 392 لسنة 2020 جزائي ، جلسة 2020/8/10

(66) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقًا لأحدث التعديلات التشريعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013م، ص940-941.

معرفة أو دراية خاصة، لا تتوافر لديه، ولقد منح المشرع المحكمة سلطة تعيين خبير أو أكثر في الدعوى سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم متى رأت ضرورة لذلك، وإذا طلب الدفاع ندب خبير ولم تستجب المحكمة إلى طلبه، وجب عليها أن تبين سبب الرفض، وإلا شاب حكمها القصور والإخلال بحق الدفاع[67].

ويرى الباحث أن للمحامي الحق في نفي دليل الاتهام والاعتراف والتي لابد فيه أن يكون من المتهم نفسه، مع توافر الأهلية الإجرائية للمعترف، والصراح والوضوح، ومطابقة الاعتراف للحقيقة، وأن يكون الاعتراف وليد إجراءات صحيحة، مما يؤدي ذلك إلى البطلان، فضلا أن للمحامي الحق في الاستعانة بكافة طرق الإثبات لبراءة موكلة في مرحلة المحاكمة من خلال اعتراف المتهم الحقيقي مرتكب الجريمة أو شهادة الشهود أو ندب خبير أو من خلال القرائن، وإذا طلب الدفاع من القضاء الاستعانة بطرق الإثبات، ولم تستجيب المحكمة إلى طلب الدفاع، شاب حكمها بالإخلال بحق الدفاع.

---

[67] إيمان محمد على الجابري، الحجية الجنائية لتقرير الخبير، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016م، ص5.

الفصل الثاني

الإطار القانوني لكفالة حق الدفاع عن المتهم في التشريعات المقارنة

سيتم في هذا الفصل تناول كل من الضمانات والقيود لحق الدفاع عن المتهم في القوانين الجزائية لكل من جمهورية مصر العربية، والمملكة الأردنية الهاشمية، واستعمال القانون المقارن بين الدول الشقيقة المذكورة، والتعرف على الضمانات والقيود الواردة في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

ومن خلال التشريعات المقارنة سنحاول الوصول إلى الاختلافات الواردة في المواد القانونية بين الدول الثلاث، وبيان القانون الأصلح للمتهم، سعيًا إلى توفير آراء قانونية جديدة ومتواضعة من قِبل الباحث، حيث أن الاختلاف القانوني بين الدول يساعد في سد الثغرات الموجودة في بعض القوانين، وأنه لابد من التجديد، لاختلاف الأزمنة وبروز تغيرات ومتغيرات جديدة، وبالتالي فهناك حاجةللمقارنة في بعض القوانين الخاصة بحق الدفاع عن المتهم.

نصت المادة (54) من دستور جمهورية مصر العربية الصادر في العام 2014 على "الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد وتفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة وفقًا لأحكام القانون".

وأيضا تنص المادة (8) من دستور المملكة الأردنية الهاشمية على " 1 –لايجوز أن يقبض على أحد أو يوقف أو يحبس أو تقيد حريته إلا وفق أحكام القانون.2 – كل من يقبض عليه أو يوقف أو يحبس أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز تعذيبه بأي

شكل من الأشكال أو إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا، كما لا يجوز حجزه في غير الأماكن التي تجيزها القوانين، وكل قول يصدر عن أي شخص تحت وطأة أي تعذيب أو إيذاء أو تهديد لا يعتد به".

واستنادًا لما سبق، **فيرى الباحث**أندستور كل من جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية أوجبا احترام كرامة الإنسان، ومهدا الطريق لمواد قانون الإجراءات الجزائية للحفاظ على حقوق المتهم في الدفاع.

وعليه، فسوف يتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

- **المبحث الأول: الإطار القانوني لكفالة حق الدفاع عن المتهم في التشريع المصري.**
- **المبحث الثاني: الإطار القانوني لكفالة حق الدفاع عن المتهم في التشريع الأردني.**

المبحث الأول

الإطار القانوني لكفالة حق الدفاع عن المتهم في التشريع المصري

سنتناول في هذا المبحث الإطار القانوني لقانون الإجراءات الجنائية المصري وإيراد المواد المتعلقة بضمانات حق الدفاع وبالقيود الإجرائية، ومقارنتها بالنصوص الواردة في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

حيث أننا سنستخدم هنا المنهج المقارن والذي يقوم "على النظر في كيفية معالجة موضوع البحث في إطار نظام قانوني، بالإضافة إلى النظام القانوني محل البحث، ويتم ذلك من خلال عقد المقارنة ببن التنظيم القانوني لموضوع معين في دولة ما أو في نظام قانوني معين، والتنظيم القانوني لنفس الموضوع في دولة أخرى"[68].

(68) وائل علام، مناهج البحث القانوني، جامعة الشارقة، الشارقة، ط 1، 2012، ص 4.

المطلب الأول

ضمانات حق الدفاع عن المتهم في القانون المصري

كغيره من التشريعات الجنائية، كفل الدستور والقانون المصري العديد من الضمانات للمتهم، ومنها ضمانات حق الدفاع عن المتهم، ويمكن تناول هذه الحقوق على النحو التالي:

أولًا: كفالة حق الدفاع والصمت في الدستور المصري.

كفل الدستور المصري كفالة حق الدفاع للمتهم حيث نصت المادة 98 من الدستور المصري على أنه :"حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول، واستقلال المحاماة وحماية حقوقها ضمان لكفالة حق الدفاع، ويضمن القانون لغير القادرين ماليًا وسائل الالتجاء إلى القضاء، والدفاع عن حقوقهم"[(69)].

كذلك كفل الدستور المصري حق الصمت للمتهم، حيث نصت المادة 55 من الدستور المصري على أنه: "كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانيًا وصحيًا، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة. ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقًا للقانون. وللمتهم حق الصمت. وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه[(70)]".

---

(69) المادة 98 من دستور جمهورية مصر العربية الصادر في 2012 والمعدل في 2014م.

(70) المادة 55 من دستور جمهورية مصر العربية الصادر في 2012 والمعدل في 2014م.

ويرى الباحث أن الدستور المصري كفل العديد من ضمانات المتهم مثل كفالة حق الدفاع للمتهم، طبقا للمادة 98 من الدستور، وكفل حقه في الصمت، طبقا للمادة 55 من الدستور المصري.

ثانيًا: حياد التحقيق.

إن كل أحكام القانون ينبغي أن تقوم على العدل، الذي يضمن التنظيم الصحيح والصائب والمحق لمختلف الأمور أو الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والتربوية والثقافية والإعلامية والقضائية وغيرها، ويضمن حقوق المجتمع والدولة ويصون حق كل فرد في مختلف الميادين الحياتية، فالعدل إذًا هو الأساس لفلسفتي القانون وحقوق الإنسان، وميزان العدل في القانون ينبغي أن يظل قائمًا، وفي حال انتفائه يصبح القانون جائرًا، ومرفوضًا من قبل المجتمع، والقوانين الجائرة هي التي تصدرها الدول ذات الأنظمة الاستبدادية التي ينتفي فيها العدل، ولكي يتحقق العدل في المجتمع لابد من مراعاة سيادة القانون، أي مبدأ العدل العام بالنسبة للجميع، مع اللجوء إلى العدل الخاص أو الإنصاف في الحالات التي لا يوجد فيها حكم في نصوص القانون، وإذا لم يراع المشرع معيار العدالة، عند إقراره للقوانين فيأتي عندئذ القانون، مليئًا بالقيود التعسفية، وخاليًا من الضمانات الكفيلة بحماية الحقوق والحريات، ولكن القضاء يراقب على ذلك[71].

ومن متطلبات تحقيق العدالة أن تكون هناك تحقيقات حيادية، لا يجتمع فيها التحقيق وتوجيه الاتهام بيد سلطة واحدة، وهو ما يعمل به المشرع المصري، فقاضي التحقيق هو من يملك السلطة في مباشرة التحقيق مع المتهم، وبعدها توجيهه الاتهام له.

---

[71] سعدي محمد الخطيب، فلسفة القانون وحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2013م، ص124-125.

تنص المادة 70 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: "لقاضي التحقيق أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي القيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم، ويكون للمندوب في حدود ندبه كل السلطة التي لقاضي التحقيق، وله إذا دعت الحال لاتخاذ إجراء من الإجراءات خارج دائرة اختصاصه أن يكلف به قاضي محكمة الجهة أو أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي بها، وللقاضي المندوب أن يكلف بذلك عند الضرورة أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي طبقًا للفقرة الأولى، ويجب على قاضي التحقيق أن ينتقل بنفسه للقيام بهذا الإجراء كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك"[72].

ويرى الباحث، أن النيابة العامة في مصر هي الجهة المختصة بالتحقيق في الدعوى الجنائية ورفعها ومباشرتها، بينما يوجد في مصر نظام يسمى بـ "قاضي التحقيق" يتولى تحقيق الدعوى الجنائية إذا أحلتها النيابة العامة له في بعض الأحوال، طبقا للمواد 1 و2 و64 و67 من قانون الإجراءات الجنائية المصري[73]، وكذلك في التشريع الإماراتي النيابة العامة هي المختصة

---

(72) المادة 70 من قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950، والمعدل بالقانون رقم 189 لسنة 2020، 5 سبتمبر 2020م.

(73) حيث تنص المادتان 1 و 2 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه:

مادة ١ – تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون.

ولا يجوز ترك الدعوى الجنائية أو وقفها أو تعطيل سيرها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون.

مادة ٢ – يقوم النائب العام بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة بمباشرة الدعوى الجنائية كما هو مقرر بالقانون.

ويجوز أن يقوم بأداء وظيفة النيابة العامة من يعين لذلك من غير هؤلاء بمقتضى القانون.

كما تنص المواد 64 و 67 على أنه:

بالتحقيق وهي المختصة بالاستجواب دون سواها ولا يجوز لها أن تندب غيرها للقيام به، ولها أن تندب مأموري الضبط القضائي بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا الاستجواب، طبقا للمادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، فكان الأجدر على المشرع الإماراتي ينص على نظام قاضي التحقيق، ويجيز للنيابة العامة إذا رأت في مواد الجنايات أو الجنح أن تحقيق الدعوى بمعرفة قاضي التحقيق أكثر ملاءمة بالنظر إلى ظروفها الخاصة جاز لها في أية حالة كانت عليها الدعوى أن تطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية ندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة هذا التحقيق، كما فعل المشرع المصري في المادة 64 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

وتعمل النيابة العامة على مناقشة المتهم تفصيلًا في الأدلة والشبهات القائمة ضده، ومطالبته بالرد عليها، إما بإنكارها وإثبات فسادها، وإما بالتسليم بها، وبما يستتبعه ذلك من اعتراف بالجريمة"[74]، حيث أن مناقشة المتهم على وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوى إثباتا ونفيا، ويستوجب تمكين المتهم من الحرية الكاملة في الإدلاء بما يشاء من أقوال دون دفعه إلى ذلك مضطرا فينزلق إلى قول ما ليس فيه صالحه ويسفر هذا عن دليل إدانته، ذا اقتضى الأمر تحريم

مادة (٦٤) –إذا رأت النيابة العامة فى مواد الجنايات أو الجنح أن تحقيق الدعوى بمعرفة قاضى التحقيق أكثر ملاءمة بالنظر إلى ظروفها الخاصة جاز لها فى أية حالة كانت عليها الدعوى أن تطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية ندب أحد قضاه المحكمة لمباشرة هذا التحقيق.

ويجوز للمتهم أو المدعى بالحقوق المدنية إذا لم تكن الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية إصدار قرار بهذا الندب. ويصدر رئيس المحكمة هذا القرار إذا تحققت الأسباب المبينة بالفقرة السابقة بعد سماع أقوال النيابة العامة ويكون قراره غير قابل للطعن. وتستمر النيابة العامة فى التحقيق حتى يباشره القاضى المندوب فى حالة صدور قرار بذلك.

مادة ٦٧ – لا يجوز لقاضى التحقيق مباشرة التحقيق فى جريمة معينة إلا بناء على طلب من النيابة العامة أو بناء على إحالتها إليه من الجهات الأخرى المنصوص عليها فى القانون.

[74] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقًا لأحدث التعديلات التشريعية، مرجع سابق، ص628.

استجوابه[75]، حيث يحظر استجواب المتهم في مرحلة المحاكمة، حيث تنص المادة 274 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: "لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك. وإذا ظهر أثناء المرافعة والمناقشة بعض وقائع، يرى لزوم تقديم إيضاحات عنها من المتهم لظهور الحقيقة، بلفته القاضى إليها، ويرخص له بتقديم تلك الإيضاحات. وإذا امتنع المتهم عن الإجابة، أو إذا كانت أقواله فى الجلسة مخالفة لأقواله فى محضر جمع الاستدلالات أو التحقيق، جاز للمحكمة أن تأمر بتلاوة أقواله الأولى".

ويرى الباحث أن هذا النظام القانوني الذي يكون في المتهم أسيرًا للنيابة العامة وتحقيقاتها والضغوط التي تمارسها عليه، لا يوفر الحياد والعدالة، لأن هناك نظمًا أخرى مثل النظام القضائي المصري يكون فيها التحقيق من قِبل جهة أخرى أو قاضٍ منتدب، حيث تنص المادة (64) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على "إذا رأت النيابة العامة في مواد الجنايات والجنح أن تحقيق الدعوى بمعرفة قاضى التحقيق أكثر ملاءمة بالنظر إلى ظروفها الخاصة، جاز لها في أية حالة كانت عليها الدعوى أن تطلب من المحكمة الابتدائية المختصة ندب أحد قضاتها لمباشرة هذا التحقيق، ويكون الندب بقرار من الجمعية العامة للمحكمة أو من تفوضه في ذلك في بداية كل عام قضائي، وفي هذه الحالة يكون القاضي المندوب هو المختص دون غيره بإجراء التحقيق من وقت مباشرته له. ويجوز للمتهم أو للمدعي بالحقوق المدنية، إذا لم تكن الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط بجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، أن يطلب من

---

[75] محكمة النقض المصرية، نقض 1973/3/26، س24، ق89. ونقض 1961/11/28، س13 ق193. حسن صادق المرصفاوي: أصول الإجراءات الجنائية، الدعوى الجنائية – الدعوى المدنى المدنية، التحقيق الابتدائي، المحاكمة، طرق الطعن في الأحكام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص660–661.

المحكمة الابتدائية إصدار قرار بهذا الندب، وتصدر الجمعية العامة للمحكمة أو من تفوضه القرار إذا تحققت الأسباب المبينة بالفقرة السابقة بعد سماع أقوال النيابة العامة".

واستنادًا لما سبق، **يرى الباحث** أن وجود قاضي التحقيق يساعد في تحقيق العدالة ولو لم يكن هو المحقق الرئيسي في القضية، حيث سيساهم وجوده في توفير بيئة جيدة للمتهم الراغب في الدفاع عن نفسه.

"ضمانًا لمبدأ الحيدة وتأكيدًا له، أجاز المشرع ندب قاضي للتحقيق، وذلك إذا ما توافرت في الواقعة ظروف خاصة تجعل من الملائم أن يتولى التحقيق قاضي بمحكمة الاستئناف بدلًا من النيابة العامة أو بدلًا من انتداب قاضي للتحقيق"[(76)].

ولما كان الاستجواب إجراء خطيرًا، فقد أحاطه المشرع بالعديد من الضمانات، فتعيين أن تجريه السلطة المختصة بالتحقيق أما النيابة العامة أو قاضي التحقيق، ويتعين دعوة محامي المتهم للحضور أثناء إجراء الاستجواب، وتمكين محامي المتهم من الاطلاع على التحقيق، وإحاطة المتهم علمًا بالتهمة المنسوبة إليه، ويتعين كفالة حرية كاملة للمتهم أثناء استجوابه، فالفرض أن ما يقوله أثناء استجوابه هو تعبير عن إرادة حرة، ويخضع الاستجواب من حيث صحته أو بطلانه للقواعد العامة في البطلان، فيبطل الاستجواب مثلا إذا خولفت القواعد التي تحدد ولاية السلطة التي تجري الاستجواب، كندب مأموري الضبط القضائي لإجراء الاستجواب مع المتهم كان بطلانًا

(76) إيهاب عبدالمطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الأول، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2020، ص 586.

مطلقا، وإذا لم تحيط النيابة العامة المتهم علمًا بالتهمة المنسوبة إليه كان بطلان الاستجواب نسبيًا[77]، ومن ضمانات الاستجواب:

1- يجب أن يباشر الاستجواب المحقق ذاته سواء أكان قاضي التحقيق أم النيابة العامة.

2- إذا كان الجريمة المنسوبة إلى المتهم جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس وجوبًا، فلا يجوز للمحقق استجواب المتهم أو مواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور.

3- إذا كان المشرع قد أوجب دعوة المحامي عند الاستجواب فمن الطبيعي أن يسمح له بالاطلاع على الأوراق قبل إجراء الاستجواب، حتى يمكنه إبداء بعض ملاحظاته للمحقق.

4- يجب أن يكون الاستجواب قد بوشر في ظروف لا تأثير على إرادة المتهم وحريته في إبداء أقواله ودفاعه، فإذا توافر ظرف من الظروف التي تعدم إرادة المتهم الكاملة، كان الاستجواب باطلًا ولا يمكن الاستناد إلى ما جاء فيه.

5- يجب على المحقق ألا يلجأ في توجيه أسئلته ومواجهته للمتهم بأدلة الاتهام إلى الأسئلة الايحائية أو إلى خداع المتهم، وإنما عليه أن يلتزم إتباع الحيدة المطلقة للوصول إلى الحقيقة وتحقيق دفاع المتهم تحقيقًا كاملًا[78].

---

[77] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقًا لأحدث التعديلات التشريعية، مرجع سابق، ص636-644.

[78] أحمد سعد محمد الحسيني، الجوانب الإجرائية للجرائم الناشئة عن استخدام الشبكات الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ص149-150.

ثالثًا: تدوين التحقيق.

تنص المادة (73) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على "يستصحب قاضي التحقيق في جميع إجراءاته كاتبًا من كتّاب المحكمة يوقع معه المحاضر وتحفظ هذه المحاضر مع الأوامر وباقي الأوراق في قلم كتّاب المحكمة"[79].

تنص المادة (66) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على "يصطحب عضو النيابة العامة في جميع إجراءات التحقيق التي يباشرها أحد كتّاب النيابة العامة، ويجوز له عند الضرورة أن يكلف غيره بذلك بعد تحليفه اليمين. ويوقع عضو النيابة العامة والكاتب على كل صفحة من المحاضر، وتحفظ هذه المحاضر مع باقي الأوراق في قلم الكتّاب. ولعضو النيابة العامة أن يثبت كل ما تفتضيه الضرورة من إجراءات التحقيق قبل حضور الكاتب"[80].

وقد نصت محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها على "لا يُقبل من الطاعن أن يثير لأول مرة أمام محكمة النقض الدفع ببطلان تحقيق النيابة العامة لعدم اصطحاب وكيل النيابة كاتبًا وندبه شرطيًا للقيام بعمله بغير ضرورة، وذلك لاتصاله ببطلان آخر من الإجراءات السابقة على المحكمة"[81].

---

[79] المادة 73 من قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950، والمعدل بالقانون رقم 189 لسنة 2020، 5 سبتمبر 2020م.

(80) المادة 66 من القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، والمعدل بمرسوم بقانون اتحادي رقم 28 لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وقانون اختصاص المحاكم الشرعية بنظر بعض الجرائم، والمنشور بالجريدة الرسمية، السنة الخمسون، العدد ستمائة سبعة وثمانون، ملحق، 30 سبتمبر 2020م.

(81) محكمة النقض المصرية، جلسة 1969/12/29، س 20 ث 305، ص 1479.

ويرى الباحث أن أهمية تدوين التحقيق من الأولويات في جميع القوانين، لما فيه من منفعة وحفظ للحقوق، وأنها من الضمانات الخاصة للمتهم الذي يتم الادعاء عليه، من خلال اطلاع المحامي على محضر التحقيق لتمكينه من الدفاع عن المتهم في مرحلة المحاكمة.

رابعًا: الاستعانة بمحامٍ.

قد أوجب المشرع المصري دفاع المحامي عن المتهم في مرحلة التحقيق والمحاكمة، حيث تنص المادة 375 من قانون الإجراءات الجنائية المصري بصدد الإجراءات أمام محاكم الجنايات على أنه: "فيما عدا حالة العذر أو المانع الذي يثبت صحته يجب على المحامي سواءً أكان منتدبًا من قِبل قاضي التحقيق أو النيابة العامة أو رئيس محكمة الجنايات أم كان موكلًا من قِبل المتهم أن يدافع عن المتهم في الجلسة أو يعين من يقوم مقامه، وإلا حكم عليه من محكمة الجنايات بغرامة لا تجاوز خمسين جنيهًا مع عدم الإخلال بالمحاكمة التأديبية إذا اقتضتها الحال. وللمحكمة إعفاؤه من الغرامة إذا أثبت لها أنه كان من المستحيل عليه أن يحضر في الجلسة بنفسه أو أن ينيب عنه غيره"[82].

ولكن المشرع الإماراتي أجاز دفاع المحامي عن المتهم في مرحلة المحاكمة فقط، حيث تنص المادة (4) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على "يجب أن يكون لكل متهم في جناية مُعَاقَب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد محامٍ للدفاع عنه في مرحلة المحاكمة، فإذا لم يوكل المتهم محاميًا عنه ندبت له المحكمة محاميًا تتحمل الدولة مقابلًا لجهده وذلك على النحو المبين في القانون، وللمتهم في جناية مُعَاقَب عليها بالسجن المؤقت أن يطلب من المحكمة أن تندب له محامٍ

(82) المادة 375 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، رقم 150 لسنة 1950، والمعدل بالقانون رقم 189 لسنة 2020، 5 سبتمبر 2020م.

للدفاع عنه إذا تحققت من عدم قدرته المالية لتوكيل محامٍ. وإذا كان لدى المحامي المنتدب أعذار أو موانع يريد التمسك بها فيجب عليه إبداؤها بدون تأخير إلى رئيس محكمة الجنايات، وإذا قُبِلت الأعذار يندب محامٍ آخر"[83].

ويرى الباحث، أن المشرع الإماراتي لم يوجب الاستعانة بالمحامي في جميع التهم الموجهة للمتهم، والتي يُعتبر وجود المحامي فيها من أهم الضمانات التي تكفل حق الدفاع، والتي تعد ضرورة **من وجهة نظر الباحث،** وأنه لابد من الأخذ بما جاء في القانون المصري في المادة (375) منه في مرحلة التحقيق والمحاكمة.

خامسًا: المحاكمة العادلة.

إن للقانون له علاقة وطيدة بالعدل، إذ من بين وظائف القانون تحقيق العدل، لكن القانون المسنون "التشريع"، وتقوم بنية هذا القانون على إرادة الجماعة في أفرادها وعاداتها وتقاليدها وموروثها الديني والاجتماعي والثقافي، وفي وظيفتها الاجتماعية والدينية وفي علاقتها البيئة مع نظيراتها، هذه الإرادة التي تمثل الجماعة وتعبر عن روحها وضميرها، تتوافق وتتعارف على واجبات يتعين القيام والتزامات يتعين الانتهاء عنها، أي أنه سلوك إنساني يصدر من الجماعة يجري على نحو متكرر مطرد ودائم ويحظى باحترام الجميع لدرجة الاعتقاد الجازم بإلزاميته ويتمتع بالجزاء الدنيوي، وينشأ القانون بعيدًا عن تأثير وسيطرة الفئات صاحبة المصالح المادية أو المطامع السياسية، أو الأفكار الأيديولوجيات الساعية إلى الوصول إلى السلطة، وهو قانون ينشأ من تكرار

---

(83) المادة 4 من القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، والمعدل بمرسوم بقانون اتحادي رقم 28 لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وقانون اختصاص المحاكم الشرعية بنظر بعض الجرائم، والمنشور بالجريدة الرسمية، السنة الخمسون، العدد ستمائة سبعة وثمانون، ملحق، 30 سبتمبر 2020م.

سلوكيات ارتضتها الجماعة بعدما خبرت نفعها وصلاحها لحماية مصالحها، ومثلما للقانون علاقة وطيدة بالعدل، فإن القضاء ذات العلاقة به، إذ من بين وظائف القضاء تحقيق العدل[84].

وقد نصت المادة 94 من الدستور الإماراتي على أنه: "العدل أساس الملك، والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في أداء واجبهم لغير القانون وضمائرهم"، وتقابلها المادة 94 من الدستور المصري والتي نصت على أنه: "سيادة القانون أساس الحكم في الدولة، وتخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء، وحصانته، وحيدته، ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات"[85].

وإن الدولة القانونية هي التي تخضع للقوانين في جميع جوانب نشاطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية، وإذا كان للدولة دستور مكتوب، وجب عليها أفرادًا وسلطات عامة الالتزام بمبادئه ونصوصه، باعتباره القانون الأعلى الذي يسمو على جميع القوانين الأخرى، وفقا لمبدأ سيادة الدستور، وأن الضمانة الأولى التي يتعين على المشرع الدستوري أن يقررها في وثيقة الدستور، هي تنظيم الرقابة على دستورية ومشروعية الأعمال القانونية التي تصدر عن السلطات العامة، وفي مقدمتها القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، والقرارات الإدارية الصادرة عن السلطة التنفيذية، ضمانا للشرعية الدستورية، ولكفالة حماية أكثر فعالية للحقوق والحريات العامة، ولضمان احترام الدستور، يستوجب البحث عن الهيئة المكلفة بحمايته من خلال الهيئة القضائية[86].

وقد نصت المادة (95) من الدستور المصري على "العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ

---

[84] عبدالوهاب عبدول، كلام في العدل تحليل فلسفي وقانوني لمحتوى العدل، الناشر "المؤلف"، الطبعة الأولى، 2018م، ص83-84.

[85] المادة 94 من دستور جمهورية مصر العربية الصادر في 2012 والمعدل في 2014م.

[86] حورية لشهب، الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 4، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، مارس 2008م، ص152.

القانون"، كما تنص المادة (96) على أن "المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه. وينظم القانون استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات. وتوفر الدولة الحماية للمجني عليهم والشهود والمتهمين والمبلغين عند الاقتضاء، وفقًا للقانون"[87].

ونصت المادة (28) من الدستور الإماراتي على أن "العقوبة شخصية والمتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية وعادلة، وللمتهم الحق في أن يوكل من يملك القدرة للدفاع عنه أثناء المحاكمة، وبينالقانون الأحوال التي يتعين فيها حضور محامٍ عن المتهم، وإيذاء المتهم جسمانيًا أو معنويًا محضور".

ويرى الباحث، إن مبدأ المتهم برئ حتى تثبت إدانته هو المبدأ والمدافع الأول عن حقوق المتهم، لأنه يعتبر المتهم ليس بشخص مجرم أو مدان، وإنما هو شخص يمر بإجراءات قانونية لابد منها، والواجب هنا أن تكون هذه الإجراءات إجراءات إنسانية بالمقام الأول، تحافظ علىالكرامة وتعزز الشعور بالأمان، وتؤكد له أن يعيش في دولة قانون.

سادسًا: علانية الجلسات.

تنص المادة (268) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على "يجب أن تكون الجلسة علنية ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها[88]".

تنص المادة (161) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على "يجب أن تكون الجلسة علنية ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب أن تأمر بسماع

---

[87] المادتان 95 و96 من دستور جمهورية مصر العربية والصادر في 2012 والمعدل في 2014م.

[88] المادة 268 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، رقم 150 لسنة 1950، والمعدل بالقانون رقم 189 لسنة 2020، 5 سبتمبر 2020م.

الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية أو أن تمنع فئات معينة من الحضور فيها"[89]، بينما تكون الجلسة سرية في جرائم العرض وفق الفقرة الثانية من ذات المادة التي تنص على أنه: "وفي جميع الأحوال تكون الجلسات سرية في الجرائم الواقعة على العرض...".

ولا شك أن "مبدأ علانية الجلسة يحقق مصالح مختلفة، والعلانية تمكن أفراد الجمهور من متابعة إجراءات المحاكمة بكافة الطرق مثل حضور الجلسات ونشر مايتم في الجلسة، وبذلك يتسنى مراقبة السلطة القضائية في أعمالها حتى يطمئن الأفراد إلى عدالة الأحكام القضائية، فحضور الجمهور من شأنه دعم الثقة في القضاء إذ يُبعد عن القاضي شبهة التحيز والمحاباة، أو الانحراف في تطبيق القانون، أو توجيه الاتهامات في غير الحقيقة بصفة سرية إلى المتهمين"[90].

ولابد من التطرق إلى أن علانية الجلسات لها قيود، وتكون إما بطلب الخصوم أو حماية للنظام العام والآداب العامة، والسرية لاتعني عدم حضور الخصوم،لأن وجودهم أساسي في مراحل التقاضي، وجعل الجلسات سرية هي سلطة تقديرية ممنوحة للمحكمة،فهي التي تحدد إذا كانت الجلسة علنية أم سرية، وبما لا يتعارض مع تطبيق القانون.

---

(89) المادة 161 من القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، والمعدل بمرسوم بقانون اتحادي رقم 28 لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وقانون اختصاص المحاكم الشرعية بنظر بعض الجرائم، والمنشور بالجريدة الرسمية، السنة الخمسون، العدد ستمائة سبعة وثمانون، ملحق، 30 سبتمبر 2020م.

(90) إيهاب عبدالمطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الثالث، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2020، ص 18.

المطلب الثاني

قيود حق الدفاع عن المتهم في القانون المصري

سيتم في هذا المطلب تناول القيود الإجرائية في قانون الإجراءات الجنائية المصري، وإيراد المواد المتعلقة بهذه القيود، ومقارنتها بالنصوص الواردة في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

إن وجوب حضور المتهم للتحقيق بدون قيود وأغلال يضمن له الحق في المعاملة غير المهينة لشخصه، لأن الحفاظ على الكرامة أمر واجب القيام به من قِبل المشرع في القوانين الوضعية، وقد ذكرنا سابقًا نصوص المواد (99) و(164) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، والتي تبين منها عجز المشرع عن وجوبية حضور المتهم بغير قيود، حيث تبين المادة 99 من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي أنها لم توجب حضور المتهم مقيدًا بالقيود، إنما تركته لتقدير النيابة العامة، لأن استجواب المتهم بالقيود قد لا يسمح له بالدفاع عن نفسه دفاعًا سليمًا ومريحًا، لما تحمله القيود من إهانة للنفس البشرية، وتقييد للحرية الشخصية.

وتنص المادة (164) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على "يمثل المتهم أمام المحكمة بغير قيود وأغلال، وإنما تجري عليه الملاحظة اللازمة. ولا يجوز إبعاده عن الجلسة أثناء نظر الدعوى إلا إذا وقع منه تشويش يستدعي ذلك، وفي هذه الحالة تستمر الإجراءات إلى أن يمكن السير فيها بحضوره، وعلى المحكمة ان تطلعه على ما تم في غيبته من الإجراءات"[(91)]، ويتبين

---

(91) راجع المادتين (164) من القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، والمعدل بمرسوم بقانون اتحادي رقم 28 لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وقانون اختصاص المحاكم الشرعية بنظر بعض الجرائم، والمنشور بالجريدة الرسمية، السنة الخمسون، العدد ستمائة سبعة وثمانون، ملحق، 30 سبتمبر 2020م.

من المادة السابقة أنها تقتصر حضور المتهم بغير قيود وأغلال على المحاكمة فقط، ولم يمتد إلى الأحوال الأخرى التي يتم فيها سؤال المتهم أو التحقيق معه أو استجوابه.

بينما تنص المادة (270) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على "يحضر المتهم الجلسة بغير قيود ولا أغلال، إنما تجرى عليه الملاحظة اللازمة. ولا يجوز إبعاده عن الجلسة أثناء نظر الدعوى إلا إذا وقع منه تشويش يستدعي ذلك، وفي هذه الحالة تستمر الإجراءات إلى أن يكن السير فيها بحضوره، وعلى المحكمة أن توقفه على ما تم في غيبته من الإجراءات"[92].

"تعرضت المادة محل التعليق لمثول المتهم بجلسة المحاكمة، وأوجبت حضوره بها بغير قيود أو أغلال سواءً أكان مفرجًا عنه أم محبوسًا احتياطيًا[93].

وبالنسبة للمشرع المصري، فقد قصر أيضًا حضور المتهم بغير قيود وأغلال على المحاكمة فقط، ولم يمتد إلى الأحوال الأخرى التي يتم فيها سؤال المتهم أو التحقيق معه أو استجوابه.

ويرى الباحث أن وجوبية حضور المتهم بدون قيود أو أغلال يجب أن تكون في جميع المراحل، بل وحتى أيضًا عند ضبط المتهم من قِبل مأمور الضبط القضائي، بحيث لا يتم سؤاله عن الحادثة وهو مقيد، لأنه لا يوجد أي قيد يُلْزِم مأمور الضبط القضائي بسؤال المتهم وهو مقيد، بينما تمس هذه المعاملة شخصيًا، وتحط من كرامته.

---

[92] المادة 270 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، رقم 150 لسنة 1950، والمعدل بالقانون رقم 189 لسنة 2020، 5 سبتمبر 2020م.

(93) إيهاب عبدالمطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الثالث، مرجع سابق، ص 27.

أولًا: كفالة حق الدفاع بالاستعانة بمحام في الجنح.

تنص المادة (124) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على "لا يجوز للمحقق في الجنايات وفي الجنح المُعَاقَب عليها بالحبس وجوبًا أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذي يثبته المحقق في المحضر. وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير لدى قلم كتّاب المحكمة أو إلى مأمور السجن أو يخطر به المحقق، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإعلان أو الإخطار.وإذا لم يكن للمتهم محامٍ أو لم يحضر محاميه بعد دعوته، وجب على المحقق من تلقاء نفسه، أن يندب له محاميًا. وللمحامي أن يثبت في المحضر ما يعن له من دفوع أو طلبات أو ملاحظات.ويصدر المحقق بعد التصرف النهائي في التحقيق بناءً على طلب المحامي المنتدب أمرًا بتقدير أتعابه وذلك استرشادًا بجدول تقدير الأتعاب الذي يصدر بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأي مجلس النقابة العامة للمحامين وتأخذ هذه الأتعاب حكم الرسوم القضائية"[(94)].

كما تنص المادة ١٢٥ من ذات القانون على أنه "يجب السماح للمحامى بالإطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة ما لم يقرر القاضي غير ذلك. وفى جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق".

وبينا سابقًا التعارض بين مواد القانون الإماراتي في المادة (1) من قانون المحاماة والمادة (100) من قانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت هذه المادة الأخيرة على "يجب أن يمكن

[(94)] المادة 124 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، رقم 150 لسنة 1950، والمعدل بالقانون رقم 189 لسنة 2020، 5 سبتمبر 2020م.

محامي المتهم من حضور التحقيق معه والاطلاع على أوراق التحقيق ما لم يرَ عضو النيابة العامة غير ذلك لمصلحة التحقيق"[95].

واستنادًا لما سبق، **يرى الباحث** أن المشرع المصري قد أوجب دعوة محامٍ للمتهم في الجنح، وهو ما يُعتبر توسعًا في نطاق وجوبية حضور المحامي، على عكس ما سار عليه المشرع الإماراتي الذي أوجب حضور المحامي فقط في حالات الجنايات المُعَاقَب فيها بالإعدام أو السجن المؤبد.

ويرى الباحث أنه من الأفضل أن يسير المشرع الإماراتي على نهج المشرع المصري في وجوبية حضور المحامي في الجنح، لما سيكون فيه من حفظ لحقوق المتهم، والمساهمة في تحقيق العدالة القانونية للجميع، ودون أن يوجب ذلك في مرحلة التحقيق، بما يعتبر إخلالًا بالحق في الدفاع.

ثانيًا: الإخلال بحق المتهم في الاستعانة بمحامٍ في مرحلة التحقيق في الجنايات.

تنص المادة (375) قانون الإجراءات الجنائية المصري على "فيما عدا حالة العذر أو المانع الذي يثبت صحته يجب على المحامي سواءً أكان منتدبًا من قِبل قاضي التحقيق أو النيابة العامة أو رئيس محكمة الجنايات أم كان موكلًا من قِبل المتهم أن يدافع عن المتهم في الجلسة أو يعين من يقوم مقامه، وإلا حكم عليه من محكمة الجنايات بغرامة لا تجاوز خمسين جنيهًا مع عدم الإخلال بالمحاكمة التأديبية إذا اقتضتها الحال.وللمحكمة إعفاؤه من الغرامة إذا أثبت لها أنه كان

---

(95) المادة 100 من القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، والمعدل بمرسوم بقانون اتحادي رقم 28 لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وقانون اختصاص المحاكم الشرعية بنظر بعض الجرائم، والمنشور بالجريدة الرسمية، السنة الخمسون، العدد ستمائة سبعة وثمانون، ملحق، 30 سبتمبر 2020م.

من المستحيل عليه أن يحضر في الجلسة بنفسه أو أن ينيب عنه غيره"[96]، فضلا عن المادتين 124 و125 من قانون الإجراءات الجنائية المصري المار ذكرهما.

بينما تنص في المادة (4) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على "يجب أن يكون لكل متهم في جناية مُعَاقَب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد محامٍ للدفاع عنه في مرحلة المحاكمة، فإذا لم يوكل المتهم محاميًا عنه ندبت له المحكمة محاميًا تتحمل الدولة مقابلًا لجهده وذلك على النحو المبين في القانون، وللمتهم في جناية مُعَاقَب عليها بالسجن المؤقت أن يطلب من المحكمة أن تندب له محامٍ للدفاع عنه إذا تحققت من عدم قدرته المالية لتوكيل محامٍ.وإذا كان لدى المحامي المنتدب أعذار أو موانع يريد التمسك بها فيجب عليه إبداؤها بدون تأخير إلى رئيس محكمة الجنايات، وإذا قُبِلت الأعذار يندب محامٍ آخر"[97].

وبناء على ما تقدم، **فيرى الباحث** أن المشرع المصري قد أوجب وجود المحامي في جميع الجنايات، على عكس ما سار عليه المشرع الإماراتي بوجوب وجود المحامي في حالات معينة من الجنايات، ولم يقم بجعلها للكل.

وتجدر الإشارة أن حق المتهم في الاستعانة بمحام يحضر معه إجراءات التحقيق والمحاكمة يعد ضمانة هامة من ضمانات الدفاع التي يقررها المشرع، لإضفاء الثقة والاطمئنان على الإجراءات والتيقن من سلامتها، وإعطاء الفرصة للمتهم لإبداء دفاعه بشأن الاتهام الموجه إليه،

---

[96] المادة 375 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، رقم 150 لسنة 1950، والمعدل بالقانون رقم 189 لسنة 2020، 5 سبتمبر 2020م.

(97) المادة 4 من القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، والمعدل بمرسوم بقانون اتحادي رقم 28 لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وقانون اختصاص المحاكم الشرعية بنظر بعض الجرائم، والمنشور بالجريدة الرسمية، السنة الخمسون، العدد ستمائة سبعة وثمانون، ملحق، 30 سبتمبر 2020م.

وبالرغم من تقرير المشرع لحق الاطلاع في مرحلة التحقيق الابتدائي، إلا أنه قد بتر هذا الحق بالتعامل معه بهامشية شديدة في إجراءات التحقيق، وذلك عندما يسمح بإيقاف المتهم على ما تم من إجراءات من خلال محاميه في اليوم السابق علي الاستجواب أو المواجهة، إلا أنه يفتح الباب على مصراعيه لسلطة التحقيق بمنعه من ذلك بغير قيود أو ضوابط ومنحها سلطة تقديرية قد تؤدي إلى تقييد حق الدفاع، طبقا للمادة 1/125 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، لذا يجب تعديل نص المادة السابقة والسماح للمحامي بالاطلاع على التحقيق في كل الأحوال، دون أن يكون لها سلطة في تقرير غير ذلك، وتتويجًا لأهمية الاستعانة بمحام كعماد لدفاع المتهم دعمًا لعدم الإخلال به، واحترامًا لمبدأ المساواة بين المواطنين أمام القضاء وتحقيقا لمصلحة العدالة، يتعين التسوية في المعاملة التشريعية بين الجنايات والجنح في الاستعانة بمحام، من خلال التدخل التشريعي بالنص على وجوب الاستعانة بمحام في جنح أسوة بالجنايات، بحيث إذا لم يتمكن المتهم من ذلك توفره له الدولة[98].

ثالثًا: الإخلال بحق المتهم في الاستعانة بمحامٍ في الجنح المُعَاقَب عليها بغير الغرامة.

إن تيسير أمور القضاء على المحكمة وعلى المتهم هي الأمور المستحبة التي تؤدي إلى سرعة الإنجاز، وتهوين الأمور على أفراد المجتمع.

تنص المادة (237) قانون الإجراءات الجنائية المصري على "يجب على المتهم في جنحة مُعَاقَب عليها بالحبس الذي يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به أن يحضر بنفسه، وإذا لم يكن للمتهم الحاضر في جنحة مُعَاقَب عليها بالحبس وجوبًا محامٍ، وجب على المحكمة أن تندب

(98) محمد خميس، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، مرجع سابق، ص449.

له محاميًا للدفاع عنه.أما في الجنح الأخرى وفي المخالفات فيجوز له أن ينيب عنه وكيلًا لتقديم دفاعه، وهذا مع عدم الإخلال بما للمحكمة من الحق في أن تأمر بحضوره شخصيًا"[99].

بينما تنص المادة (160) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على أن "يجب على المتهم في جناية أو جنحة مُعَاقَبًا عليها بغير الغرامة أن يحضر بنفسه، أما في الجنح الأخرى وفي المخالفات فيجوز له أن ينيب عنه وكيلًا لتقديم دفاعه وذلك كله بغير الإخلال بما للمحكمة من الحق في أن تأمر بحضوره شخصيًا. ومع ذلك يجوز في جميع الأحوال أن يحضر وكليه أو أحد من أقاربه أو أصهاره ويبدي عذر المتهم في عدم الحضور، فإذا رأت المحكمة أن العذر مقبول تعين ميعادًا لحضور المتهم أمامها، وعلى النيابة العامة تبليغه بهذا الميعاد"[100].

ويرى الباحث أنه بمقارنة المادتين في القانونين المذكورين، فإن المشرع المصري قد أبدع في النص المشابه لهذه الحالة، حيث أجاز حضور المحامي في الجنح عدا السرقة، وجميع الجنح التي يجب تنفيذها فورًا حتى مع حصول الاستئناف، وجواز حضوره في الجنايات أيضًا بتوكيل خاص، حيث بموجب تعديل المادة 384 من قانون الإجراءات الجنائية المصري بموجب القانون رقم 11 لسنة 2017 التي جرى نصها على أنه: "إذا صدر أمر بإحالة متهم بجناية إلى محكمة الجنايات ولم يحضر هو أو وكيله الخاص يوم الجلسة بعد إعلانه قانونًا بأمر الإحالة وورقة التكليف بالحضور يكون للمحكمة أن تحكم في غيبته، ويجوز لها أن تؤجل الدعوى وتأمر بإعادة تكليفه

---

[99] المادة 237 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، رقم 150 لسنة 1950، والمعدل بالقانون رقم 189 لسنة 2020، 5 سبتمبر 2020م.

(100) المادة 160 من القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، والمعدل بمرسوم بقانون اتحادي رقم 28 لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وقانون اختصاص المحاكم الشرعية بنظر بعض الجرائم، والمنشور بالجريدة الرسمية، السنة الخمسون، العدد ستمائة سبعة وثمانون، ملحق، 30 سبتمبر 2020م.

بالحضور. ومع عدم الإخلال بسلطة المحكمة المنصوص عليها بالمادة (380) من هذا القانون، يكون الحكم حضوريا إذا مثل المتهم أو وكيله الخاص بالجلسة"، وهو ما يُعتبر تأكيدًا على حق الدفاع عن المتهم، ويمثل تطورًا في الفكر القانوني والقضائي، وأنه من الأفضل لو يسير المشرع الإماراتي على نهج المشرع المصري في هذا الصدد.

رابعًا: الإخلال بحق المتهم في الحبس الاحتياطي والمراقبة.

بينما تنص المادة (201) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على "يصدر الأمر بالحبس من النيابة العامة من وكيل نيابة على الأقل وذلك لمدة أقصاها أربعة أيام تالية للقبض على المتهم أو تسليمه للنيابة العامة إذا كان مقبوضًا عليه من قبل.ويجوز للسلطة المختصة بالحبس الاحتياطي أن تصدر بدلًا منه أمرًا بأحد التدابير الآتية:

1- إلزام المتهم بعدم مبارحة مسكنه أو موطنه.

2 - إلزام المتهم بأن يقدم نفسه لمقر الشرطة في أوقات محددة.

3 - حظر ارتياد المتهم أماكن محددة.

فإذا خالف المتهم الالتزامات التي يفرضها التدبير، جاز حبسه احتياطيًا. ويسري في شأن مدة التدبير أو مدها والحد الأقصى لها واستئنافها ذات القواعد المقررة بالنسبة إلى الحبس الاحتياطي. ولا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والإحضار وأوامر الحبس الصادرة من النيابة العامة بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدورها ما لم تعتمدها النيابة العامة لمدة أخرى"[101].

---

[101] المادة 201 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، رقم 150 لسنة 1950، والمعدل بالقانون رقم 189 لسنة 2020، 5 سبتمبر 2020م.

بينما تنص المادة (110) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على "الأمر بالحبس الصادر من النيابة العامة يكون بعد استجواب المتهم ولمدة سبعة أيام يجوز تجديدها لمدة أخرى لا تزيد على أربعة عشر يومًا. فإذا استلزمت مصلحة التحقيق استمرار حبس المتهم احتياطيًا بعد انقضاء المدد المشار إليها في الفقرة السابقة، وجب على النيابة العامة أن تعرض الأوراق على أحد قضاة المحكمة الجزائية المختصة ليصدر أمره بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال المتهم بمد الحبس لمدة لا تجاوز ثلاثين يومًا قابلة للتجديد أو الإفراج عنه بضمان أو بغير ضمان. وللمتهم أن يتظلم إلى رئيس المحكمة من الأمر الصادر في غيبته بمد الحبس وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغه الأمر أو علمه به"[102].

ويرى الباحث أنه بمقارنة المادتين في القانونين المذكورين، فإن المشرع المصري قد قام بمراعاة طرق الحبس أو تقييد حركة المتهم بعدد من الخيارات التي توفر على المتهم والحكومة العديد من الإجراءات الطويلة، والتي تصبح بلا فائدة عند اتضاح براءة المتهم من التهم المنسوبة إليه.

بينما أصاب المشرع الإماراتي في تقرير نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بدلًا عن الحبس الاحتياطي حيث نصت المادة 361 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يجوز لعضو النيابة العامة أن يصدر أمراً بوضع المتهم مؤقتاً تحت المراقبة الإلكترونية، بعد موافقته أو بناء على طلبه بدلاً من حبسه احتياطياً، وذلك بذات الشروط المنصوص عليها في المادة (106) من هذا القانون. ويُحدد بالأمر محل الإقامة الذي يلتزم المتهم بعدم التغيب عنه أو الأماكن التي

---

(102) المادة 110 من القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، والمعدل بمرسوم بقانون اتحادي رقم 28 لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وقانون اختصاص المحاكم الشرعية بنظر بعض الجرائم، والمنشور بالجريدة الرسمية، السنة الخمسون، العدد ستمائة سبعة وثمانون، ملحق، 30 سبتمبر 2020م.

يصرح له أو يمتنع عليه التواجد فيها أو التردد عليها، والأوقات والمواعيد المحددة لذلك، وغير ذلك من البيانات الواردة في الفقرة الثانية من المادة (101) من هذا القانون".

وبذلك يتميز المشرع الإماراتي عن المصري، ويجدر بالمشرع المصري تعديل قانون إجراءاته الجنائية لتقرير نظام المراقبة الإلكترونية بديلًا عن الحبس الاحتياطي.

المبحث الثاني

الإطار القانوني لكفالة حق الدفاع عن المتهم في التشريع الأردني

سيتم في هذا المبحث تناول الإطار القانوني لقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، وإيراد المواد المتعلقة بضمانات حق الدفاع وبالقيود الإجرائية، ومقارنتها بالنصوص الواردة في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

ويهدف الباحث من خلال هذه المقارنة إلى "الاستفادة من تجارب الأنظمة القانونية الأخرى، ومن النظريات الفقهية الجديدة، حيث تتضح أهمية هذه المقارنة إذا ما علمنا ان التشريعات والقوانين تتأثر إلى حد كبير ببعضها البعض، فالتقنين المدني الفرنسي أثر في التقنين المدني المصري، وهذا الأخير أثر في بعض القوانين المدنية العربية"[103].

(103) وائل علام، مناهج البحث القانوني، مرجع سابق، ص 4.

المطلب الأول

ضمانات حق الدفاع عن المتهم في القانون الأردني

أولًا: حياد التحقيق.

تُعتبر مرحلة التحقيق من أهم مراحل سير الدعوى الجزائية وأخطرها"وذلك بالنظر لتنوع إجراءاتها، وتعدد الهيئات التي تقوم بها، وخطورة القرارات التي تتخذ خلالها، والتي قد تؤدي إلى إخلال بعدالة محاكمة المتهم"[104].

ونلاحظ صعوبة مهمة النيابة العامة لدينا، فدورها كسلطة اتهام يقوم على جمع الأدلة التي تساند الاتهام وتدعيمها لدى القضاء، وجوهر عمل الاتهام هو تقديم الطلبات وعرض الأسانيد الواقعية والقانونية التي تدعمها، والاتهام عمل مستمر طالمًا استمرت الدعوى، فهو لا ينتهي بإحالتها إلى القضاء بل يستمر في صورة تمثيل الإدعاء بتقديم الطلبات والطعن في الحكم والسعي إلى تنفيذه، في حين أن دورها كسلطة تحقيق أمر مختلف، إذ يقوم على التنقيب عن أدلة الدعوى جميعًا ما كان منها لصالح المتهم وما كان في غير صالحه، ثم الترجيح بينهما في حدة تامة وبغير رأي مسبق فيه انحياز ضد المتهم واتخاذ قرار بمدى كفاية الأدلة لإحالة المتهم إلى المحاكمة، ويعني ذلك أن النيابة العامة كسلطة تحقيق لا تقف موقف الخصومة من المتهم، بل أنها تسعى إلى اكتشاف الحقيقة، فهي هنا حكمًا محايدًا خلافا لها كسلطة اتهام فهي ممثلة للمجتمع، ويتطلب الحيدة من المحقق تحري الحقيقية فيما يقوم به من تحقيق، سواء تعلق الأمر بإقامة الدليل قبل المتهم، أو إلى نفي ذلك الدليل حتى ولو انتهى الأمر بعدم رفع الدعوى على

---

(104) محمد محمود منطاوي، حقوق المتهم وفق معاير القانون الدولي والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 180.

المتهم أمام المحكمة أو إدانته، ولهذا تعد النيابة العامة خصما للمتهم وينتهي التحقيق الابتدائي بحتما بدخول الدعوى في حوزة القضاء، وبهذا يمكن القول بأن المشرع الأردني قد أقام خطته على أساس الجمع بين الاتهام والتحقيق في يد واحدة هي يد النيابة العامة وهي خطة يصعب الدفاع عنها بالنظر لاختلاف طبيعة المهمتين[105].

وقد ذكرنا سابقًا نظام عمل المشرع الإماراتي فيما يختص بالتحقيق، واتضح أن كل من المشرع الإماراتي والأردني قد أخذا بمبدأ الجمع بين مهام الاتهام والتحقيق، ووضعها بيد النيابة العامة، رغم الانتقادات الموجهة لهذا النظام، وبناءً على ما ذكرنا سابقًا أن الفصل بين التحقيق وتوجيه الاتهام هو أمر من شأنه تحقيق العدالة، وتوفير حقوق صريحة وواقعية للمتهم.

ثانيًا: تدوين التحقيق.

حتى تكون لإجراءات التحقيق الابتدائي حجيتها وتصلح أساسًا لما يبني عليها من النتائج لابد من إثباتها بالكتابة، وقد غدا هذا من الضمانات الجوهرية للتحقيق الابتدائي، ونظرًا لاستحالة الاعتماد على ذاكرة المحقق التي لابد من أن تخونه بمرور الزمن، ولكي يتفرغ المحقق بذهنه كلية لمجريات التحقيق ولا يصرفه عن ذلك كتابة المحضر لابد أن يستعين في تدوين التحقيق بكاتب، وهذا من أخذ المشرع الأردني في المادة 63 فقرة 3 من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961[106] والتي تنص على أن "إذا أدلى المشتكي عليه بإفادة يدونها الكاتب ثم يتلوها عليه فيوقعها بإمضائه أو ببصمته، ويصدق عليها المدعى العام، والكاتب وإذا امتنع المشتكي عليه عن

---

(105) كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثالثة، 2010م، ص413-414.

(106) عماد محمد ربيع، حقوق المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، مج12، ع1، عمان، الأردن، 2007م، ص148.

توقيعها بإمضائه أو ببصمته يدون الكاتب ذلك بالمحضر مع بيان سبب الامتناع ويصادق عليها المدعي العام والكاتب"[107].

كما تنص المادة 70 من ذات القانون على أنه: "1- يستمع المدعي العام بحضور كاتبه إلى كل شاهد على حدة وله أن يواجه الشهود بعضهم ببعض أو بالمشتكي عليه إذا اقتضى التحقيق ذلك. 2- إذا جرت مواجهة بمشاركة المشتكي عليه فيسري عليها حكم الاستجواب"[108].

وكذلك تنص المادة 72 في فقرتها الأولى والثانية على أنه: "1- يجب تدوين إفادة كل شاهد في محضر يتضمن الأسئلة الموجهة إليه وأجوبته عليها، ويجوز للمدعي العام أن يأذن للشاهد بالاستعانة بأوراق إذا اقتضت طبيعة الشهادة ذلك... 5- يذكر في آخر محضر كل جلسة عدد الصفحات التي تضمنت إفادة الشاهد، ويوقع المدعي العام وكاتبة على كل صفحة منها..."[109].

ومبدأ تدوين التحقيق ورد النص عليه العديد من المواد في التشريع الأردني، وإن الغاية من التدوين ليست كامنة في ذاته، وإنما لأن إجراءاته ونتائجها تعرض بعد الفراغ منها على سلطات الحكم لكي تفصل في الدعوى على أساس منها، ويقتضي ذلك بداهة إثبات الإجراءات في محاضر يتكون منها ملف الدعوى الذي يعرض فيها بعض على القضاء، وبعبارة أخرى فإن كتابة

---

(107) المادة 63 فقرة 3 من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم 9 لسنة 1961م.

(108) المادة 70 من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم 9 لسنة 1961م، والمعدلة بموجب القانون رقم 32 لسنة 2017م.

(109) المادة 72 فقرة 1 و5 من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم 9 لسنة 1961م، والمعدلة بموجب القانون رقم 32 لسنة 2017م.

الإجراءات ضرورية لكي تبقى حجة يعامل الآمرون والمؤتمرون بمقتضاها وتكون أساسًا صالحًا لما يبني عليها من نتائج، وبطبيعة الحال فإنه يتم حفظ هذه المحاضر في قلم كتاب المحكمة[110].

وتنص المادة (71) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على "يتثبت المدعي العام من هوية الشاهد ثم يسأله عن اسمه وشهرته وعمره ومهنته وموطنه، وهل هو في خدمة أحد الفريقين أو من ذوي قرابته وعن درجة القرابة، ويحلفه بأن يشهد بواقع الحال بدون زيادة أو نقصان، ويدون جميع ذلك في المحضر"[111].

بينما تنص المادة (66) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على "يصطحب عضو النيابة العامة في جميع إجراءات التحقيق التي يباشرها أحد كتّاب النيابة العامة، ويجوز له عند الضرورة أن يكلف غيره بذلك بعد تحليفه اليمين.ويوقع عضو النيابة العامة والكاتب على كل صفحة من المحاضر، وتحفظ هذه المحاضر مع باقي الأوراق في قلم الكتّاب.ولعضو النيابة العامة أن يثبت كل ما تفتضيه الضرورة من إجراءات التحقيق قبل حضور الكاتب"[112].

ويتضح من المادتين السابقتين أن كل من المشرع الإماراتي والأردني قد توفق في جعل التدوين من أساسيات التحقيق وجلسات المحاكمة، وذلك لما يمثله التدين من حفظ للحقوق، وتدارك لأي أخطاء قد تحصل في المستقبل، فالإنسان بطبعه ناسي ومتناسي، ولذلك تم فرض تدوين

---

(110) كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها، مرجع سابق، ص428-429.

(111) المادة 71 قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، رقم 9 لسنة 1961م، والمعدل بالقانون رقم 32 لسنة 2017م.

(112) المادة 66 من القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، والمعدل بمرسوم بقانون اتحادي رقم 28 لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وقانون اختصاص المحاكم الشرعية بنظر بعض الجرائم، والمنشور بالجريدة الرسمية، السنة الخمسون، العدد ستمائة سبعة وثمانون، ملحق، 30 سبتمبر 2020م.

جلسات التحقيق والقضاء، والتحقيق لابد أن يكون مدونًا كتابة، حتى يكون حجةلسلطة الدفاع والاتهام، ويترتب عدم تدوين الإجراء انعدامه.

ثالثًا: الاستعانة بمحامٍ.

تنص المادة (65) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أن:

"1 – لا يسوغ لكل من المتداعين أن يستعين لدى المدعي العام إلا بمحامٍ واحد.

2 – يحق للمحامي الكلام أثناء التحقيق بإذن المحقق.

3 – وإذا لم يأذن له المحقق بالكلام أشير إلى ذلك في المحضر ويبقى له الحق في تقديم مذكرة بملاحظاته"[(113)].

وقد منح المشرع الأردني في المادة 64 الحق للخصوم ووكلائهم الحق في الاطلاع على التحقيقات التي جرت في غيبتهم لعدم حضورهم لأي سبب سواء أكان ذلك في حالتي الاستعجال أو الضرورة أو في غيرها، ويجب أن يكون عند الانتهاء من الإجراءات التي تمت، أي فور الانتهاء منها سندا لما أورده البند الثالث صراحة من المادة سالفة الذكر، إذ بهذه الإتاحة تتحقق الغاية من حماية حق المتهم في الدفاع عن نفسه ناهيك أن الأصل هو حضور والمتهم والخصوم الآخرون هذه التحقيقات بما يتضمنه هذا الحضور من الاطلاع على ما دار فيها، فعدم حضوره لأي سبب لا يجب أن ينقص من هذا المعني أو أن يؤدي إلى التراخي في عدم تمكين المتهم من العلم بالأدلة التي تقدم ضده بالتذرع بأي حجة، كالسرية مثلا ومصلحة التحقيق، فالسرية لا تطبق على الخصوم، وإذا كانت مصلحة التحقيق مصونة، فإن حق الدفاع مقدس في القانون، أما نطاق

---

(113) المادة 65 قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، رقم 9 لسنة 1961م، والمعدل بالقانون رقم 32 لسنة 2017م.

الاطلاع على التحقيقات فلا يجب أن يثير أي نزاع أو جدل بخصوصه، ذلك أن الإطلاع على مضمون الإجراءات التحقيقية سواء بالحضور أو عندما يتم في غيبة الخصوم وهو حق بموجب صراحة البندين الثاني والثالث من المادة 64 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني[114].

وتنص المادة 66 في فقرتها الثانية على أنه: ...2- ولا يشمل هذا المنع محامي المشتكي عليه الذي يمكنه أن يتصل به في كل وقت وبمعزل عن أي رقيب"[115].

بينما تنص المادة (4) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على "يجب أن يكون لكل متهم في جناية مُعَاقَب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد محامٍ للدفاع عنه في مرحلة المحاكمة، فإذا لم يوكل المتهم محاميًا عنه ندبت له المحكمة محاميًا تتحمل الدولة مقابلًا لجهده وذلك على النحو المبين في القانون، وللمتهم في جناية مُعَاقَب عليها بالسجن المؤقت أن يطلب من المحكمة أن تندب له محامٍ للدفاع عنه إذا تحققت من عدم قدرته المالية لتوكيل محامٍ.وإذا كان لدى المحامي المنتدب أعذار أو موانع يريد التمسك بها فيجب عليه إبداؤها بدون تأخير إلى رئيس محكمة الجنايات، وإذا قُبِلت الأعذار يندب محامٍ آخر"[116].

وقد ذكرنا سابقًا أهمية وجود المحامي مع المتهم، وقد أخذ المشرع الإماراتي والأردني بوجوب وجود المحامي فعليًا مع المتهم، مع اختلاف تحديد المشرع الإماراتي لوجوب وجود المحامي في

---

(114) كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها، مرجع سابق، ص421.

(115) المادة 66 فقرة 2 من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم 9 لسنة 1961م، والمعدلة بموجب القانون رقم 16 لسنة 2001م.

(116) المادة 4 من القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، والمعدل بمرسوم بقانون اتحادي رقم 28 لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وقانون اختصاص المحاكم الشرعية بنظر بعض الجرائم، والمنشور بالجريدة الرسمية، السنة الخمسون، العدد ستمائة سبعة وثمانون، ملحق، 30 سبتمبر 2020م.

بعض حالات الجنايات فقط وليس جميعها، على عكس المشرع الأردني الذي عمم وجوب وجود المحامي عند حضور المتهم لدى المدعي العام، ورغم تأييد الباحث للمشرع الأردني في هذا الصدد، إلا أنه يختلف معه في عدم سماحه للمحامي بالحديث إلا بإذن من المدعي العام، وحسنا ما فعل المشرع الأردني في أعطاء للخصوم ووكلائهم الحق في الإطلاع على التحقيقات التي جرت في غيبتهم لعدم حضورهم لأي سبب، طبقا للمادة 64 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، فكان الأجدر على المشرع الإماراتي أن ينص على ذلك.

رابعًا: المحاكمة العادلة.

إن العدالة في جانبها الإنساني، هي الأخلاق، فلا عدالة بدون أخلاق أو قيم أخلاقية، فقد قيل أن كل قانون يتوافق مع روح العدالة حين يقيم علاقات مسالمة وإنسانية، بين الأفراد، وأن القانون الوضعي هو "المرشد لدربنا الإنساني والمصحح لنزعاتنا الضارة"، فالقانون في هذا التصور سيحدد مساحة ما هو ممنوع ويضمن الأمن للتصرفات الصحيحة، حين لا يمس الحرية الإنسانية ويقتصر على رفع الأفعال الخطرة، وحين يوسع القانون ميدان الحلال، فإنه سيمكن كل فرد من أن يتصرف وفق ضميره ويدع الأخلاق تقوم بدورها الكامل، فالهدف من القانون ستكون الحفاظ على الحرية الأساسية الملازمة لطبيعة الإنسان والتي تفرض بشكل مسبق على أي تنظيم سياسي أو اجتماعي[117].

وتشكل حجة العدالة بأنه لابد من أن يعلن مبدأ مراعاة العدالة سواء فيما يتعلق بالقواعد القانونية المنفردة أو القرارات القضائية الفردية أو فيما يتعلق بالأنظمة القانونية ككل، فالأنظمة

---

[117] منذر الشاوي، مدخل في فلسفة القانون، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، الطبعة الأولى، 2011م، ص203-204.

القانونية التي لا تعلن بشكل صريح أو ضمني مبدأ مراعاة العدالة ليست أنظمة قانونية، وهنا يكتسب مبدأ مراعاة العدالة بعدًا تصنيفيًا في هذا الصدد، على أن الأنظمة القانونية التي تعلن هذا المبدأ، ولكنها لا تحققه هي من الناحية القانونية أنظمة قانونية معيبة، فهذه القواعد والقرارات تعتبر معيبة من الناحية القانونية إذا لم تعلن مبدأ العدالة أو لم تحققه[118].

وعليه، إن حق المتهم في محاكمة عادلة من الحقوق الأساسية للإنسان، ويجب أن تتضمن له كافة الوسائل القانونية للدفاع عن نفسه أمام النيابة العامة أولًا كجهة اتهام، ثم أمام المحكمة الجزائية المختصة في أثناء المحاكمة مع افتراض أنه بريء وفق قرينة البراءة وفقًا لنص المادة 147 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والعدالة تقتضي التوفيق بين مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد، فمصلحة المجتمع في عدم إفلات المجرم من العقاب، ومصلحة الفرد في إعطائه الفرصة للدفاع عن نفسه بكافة الطرق القانونية كحق مقدس وضمانة أساسية له، فمن حق المجتمع أن يوجه الاتهام وأن يقدم الأدلة القانونية المُقنعة ضد المتهم، ومن حق المتهم أن يتمكن الدفاع عن نفسه في إطار سلسلة من الضمانات الجدية، وبذلك نفسح المجال لهاتين المصلحتين في نطاق من النزاهة والحياد بعيدًا عن الظلم والتعسف من الموازنة بينهما بهدف إحقاق الحق وإقرار العدالة وسيادة القانون للجميع، فمن حق المتهم أن يحاكم أمام قاضيه الطبيعي وأن يوفر له الضمانات الدستورية لأن حياد القاضي واستقلاله من أعظم الضمانات الواجب توافرها لإحقاق الحق وتطبيق العدالة الجنائية[119].

---

[118] روبرت ألكسي، فلسفة القانون، مفهوم القانون وسريانه، منشورات الحبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 2013م، ص71-72.

[119] محمد صبحي نجم، حق المتهم أو الظنين في محاكمة عادلة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دراسات علوم الشريعة والقانون، مج32، ع1، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 2005م، ص122.

وقد نصت المادة (147) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أن:

"1 – المتهم برئ حتى تثبت إدانته بحكم قطعي.

2 – تقام البينة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية.

3 – إذا نص القانون على طريقة معينة للإثبات وجب التقيد بهذه الطريقة.

4 – إذا لم تقم البينة على الواقعة يقرر القاضي براءة المتهم أو الظنين أو المشتكى عليه من الجريمة المسندة إليه"[120].

وقد نصت المادة (28) من الدستور الإماراتي على "العقوبة شخصية والمتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية وعادلة، وللمتهم الحق في أن يوكل من يملك القدرة للدفاع عنه أثناء المحاكمة، وبين القانون الأحوال التي يتعين فيها حضور محامٍ عن المتهم، وإيذاء المتهم جسمانيًا أو معنويًا محظور".

ويرى الباحث أرسى كل من المشرع الإماراتي والأردني مبدأ المتهم برئ حتى تثبت إدانته، والذي يجب أن يتم تطبيقه على أرض الواقع، والأخذ به في بعض المواد القانونية الأخرى التي تعامل المتهم كمدان وليس كشخص برئ لم تثبت إدانته، ونتيجة لهذا المبدأ يقع على عاتق النيابة العامة التي تعتبر ممثلة الاتهام وعلى المحكمة أيضًا اتخاذ الأمور بروية، وعدم معاملة المتهم معاملة لا تليق به، أو الضغط عليه بأي من وسائل الاكراه المعنوي أو المادي.

---

(120) المادة 147 قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، رقم 9 لسنة 1961م، والمعدل بالقانون رقم 32 لسنة 2017م.

خامسًا: علانية الجلسات.

نصت المادة (171) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على "تجري المحاكمة علانية ما لم تقرر المحكمة إجراؤها سرًا بداعي المحافظة على النظام العام أو الأخلاق، ويمكن في جميع الأحوال منع الأحداث أو فئة معينة من الناس من حضور المحاكمة"[121].

تنص المادة (161) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على "يجب أن تكون الجلسة علنية، ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية أو أن تمنع فئات معينة من الحضور فيها"[122].

أي أنه يمكن القول إن "القاعدة العامة التي تحكم جلسات المحاكمة هي العلانية، وذلك على خلاف الحال بالنسبة للتحقيق الابتدائي، لأن الجمهور له الحق في حضور جلسات المحاكمة، لأنها تحقق لديه الشعور بالاطمئنان بالنسبة للجهاز القضائي، وتمنحه الثقة في عدالة الأحكام التي تصدر بناءً على المحاكمة"[123].

واستنادًا لما سبق، **فيرى الباحث** أن المشرعين الإماراتي والأردني قد أوجبا علانية الجلسات، لما تعكسه من صدق وأمانة يقدمها القضاة للخصوم، وكذلك حفظًا لمكانة القضاة، وإن كانت هناك حالات تقتضي سرية الجلسات، كما هو مبين في المواد سابقة الذكر.

---

(121) المادة 171 قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، رقم 9 لسنة 1961م، والمعدل بالقانون رقم 32 لسنة 2017م.

(122) المادة 161 من القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، والمعدل بمرسوم بقانون اتحادي رقم 28 لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وقانون اختصاص المحاكم الشرعية بنظر بعض الجرائم، والمنشور بالجريدة الرسمية، السنة الخمسون، العدد ستمائة سبعة وثمانون، ملحق، 30 سبتمبر 2020م.

(123) أحمد محمود خليل، موسوعة الدفوع الجنائية للإجراءات الجزائية لدولة الإمارات، مرجع سابق، ص 74.

المطلب الثاني

قيود حق الدفاع عن المتهم في القانون الأردني

سيتم في هذا المطلب تناول أهم القيود الإجرائية في قانون الإجراءات الجزائية الأردني، وإيراد المواد المتعلقة بهذه القيود، ومقارنتها بالنصوص الواردة في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

أولًا: وجوب حضور المتهم للتحقيق بدون قيود وأغلال.

ذكرنا سابقًا نصوص المواد (99) و(164) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، والتي تبين فيها عجز المشرع عن وجوب حضور المتهم بغير قيود أمام النيابة العامة أو أثناء سؤال مأمور الضبط القضائي.

حيث نصت المادة (164) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على "يمثل المتهم أمام المحكمة بغير قيود وأغلال، وإنما تجري عليه الملاحظة اللازمة، ولا يجوز إبعاده عن الجلسة أثناء نظر الدعوى إلا إذا وقع منه تشويش يستدعي ذلك، وفي هذه الحالة تستمر الإجراءات إلى أن يمكن السير فيها بحضوره، وعلى المحكمة أن تطلعه على ما تم في غيبته من الإجراءات"[124].

بينما نصت المادة (212) فقرة (1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أن:

"1 – يمثل المتهم أمام المحكمة طليقًا بغير قيود ولا أغلال، وإنما تجري عليه الحراسة اللازمة.

---

(124) المادة 164 من القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، والمعدل بمرسوم بقانون اتحادي رقم 28 لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وقانون اختصاص المحاكم الشرعية بنظر بعض الجرائم، والمنشور بالجريدة الرسمية، السنة الخمسون، العدد ستمائة سبعة وثمانون، ملحق، 30 سبتمبر 2020م.

ولا يجوز إبعاده عن الجلسة أثناء نظر الدعوى إلا إذا وقع منه تشويش يستدعي ذلك، وفي هذه الحالة تستمر الإجراءات إلى أن يمكن السير فيها بحضوره، وعلى المحكمة أن توقفه على ما تم في غيبته من الإجراءات"[125].

ويرى الباحث أن المشرع الأردني قد قصر حضور المتهم بغير قيود أو أغلال على المحاكمة فقط، ولم يمتد إلى الأحوال الأخرى التي يتم فيها سؤال المتهم أو التحقيق معه أو استجوابه، وإن فكرة حقوق الدفاع ما هي إلا لصون الإنسان المتهم المدان أو البريء، حيث إن الأخذ بهذا النظام القانوني الذي لا يمتد فعله إلى الأحوال الأخرى التي بيناها سابقًا، يبين أهمية وجوب عدم تقييد المتهم في حالات السؤال أو التحقيق من قِبل المدعي العام.

ثانيًا: الإخلال بحق المتهم في الاستعانة بمحامٍ في الجنح.

بينا سابقًا التعارض في مواد القانون الإماراتي بين المادة (1) من قانون المحاماة والمادة (100) من قانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت هذه المادة الأخيرة على "يجب أن يمكن محامي المتهم من حضور التحقيق معه والاطلاع على أوراق التحقيق ما لم يرَ عضو النيابة العامة غير ذلك لمصلحة التحقيق"[126].

كما نصت المادة (65) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أن:

---

(125) المادة 212 قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، رقم 9 لسنة 1961م، والمعدل بالقانون رقم 32 لسنة 2017م.

(126) المادة 100 من القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، والمعدل بمرسوم بقانون اتحادي رقم 28 لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وقانون اختصاص المحاكم الشرعية بنظر بعض الجرائم، والمنشور بالجريدة الرسمية، السنة الخمسون، العدد ستمائة سبعة وثمانون، ملحق، 30 سبتمبر 2020م.

"1 – لا يسوغ لكل من المتداعين ان يستعين لدى المدعي العام إلا بمحامٍ واحد.

2 – يحق للمحامي الكلام أثناء التحقيق بإذن المحقق.

3 – وإذا لم يأذن له المحقق بالكلام اشير إلى ذلك في المحضر ويبقى له الحق في تقديم مذكرة بملاحظاته"[127].

واستنادًا لما سبق، فيرى الباحث أن المشرع الأردني قد أورد حق وجود المحامي عند حضور المتهم لدى المدعي العام، ومن سياق المادة سالفة الذكر فإن المشرع قد أجاد الصياغة، حيث أنه قد جعل وجود المحامي عام وشامل لجميع الحالات، سواءً كانت التهمة جنحة أو جناية، وإن كنا نرى أن تقييد الحضور بـ "محام واحد" فقط قد يكون فيه إخلال بالحق في الدفاع، فقد تكون القضية المعروضة بها أكثر من اتهام، بينما يكون المحامي الحاضر متخصص في إحداهما فقط بينما هو غير متخصص في فروع القانون محل الاتهامات الأخرى، لذلك جدير بالمشرع الأردني أن يرفع هذا القيد، ويسمح بحضور من يشاء المتهم حضورهم من المحامين وإن تعددوا.

وحسنا ما فعل المشرع الأردني في جعل وجود المحامي عام وشامل لجميع الحالات، سواءً كانت التهمة جنحة أو جناية، وهذا لم يوجبه المشرع الإماراتي إلا في مرحلة المحاكمة عن الجنايات فقط، فكان الأجدر به أن ينص على وجود المحامي في جميع الحالات سواء كانت التهمة جنحة أو جناية.

ومن خلال نص المادتين السابقتين يتضح التشابه بينهما من ناحية منح سلطة زائدة للمدعي العام على المحامي، على الرغم من أن العلاقة التي تربطهما هي علاقة تكاملية، حيث أن أخذ

---

(127) المادة 65 قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، رقم 9 لسنة 1961م، والمعدل بالقانون رقم 32 لسنة 2017م.

الإذن من المحقق مفروض لدى المشرعين، والذي لا يؤدي إلى تحقيق المساواة للمتهم مع سلطة الادعاء، وبالتالي حرمانه من بعض حقوقه.

ثالثًا: الإخلال بحق المتهم في الاستعانة بمحامي في مرحلة التحقيق في الجنايات.

تنص المادة (4) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على "يجب ان يكون لكل متهم في جناية مُعَاقَب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد محامٍ للدفاع عنه في مرحلة المحاكمة، فإذا لم يوكل المتهم محاميًا عنه ندبت له المحكمة محاميًا تتحمل الدولة مقابلًا لجهده، وذلك على النحو المبين في القانون، وللمتهم في جناية مُعَاقَب عليها بالسجن المؤقت ان يطلب من المحكمة أن تندب له محامٍ للدفاع عنه إذا تحققت من عدم قدرته المالية لتوكيل محامٍ، إذا كان لدى المحامي المنتدب أعذار أو موانع يريد التمسك بها فيجب عليه إبداؤها بدون تأخير إلى رئيس محكمة الجنايات، وإذا قُبِلت الأعذار يندب محامٍ آخر"[128].

كما تنص المادة (63) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على "1 – عندما يمثل المشتكى عليه أمام المدعي العام يتثبت من هويته ويتلو عليه التهمة المنسوبة إليه ويطلب جوابه عنها منبهًا إياه أن من حقه أن لا يجيب عنها إلا بحضور محامٍ، ويدون هذا التنبيه في محضر التحقيق فإذا رفض المشتكى عليه توكيل محامٍ أو لم يحضر محاميًا في مدة أربع وعشرين ساعة يجري التحقيق بمعزل عنه. 2. يجوز في حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة وبقرار

---

(128) المادة 4 من القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، والمعدل بمرسوم بقانون اتحادي رقم 28 لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وقانون اختصاص المحاكم الشرعية بنظر بعض الجرائم، والمنشور بالجريدة الرسمية، السنة الخمسون، العدد ستمائة سبعة وثمانون، ملحق، 30 سبتمبر 2020م.

معلل سؤال المشتكى عليه عن التهمة المسندة إليه قبل دعوة محاميه للحضور على أن يكون له بعد ذلك الاطلاع على إفادة موكله"[129].

بناءً على ما تقدم ذكره، **يرى الباحث** أن المشرع الأردني قد أوجب حضور محامي المتهم في جميع الحالات، سواءً كان في الجنايات أو الجنح، مما يدعو المشرع الإماراتي للأخذ بهذا النظام بعين الاعتبار، لما فيه من تحقيق للعدالة، وتوفير جميع الحقوق للمتهم في جميع الحالات، مما ينعكس بشكل إيجابي على منفعته.

رابعًا: الإخلال بحق المتهم في الاستعانة بمحامٍ في الجنح المُعَاقَب عليها بغير الغرامة.

تنص المادة (160) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على "يجب على المتهم في جناية أو جنحة مُعَاقَبًا عليها بغير الغرامة أن يحضر بنفسه، أما في الجنح الأخرى وفي المخالفات فيجوز له أنينيب عنه وكيلًا لتقديم دفاعه وذلك كله بغير الإخلال بما للمحكمة من الحق في أن تأمر بحضوره شخصيًا. ومع ذلك يجوز في جميع الأحوال أن يحضر وكليه أو أحد من أقاربه أو أصهاره ويبدي عذر المتهم في عدم الحضور، فإذا رأت المحكمة أن العذر مقبول تعين ميعادًا لحضور المتهم أمامها، وعلى النيابة العامة تبليغه بهذا الميعاد"[130].

كما تنص المادة (168) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على "1 – يسوغ للظنين في دعاوى الجنحة غير المُعَاقَب عليها بالحبس أن ينيب عنه وكيلًا ما لم تقرر المحكمة

---

(129) المادة 63 قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، رقم 9 لسنة 1961م، والمعدل بالقانون رقم 32 لسنة 2017م.

(130) المادة 160 من القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، والمعدل بمرسوم بقانون اتحادي رقم 28 لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وقانون اختصاص المحاكم الشرعية بنظر بعض الجرائم، والمنشور بالجريدة الرسمية، السنة الخمسون، العدد ستمائة سبعة وثمانون، ملحق، 30 سبتمبر 2020م.

حضوره بالذات.2 – على الرغم مما ورد في الفقرة 1 من هذه المادة إذا كان الظنين شخصًا معنويًا يسوغ له في الدعوى الجنحية أن ينيب عنه وكيلًا من المحامين ما لم تقرر المحكمة حضور ممثله بالذات"[131].

ومن خلال نص المادتين السابقتين، فيتضح أن المشرعين الإماراتي والأردني اتفقا على وجود المتهم في حالات الجنح، رغم عدم الحاجة لوجوده من **وجهة نظر الباحث**،لأن التهمة الموجهة إليه قد تُحل بعدم وجوده، مثل سفر المتهم إلى خارج البلاد وعدم قدرته على الرجوع في الوقت الحالي لأي من الأسباب، وأن وجود ممثل عنه سيوفر له حقًا من حقوق الدفاع الواجب تطبيقهًا وتوافرها للمتهم.

خامسًا: الإخلال بحق المتهم في الحبس الاحتياطي والمراقبة.

تنص المادة (110) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على "الأمر بالحبس الصادر من النيابة العامة يكون بعد استجواب المتهم ولمدة سبعة أيام يجوز تجديدها لمدة أخرى لا تزيد على أربعة عشر يومًا. فإذا استلزمت مصلحة التحقيق استمرار حبس المتهم احتياطيًا بعد انقضاء المدد المشار إليها في الفقرة السابقة، وجب على النيابة العامة أن تعرض الأوراق على أحد قضاة المحكمة الجزائية المختصة ليصدر أمره بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال المتهم بمد الحبس لمدة لا تجاوز ثلاثين يومًا قابلة للتجديد أو الإفراج عنه بضمان أو بغير ضمان. وللمتهم أن يتظلم

(131) المادة 168 قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، رقم 9 لسنة 1961م، والمعدل بالقانون رقم 32 لسنة 2017م.

إلى رئيس المحكمة من الأمر الصادر في غيبته بمد الحبس وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغه الأمر أو علمه به"[132].

كما تنص المادة (121) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على "يجوز للمدعي العام أن يقرر تخلية سبيل أي شخص موقوف بجريمة جنحوية بالكفالة إذا استدعى ذلك كما يجوز للمحكمة أن تقرر التخلية بالكفالة بعد إحالة القضية إليها أو أثناء المحاكمة"[133].

كما تنص المادة (123) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على "1 – لا يجوز إخلاء سبيل من أسندت إليه جريمة تستوجب الإعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد غير أنه يجوز للمحكمة ذلك بعد إحالة القضية إليها مع مراعاة ما ورد في الفقرة 2 من هذه المادة.2 – مع مراعاة ما جاء في الفقرة 1 من هذه المادة يجوز للمحكمة إخلاء سبيل من أسندت إليه جريمة جنائية إذا وجدت أن ذلك لا يؤثر على سير التحقيق والمحاكمة ولا يخل بالأمن العام ويقدم طلب التخلية إلى:

أ – المحكمة التي سيحاكم المتهم أمامها إذا كانت الدعوى لم تحل بعد إلى المحكمة.

ب – المحكمة التي يحاكم المتهم أمامها إذا كانت الدعوى قد أحيلت إليها بناءً على التهمة المبحوث عنها.

---

(132) المادة 110 من القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، والمعدل بمرسوم بقانون اتحادي رقم 28 لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وقانون اختصاص المحاكم الشرعية بنظر بعض الجرائم، والمنشور بالجريدة الرسمية، السنة الخمسون، العدد ستمائة سبعة وثمانون، ملحق، 30 سبتمبر 2020م.

(133) المادة 121 قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، رقم 9 لسنة 1961م، والمعدل بالقانون رقم 32 لسنة 2017م.

جـ – المحكمة التي أصدرت الحكم أو المحكمة المختصة بنظر الطعن فيه إذا كان قد صدر حكم بالدعوى وتم الطعن فيه"[134].

ومن خلال نص المواد السابقة، فيتضح أن هناك اختلاف بين المشرعين الإماراتي والأردني، وأن هناك عدم تبسيط لبعض الأمور التي لا حاجة لها في الوقت الحالي، وهو ما يستدعي بعض التعديلات القانونية لتبسيط الإجراءات بما يتناسب مع الإمكانيات والتقنيات الحديثة، على أن لا يشمل ذلك المتهمين ببعض الجرائم، مثل الجرائم المُعَاقَب عليها بالإعدام، فلا يمكن السماح لمثل هؤلاء المتهمين بالمراقبة، أو السماح لهم بالخروج من التوقيف، لما في ذلك من خطورة على المتهم أو المجتمع، نظرًا لما تحمله هذه التهم من مساس بالجميع.

(134) المادة 123 قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، رقم 9 لسنة 1961م، والمعدل بالقانون رقم 32 لسنة 2017م.

الخاتمة

إن حق الدفاع بأنه حق وجوبي للشخص الموجه إليه الاتهام، وذلك منذ أول مرحلة من مراحل ضبطه من قِبل مأموري الضبط القضائي، وحتى نهاية مرحلة المحاكمة، وأن حق الدفاع وفقًا للدستور حق كفلة الدستور من خلال توكيل المتهم محامي للدفاع عنه في محاكمة قانونية عادلة، وأن حق الدفاع عن المتهم مضمون ومكفول في المواثيق الدولية وأنه حق أوجبه الضمير والطبيعة الإنسانية، وتم تقنينه في المواثيق الدولية ليطلع عليه العالم أجمع، ومن خلاله تقوم الدول بسنه في قوانينها لحماية حق الفرد، وضمان عدم تعرضه للمعاملة الحاطة من الكرامة، ولضمان تحقيق العدل والإنصاف له.

وعليه، تناولت الدراسة موضوع كفالة حق الدفاع عن المتهم، مع بيان هذه الحقوق في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، ومقارنتها بالقانونين المصري والأردني، وجاءت الدراسة في مبحث تمهيدي وفصلين، تناولت في المبحث التمهيدي حق الدفاع عن المتهم في الفقه والدستور الإماراتي، وبيان مدى ما يتمتع به المتهم من حقوق كفلها له الدستور والتشريع الإماراتي، كما تناولت حق المتهم في المواثيق الدولية، ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ثم تطرق في الفصل الأول للإطار القانوني للحق في الدفاع عن المتهم في التشريعات الوطنية، مبينًا نطاق الحق في الدفاع عن المتهم، ونطاق حق الدفاع في مرحلتي جمع الاستدلال والتحقيق، وفي مرحلة المحاكمة، مع الإشارة إلى قيود الحق في الدفاع عن المتهم، مقسمًا هذه القيود إلى قيود إجرائية وقيود موضوعية. وفي الفصل الثاني تم تناول الإطار القانوني لكفالة حق الدفاع عن المتهم في التشريعات المقارنة، حيث تم استعراض الإطار القانوني لكفالة حق الدفاع عن المتهم في التشريعين المصري والأردني، وبيان ضمانات حق الدفاع عن المتهم في القانون المصري،

وكذلك القيود المتعلقة بهذا الحق، وفي نهاية الدراسة توصلنا في إلى مجموعات من النتائج والتوصيات على النحو التالي:

أولًا: النتائج.

1. إن المشرع الإماراتي لم يحدد أو يفرق بين مصطلح المتهم والمشتبه به، إنما اكتفى بقول المتهم في جميع المراحل التي يمر بها في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، لاسيما المادتان 30 و35 من قانون الإجراءات الجزائية، وكذلك المشرع المصري في المادتان 21 و24 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، وكذلك المشرع الأردني في المادة 8 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.
2. أرسى المشرع الإماراتي بموجب المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي حق الصمت للمتهم، حيث أجاز المشرع إحاطة المتهم علما بالجريمة المسندة اليه وبحقه في الامتناع عن الحديث قبل سماع أقواله واستجوابه حيث فرضت على مأمور الضبط القضائي تلاوة حقوق المتهم عليه في لحظة القبض عليه.
3. لم يقر المشرع الإماراتي والمقارن بحق المشتبه به بالاستعانة بمحامي مأجور أو بالمجان منذ لحظة القبض عليه أثناء مرحلة الإجراءات الاستدلالية.
4. أسند المشرع الإماراتي والمقارن سلطة التحقيق والاتهام إلى النيابة العامة دون سواها في المادة 57 من قانون السلطة القضائية، والمادة 5 من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.
5. عدم فعالية المادة (100) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، حيث تضع السلطة المطلقة في يد النيابة، ولا تسمح للمحامي بالحديث والقيام بعمله لحماية حقوق موكله، على عكس ما جاء في المادتان 124 و125 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والتي

منعت النيابة العامة في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس وجوبا أن يستوجب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محامية للحضور.

6. حسنا ما فعل المشرع الأردني في أعطاء للخصوم ووكلائهم الحق في الإطلاع على التحقيقات التي جرت في غيبتهم لعدم حضورهم لأي سبب، طبقا للمادة 64 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.
7. عدم وجوبية وجود المحامي في جميع التهم من بداية الجنح والجنايات، حيث أن المشرع الإماراتي لم يوجب الاستعانة بالمحامي في جميع التهم الموجهة للمتهم، والتي يُعتبر وجود المحامي فيها من أهم الضمانات التي تكفل حق الدفاع، ولابد من الأخذ بما جاء في القانون المصري في المادة (375) منه في مرحلة التحقيق والمحاكمة.
8. أرسى كل من المشرع الإماراتي والمقارن مبدأ المتهم برئ حتى تثبت إدانته، والذي يجب أن يتم تطبيقه على أرض الواقع، والأخذ به في بعض المواد القانونية الأخرى التي تعامل المتهم كمدان وليس كشخص برئ لم تثبت إدانته،
9. إن حق المتهم في حضور إجراءات التحقيق والمحاكمة يعد ضمانة هامة من ضمانات الدفاع التي يقررها المشرع، لإضفاء الثقة والاطمئنان على الإجراءات والتيقن من سلامتها، وإعطاء الفرصة للمتهم لإبداء دفاعه بشأن الاتهام الموجه إليه.

ثانيًا: التوصيات.

تطرح الدراسة عددًا من التوصيات بهدف تعزيز كفالة الحق في الدفاع عن المتهم، لعل أهمها:

1. نقترح على المشرع الإماراتي والمصري أن ينص على مصطلح المشتبه به بنص واضح وصريح في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي في مرحلة الاستدلال، كما فعل المشرع اليمني في المادة 107 من قانون الإجراءات الجنائية، ومصطلح المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، وذلك لتحقيق التوازن بين حقوق الأفراد حسب الدعوى الجزائية.
2. نطالب المشرع الإماراتي بحضور محام مع المشتبه به أمام مأمور الضبط القضائي في الجنايات كحق أصيل يستتبعه بطلان الإجراء كما يكون من حقه مثول محاميه معه في الجنح متى طلب ذلك، كما فعل المشرع الأردني، وأن يستطلع رأيه في ندب محام له للحضور ندبا في الجنح الهامة، لأخذ المشاورة القانونية منه، ودرءًا لكل المفاسد التي تتجسد في هذه المرحلة العصيبة بالنسبة للمقبوض عليه، وحتى يتمتع بالمشتبه به بكافة الضمانات الواجب توافرها في الدعوى الجزائية، لكي يسير المشرع الإماراتي على نهج المشرع المصري في وجوبية حضور المحامي في الجنح، لما سيكون فيه من حفظ لحقوق المتهم، والمساهمة في تحقيق العدالة القانونية للجميع.
3. السماح للمتهم بمعرفة حقوقه القانونية من لحظة القبض عليه، والسماح له مباشرة بالتواصل مع محامٍ.
4. توسيع نطاق وجوبية حضور المحامي في جميع الجرائم، وليس قصرها فقط على الجنايات المُعَاقَب فيها بالإعدام والسجن المؤبد كما هو منصوص عليه حاليًا في المادة (4) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، كما فعل المشرع الأردني في المادة 65 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

5. نقترح على المشرع الإماراتي الفصل بين سلطتي التحقيق والاتهام، حيث أن الفصل بين التحقيق وتوجيه الاتهام هو أمر من شأنه تحقيق العدالة، وتوفير حقوق صريحة وواقعية للمتهم، وباعتباره أساس لحيدة التحقيق حتى لا تكون النيابة العامة خصما وحكما في نفس الوقت، وتكون ذات مصلحة في إثبات التهمة بما يحرم المتهم من حياد التحقيق، حيث يتطلب الحيدة من المحقق تحري الحقيقية فيما يقوم به من تحقيق، سواء تعلق الأمر بإقامة الدليل قبل المتهم، أو إلى نفي ذلك الدليل حتى ولو انتهى الأمر بعدم رفع الدعوى على المتهم أمام المحكمة أو إدانته.

6. تعديل المادة (100) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، بحيث يُسمح للمحامي بالحديث والدفاع عن موكله، وعدم ترك السلطة المطلقة للنيابة العامة في جلسة التحقيق، بحيث يكون من حق المتهم الاستعانة بمحام في هذه المرحلة إلزاميا على النيابة العامة، وتنبيه المتهم بحقه في الاستعانة بمحام في هذه المرحلة، وإيراد نص يجعل حضور المحامي مع المتهم في هذه المرحلة إلزامياً على عضو النيابة العامة، كما فعل المشرع المصري في المادتان 124 و125 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة 65 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

7. نوصى المشرع إذا لم يتمكن المتهم ماليا من الاستعانة بمحام أن يقوم عضو النيابة العامة بتعين محام له للدفاع عنه من خزينة الدولة، وأن يترتب جزاء الإخلال به البطلان.

8. توسيع نطاق التحقيق، وعدم جمع سلطة الاتهام والتحقيق بيد النيابة العامة، وإضافة قاضي تحقيق في هذه المسائل، أو إضافة سلطة أخرى حيادية تقوم بدور التحقيق، عملاً بمبدأ الفصل بين السلطات في الدولة في الاتهام والتحقيق.

9. من الأهمية على المشرع الإماراتي أن يسمح للمحامي بالاطلاع على الأوراق قبل إجراء الاستجواب، كما فعل المشرع الأردني في المادة 64 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، حتى يمكنه إبداء بعض ملاحظاته للمحقق، ويجب أن يكون الاستجواب قد بوشر في ظروف لا تأثير على إرادة المتهم وحريته في إبداء أقواله ودفاعه، فإذا توافر ظرف من الظروف التي تعدم إرادة المتهم الكاملة، كان الاستجواب باطلًا ولا يمكن الاستناد إلى ما جاء فيه.

10. نأمل إذا كانت الجريمة المنسوبة إلى المتهم جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس وجوبًا، فلا يجوز للمحقق استجواب المتهم أو مواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور.

11. للمحامي الاستعانة بكافة طرق الإثبات لبراءة موكلة في مرحلة المحاكمة من خلال اعتراف المتهم الحقيقي مرتكب الجريمة أو شهادة الشهود أو ندب خبير أو من خلال القرائن، وإذا طلب الدفاع من القضاء الاستعانة بطرق الإثبات، ولم تستجيب المحكمة إلى طلب الدفاع، شاب حكمها بالإخلال بحق الدفاع.

12. نرى أن تقييد الحضور بـ "محام واحد" فقط قد يكون فيه إخلال بالحق في الدفاع، فقد تكون القضية المعروضة بها أكثر من اتهام، بينما يكون المحامي الحاضر متخصص في إحداهما فقط بينما هو غير متخصص في فروع القانون محل الاتهامات الأخرى، لذلك جدير بالمشرع الأردني أن يرفع هذا القيد، ويسمح بحضور من يشاء المتهم حضورهم من المحامين وإن تعددوا.

قائمة المصادر والمراجع

الكتب

1. أحمد سعد محمد الحسيني، الجوانب الإجرائية للجرائم الناشئة عن استخدام الشبكات الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى.
2. أحمد عبد الحميد الخالدي، المبادئ الدستورية العامة للقانون الدستوري، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، 2011م.
3. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، 2000.
4. أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2، 1988.
5. أحمد محمد حسن، حق المتهم في الاستعانة بمحام في مرحلة ما قبل المحاكمة، دار الحافظ، دبي، 2021م.
6. أحمد محمود خليل، موسوعة الدفوع الجنائية للإجراءات الجزائية لدولة الإمارات، المجلد الثالث، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2019.
7. إيمان محمد على الجابري، الحجية الجنائية لتقرير الخبير، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016م.
8. إيهاب عبدالمطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الأول، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2020.
9. إيهاب عبدالمطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الثالث، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2020.
10. جلال ثروت، سليمان عبدالمنعم، أصول المحاكمات الجزائية. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،1996.
11. جودة حسين جهاد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، الدعاوى الناشئة عن الجريمة والإجراءات التحضيرية للدعوى الجزائية، أكاديمية شرطة دبي، دبي، الطبعة الأولى، 2009.
12. جودة حسين جهاد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، كلية شرطةدبي، دبي، ط 1، 1994.
13. حسن صادق المرصفاوي: أصول الإجراءات الجنائية، الدعوى الجنائية – الدعوى المدى المدنية، التحقيق الابتدائي، المحاكمة، طرق الطعن في الأحكام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.

14. حسن محمد عرب، شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، معهد دبي القضائي، دبي، الطبعة الأولى، 2014م.
15. خالد حامد مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة في ضوء أحكام الاتحادية العليا وقضاء تمييز دبي، دار الفكر والقانون، المنصورة، الطبعة الأولى، 2017م.
16. روبرت ألكسي، فلسفة القانون، مفهوم القانون وسريانه، منشورات الحبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 2013م.
17. سالم جروان النقبي وعبد العظيم عبد السلام، النظم السياسية والقانون الدستوري، أكاديمية العلوم الشرطية، الشارقة، الطبعة الثانية، 2012م.
18. سعدي محمد الخطيب، فلسفة القانون وحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2013م.
19. عبدالستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2013م.
20. عبدالوهاب عبدول، كلام في العدل تحليل فلسفي وقانوني لمحتوى العدل، الناشر "المؤلف"، الطبعة الأولى، 2018م.
21. علاء الدين مرسي، سلطات النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجنائية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط 2، 2014.
22. علي الحديدي، القضاء والتقاضي، كلية شرطة دبي، دبي، 2002.
23. عمر محمد سالم ورحاب عمر سالم، الوجيز في شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة وفقًا لأحدث التعديلات، القسم العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، مكتبة كنوز المعرفة، الشارقة، الطبعة الأولى، 2021م.
24. عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1990م.
25. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثالثة، 2010م.
26. لطيفة حميد الجميلي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام وإشكالات التنفيذ، مكتبة الآفاق المشرقة، دبي، الطبعة الثانية، 2016م.
27. محمد خميس، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006م.

28. محمد شلال العاني، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والفقه والقضاء، مكتبة الجامعة، الشارقة، 2016.
29. محمد محمود منطاوي، حقوق المتهم وفق معايير القانون الدولي والفقه الإسلامي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط 1، 2015.
30. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقًا لأحدث التعديلات التشريعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013م.
31. محمود نصر، السلطة التقديرية وضمانات المتهم في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والتشريعية الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2010م.
32. مصطفى السعداوي، الشرح التفصيلي لقانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة، الدعوى الجزائية، وفقًا لأحدث التعديلات، الجزء الأول، مكتبة كنوز المعرفة، الشارقة، الطبعة الأولى، 2021م.
33. مصطفى فرغلى عثمان أحمد، ضمانات دفاع المتهم في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دراسة تحليلية مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2019م.
34. منذر الشاوي، مدخل في فلسفة القانون، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، الطبعة الأولى، 2011م.
35. مؤيد عبيد حسن العزي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة وتطبيقية، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019م.
36. نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، عمّان، 2011.
37. وائل علام، مناهج البحث القانوني، جامعة الشارقة، الشارقة، ط 1، 2012.

البحوث والدراسات

38. حصة راشد البلوشي، الاستيقاف وأحكامه القانونية في قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، 2018م.
39. حورية لشهب، الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 4، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، مارس 2008م.
40. طه محمد عبد الله إبراهيم عراقي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، رسالة ماجستير، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، 2006م.

41. عماد محمد ربيع، حقوق المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، مج12، ع1، عمان، الأردن، 2007م.
42. محمد حسن مانع العدوان، ضمانات المشتبه به في مرحلة البحث الأولى أو الاستدلال، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة عمان الأهلية، عمان، 2011م.
43. محمد صبحي نجم، حق المتهم أو الظنين في محاكمة عادلة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دراسات علوم الشريعة والقانون، مج32، ع1، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 2005م.
44. محمد مؤمن، حق المتهم في الاستعانة بمحامي أثناء المحاكمة الجنائية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد13، الجزائر، ديسمبر 2016م.
45. محمد نعيم فرحات، بطلان قبض وتفتيش قائد المركبة المشتبه في تناوله الخمر أو المخدرات، مجلة الفكر الشرطي، المجلد 14، العدد4، الشارقة، يناير 2006م.
46. محاضرات مبادئ الإجراءات الجزائية، الدكتور محمد عبدالله العوا، أستاذ القانون الجنائي المساعد بكلية القانون، جامعة أبوظبي.

القوانين والأحكام القضائية

47. دستور جمهورية مصر العربية الصادر في 2012 والمعدل في 2014م.
48. دستور دولة الإمارات العربية المتحدة 1971.
49. قانون اتحادي رقم 3 لسنة 1983م في شأن السلطة القضائية الاتحادية، والمنشور بالجريدة الرسمية، العدد126 السنة 13 بتاريخ 1983/5/30، والمعدل بمرسوم بقانون اتحادي رقم 18 لسنة 2019 بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 1983 في شأن السلطة القضائية الاتحادية.
50. قانون اتحادي رقم 3 لسنة 1987م بإصدار قانون العقوبات، والمنشور بالجريدة الرسمية، السنة السابعة عشرة، العدد 182، بتاريخ 20 ديسمبر 1987م، والمعدل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 15 لسنة 2020، والمنشور بالجريدة الرسمية، السنة الخمسون، العدد ستمائة سبعة وثمانون، ملحق، 30 سبتمبر 2020م.
51. قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، رقم 9 لسنة 1961م، والمعدل بالقانون رقم 32 لسنة 2017م.
52. القانون الاتحادي رقم (10)لسنة 1992 بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية.
53. القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1991بشأن تنظيم مهنة المحاماة.

54. القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، والمعدل بمرسوم بقانون اتحادي رقم 28 لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وقانون اختصاص المحاكم الشرعية بنظر بعض الجرائم، والمنشور بالجريدة الرسمية، السنة الخمسون، العدد ستمائة سبعة وثمانون، ملحق، 30 سبتمبر 2020م.
55. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950، والمعدل بالقانون رقم 189 لسنة 2020، 5 سبتمبر 2020م.
56. المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 392 لسنة 2020 جزائي ، جلسة 2020/8/10
57. المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 985 لسنة 2018 جزائي ، جلسة 2019/1/22.
58. قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم 9 لسنة 1961م.
59. المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 196 لسنة 26 ق، مدني، بتاريخ 2004/11/28م، وزارة العدل، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة.
60. المحكمة الاتحادية العليا، القضية رقم 154 لسنة 2013، بتاريخ 2013/6/25، وزارة العدل، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة.
61. المحكمة الاتحادية العليا، القضية رقم 20 لسنة 2011 جزائي أمن دولة، بتاريخ 2011/2/28، وزارة العدل، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة.
62. المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 1064 لسنة 2019، جزائي، صادر بتاريخ 2020/3/9، وزارة العدل، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة.
63. حكم المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 952 و1043 لسنة 2019 جزائي، صادر بتاريخ 2020/3/23م، وزارة العدل، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة.
64. المحكمة الاتحادية العليا، طعن رقم 266 لسنة 23 القضائية، جزائي، صادر بتاريخ 2004/01/10.
65. المحكمة الاتحادية العليا، طعن رقم 399 و402 و447 لسنة 2017، صادر بتاريخ 2017/10/17م، المكتب الفني، المحكمة الاتحادية العليا، مجموعة الأحكام الصادرة من الدوائر الجزائية، المنشورات الحقوقية صادر، دبي 2017.
66. محكمة النقض المصرية، نقض 1973/3/26، س24، ق89. ونقض 1961/11/28، س13 ق193.
67. محكمة النقض المصرية، نقض جلسة 1969/12/29، س 20 ث 305، ص 1479، مصر.
68. محكمة تمييز دبي، الطعن رقم 219 لسنة 1994ق، مدني، بتاريخ 1995/1/21.

69. محكمة نقض أبوظبي، الطعن رقم 156 لسنة 2010 س4 ق . أ، جلسة 2010/04/14، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة.

المواقع الإلكترونية:

70. النيابة العامة، وثيقة حقوق المتهم، متاح على الموقع
https://www.dxbpp.gov.ae/pdfs/Ac_AR.pdf

71. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948. متاح على الموقع
https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html
تاريخ الزيارة 2020/11/08

الفهرس

الموضوع	الصفحة
ملخص الرسالة	و
Abstract	ز
المقدمة	1
المبحث التمهيدي: حق الدفاع عن المتهم في الدستور الإماراتي والمواثيق الدولية	7
المطلب الأول: حق الدفاع عن المتهم في الفقه والدستور الإماراتي	8
المطلب الثاني: حق الدفاع عن المتهم في المواثيق الدولية	13
الفصل الأول: الإطار القانوني للحق في الدفاع عن المتهم في التشريعات الوطنية	16
المبحث الأول: نطاق الحق في الدفاع عن المتهم	17
المطلب الأول: نطاق حق الدفاع في مرحلتي جمع الاستدلال والتحقيق	19
المطلب الثاني: نطاق حق الدفاع في مرحلة المحاكمة	38
المبحث الثاني: قيود الحق في الدفاع عن المتهم	43
المطلب الأول: القيود الإجرائية على الحق في الدفاع عن المتهم	44
المطلب الثاني: القيود الموضوعية على الحق في الدفاع عن المتهم	52
الفصل الثاني: الإطار القانوني لكفالة حق الدفاع عن المتهم في التشريعات المقارنة	59
المبحث الأول: الإطار القانوني لكفالة حق الدفاع عن المتهم في التشريع المصري	61
المطلب الأول: ضمانات حق الدفاع عن المتهم في القانون المصري	62

المطلب الثاني: قيود حق الدفاع عن المتهم في القانون المصري	75
المبحث الثاني: الإطار القانوني لكفالة حق الدفاع عن المتهم في التشريع الأردني	85
المطلب الأول: ضمانات حق الدفاع عن المتهم في القانون الأردني	86
المطلب الثاني: قيود حق الدفاع عن المتهم في القانون الأردني	96
الخاتمة	104
النتائج	105
التوصيات	107
قائمة المصادر والمراجع	110